



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود - كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية - شعبة التفسير والحديث

الأحاديث الواردة في تحديد مقدار الصلوات الخمس

« دراسة - تطبيقية »

بحث وتقديم الدكتور الأستاذ المساعد في جامعة الملك فهد

عبدالمجيب

بناهيي بن عبد الله بن بناهيي

الرقم الجامعي: ٥٣٠١٧٠١١٠١

إشراف

الدكتور عبد الله بن مرحوم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود - كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية - شعبة التفسير والحديث

الأحاديث الواردة في تحديد مقدار الصلوات الخمس

« دراسة حداثوية »

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير




إعداد الطالب

سليمان بن عبدالله بن سليمان السيف

الرقم الجامعي: ٤١٧٠١٨٢٥٣

إشراف

الدكتور. عبدالله بن مرحول السوالملة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فلا يخفى أنّ من الأمور المقررة شرعاً أنّ سعادة العبد في الدارين معلقة بمعرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله والعمل بذلك ، فلا بد لمن نصح نفسه وأراد نجاتها أن يتعرف على هذا الهدى النبوي الشامل في جميع المناحي وشتى الجوانب ، لاسيما في أمر يعد من أهم الواجبات وأكد العبادات ، ألا وهو أمر الصلاة ، فيعرف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه العبادة بشكل عام ويعرف هديه في مسألة مهمة من مسائلها وهي مسألة (مقدار الصلاة) فإنها من أعظم مسائل الصلاة وأهمها ولا أدل على ذلك من اهتمام السنة بها كما سيتضح من خلال هذا البحث .

يقول الإمام ابن قيم الجوزية : (مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من أجل المسائل وأهمها ، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه)^(١) .

ومما يبرز أهمية هذا البحث أنه محاولة عملية لما يصطلح عليه العلماء بـ (فقه السنة)، فإنّ الحديث إذا جمعت ألفاظه وضُمّت شواهد بعضها إلى بعض مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف مع الاستعانة بكلام العلماء بفقه هذه الأحاديث وتوجيهها ، فإنها بذلك

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها : ص ١٤٦ .

تكون مصدراً ثرياً للفقهاء وبنوعاً لا ينضب أبداً ، وإذا أتبع هذا المنهج واهتم به اهتماماً واعياً مدروساً فسوف يقضي على كثير من مسائل الخلاف بإذن الله تعالى . ولكل هذا أحييت أن يكون بحثي المكمل للماجستير هو موضوع (تحديد مقدار الصلوات الخمس) من خلال جمع الأحاديث الواردة في ذلك وبيان ألفاظها والحكم عليها صحةً وضعفاً واستنباط الفوائد الفقهية منها ، وليس المقصود من هذا البحث بيان الأحكام التكليفية من (واجب ومندوب ومكروه ومحرم) ، إنما المقصود : هو بيان الهدى النبوي في هذه المسألة من مسائل الصلاة ، فإنه مدار التفتيش وهو قبلة القصد وعليه المعول .

وإن كنت قد أعرض لبعض المسائل الفقهية من حيث الوجوب والندب وغيره في بعض الأحيان .

وفي الحقيقة إن من أصعب الدراسات الشرعية، الدراسة التي تجمع بين الفقه والحديث ، لأن كل علم من هذه العلوم يحتاج إلى جهدٍ عظيم منفرداً فكيف إذا اجتمعا؟! ، ولذلك كان اعتمادي الأكبر على كتب شروح الحديث ، سواء الكتب التي شرحت كتب السنة المسندة كـ (فتح الباري) أو الكتب التي شرحت أحاديث الأحكام كـ (نيل الأوطار) ولم أعتد على كتب (الفقه) إلا عند الحاجة لذلك .

ومن الجدير بالذكر أنه وجد في هذا الموضوع عددٌ من الكتابات والرسائل منها :

(١) ما كتبه الإمام ابن القيم في عدد من كتبه حول هذا الموضوع حيث تعرض لهذا الموضوع في كتاب (تهذيب سنن أبي داود) و (كتاب الصلاة وحكم تاركها) وكتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) .

(٢) رسالة بعنوان (من أمم الناس فليخفف) للشيخ محمد بن رزق طرهوني .

(٣) جمع أحاديث القراءة ومقدارها بعض الحفاظ في كتاب مفرد كما ذكر ذلك

ابن دقيق العيد^(١) .

(١) إحكام الأحكام : ٤٠٠/٢ .

كما تعرضت لهذا الموضوع كتب السنة التي رتبت أحاديثها على أبواب الفقه ، ولكن كل هذا لا يغني عن وجود دراسة مستقلة تعطي هذا الموضوع حقه وتجمع فيه قدراً أكبر من نصوصه ومسائله .

وأما طريقة العمل في هذا البحث فهي كما يلي :

١- قمت بجمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع من الكتب التسعة وهي (صحيح الإمام البخاري ، المطبوع مع فتح الباري) و (صحيح مسلم) و (سنن أبي داود) و (جامع الترمذي) و (سنن النسائي) و (سنن ابن ماجه) و (موطأ مالك) و (مسند أحمد) و (سنن الدارمي) ، مع ما زاد على ذلك من (معاجم الطبراني الثلاثة) و (مسند البزار) و (مسند أبي يعلى) مع (مسند الحميدي) و (مسند ابن أبي عمير) و (مسند عبد بن حميد) و (مسند مسدد) و (مسند الطيالسي) و (مسند أبي بكر بن أبي شيبة) و (مسند أحمد ابن منيع) و (مسند الحارث) و (مسند إسحاق بن راهوية) ، مستعيناً بالكتب التي جمعت هذه المصنفات ورتبتها ككتاب (جامع الأصول) و (مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه) و (مجمع الزوائد) و (المطالب العاليه) و (تحاف السادة المهرة) و (الفتح الرباني) و (كنز العمال) .

٢- بعد جمع هذه الأحاديث ، قمت بترتيبها وتصنيفها على أبواب وفصول ومباحث هذه الرسالة ، فأذكر الحديث مع روايه من الصحابة ، وقد أذكر من تحت الصحابي إذا احتاج الأمر لذلك ، وأختار في لفظ الحديث الكتاب الذي جمع أكثر ألفاظ الحديث فإن كانت الألفاظ متقاربة اعتمدت لفظ الصحيحين أو أحدهما ثم ذكرت ما زاد عليه أو خالفه من الألفاظ الأخرى .

٣- ثم بعد ذكر لفظ الحديث أذكر من رواه من أصحاب الكتب المسندة مبتدئاً بـ (صحيح البخاري) و (صحيح مسلم) إن كان الحديث فيهما مع أنني أقدم أصحاب الكتب الستة على غيرها وبعدها أقدم (مسند أحمد) و (موطأ مالك) و (سنن الدارمي) ثم الكتب التي على شرط هذا البحث مبتدئاً بالمتقدم وفاة .

وإذا وجدت الحديث معروفاً لكتاب مسند ولم أجده في أصله فإني أعزوه إليه مبنياً من عزاه إليه من أصحاب الكتب .

٤- إذا كان الحديث في (الصحيحين) أو أحدهما فإني أكتفي بوجوده فيهما عن الحكم عليه بالتحصیح وأذكر من وافقهما من أصحاب الكتب الستة على إخراجهم دون غيرهم، فإن كان خارجهما فإني أبحث عن حكم عليه من العلماء المعترين فإن كان قوله صواباً أكتفيت به وإن لم يكن كذلك تعقبته بما يظهر لي ، فإن لم أجد فيه حكم من العلماء المعترين فإني أجتهد في الحكم عليه علي حسب ما يظهر لي من قواعد المحدثين .

٥- إذ أردت أن أحكم على سند الحديث بالصحة أو الحسن فإني أترجم لمن عليه مدار الإسناد فمن فوقه وأبين حالهم ، ثم أحكم على السند .

وإذا كان السند ضعيفاً فإني أترجم للضعفاء فقط مع بيان حالهم .

٦- بعد ذكر الحديث ومن أخرجه والحكم عليه أبين إن كانت له علة سندية أو متنية .

٧- وبعد ذلك أشرح الكلمات الغريبة التي لها تعلق بموضوع البحث أو العبارات التي يستنبط منها فائدة لها تعلق بموضوع البحث وأعلق عليها في محلها ، أما بالنسبة للفوائد الفقهية العامة والمسائل فإني أذكرها بعد ذكر الحديث وشواهد مرة واحدة ، أو في نهاية البحث .

٨- وأما بالنسبة لترتيب الأحاديث في البحث فإني أقدم الحديث الصحيح على حسب المعروف في (مصطلح الحديث) وقد أقدم الحديث الضعيف على الصحيح إذا كان الحديث الضعيف له تعلق بالحديث الصحيح الأول لكي تكون الأحاديث التي في موضوع واحد مجموعة في مكان واحد .

٩- أما بالنسبة لذكر الفوائد الفقهية والمسائل الخلافية فإني أذكرها في نهاية كل مبحث أو بعد الأحاديث التي تتكلم عن موضوع واحد داخل المبحث مبنياً للمسائل وأقوالها وأدلتها مع اختيار القول الراجح منها .

وقد جاء هذا البحث في : مقدمة وفصل تمهيدي ، وباين ، وخاتمة .

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع والأسباب الداعية للكتابة فيه وأبرز الصعوبات التي واجهني ، ومنهجي فيه .

وأما الفصل التمهيدي ففيه مبحثان :

المبحث الأول : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بشكل عام .

المبحث الثاني : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وبمقدارها .

وأما الباب الأول : فجمعت فيه الأحاديث الواردة في تحديد مقدار الصلوات الخمس

وقسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : حول الأحاديث الواردة في مقدار القراءة وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في كيفية القراءة .

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة الفجر .

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة الظهر .

المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العصر .

المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة المغرب .

المبحث السادس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العشاء .

والفصل الثاني : حول الأحاديث الواردة في مقدار بقية الأركان وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في تناسق أفعال الصلاة .

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار الركوع والسجود .

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في مقدار القيام والجلوس .

وأما الباب الثاني : فذكرت فيه الأحاديث الواردة في تخفيف الصلاة والأحاديث

الواردة في تطويل الصلاة وقسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : الأحاديث الواردة في تخفيف الصلاة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الحث علي التخفيف

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في أحوال التخفيف .

والفصل الثاني : في الأحاديث الواردة في تطويل الصلاة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في فضل تطويل الصلاة .

المبحث الثاني : الجمع بين أحاديث التطويل والأمر بالتخفيف .

ثم أخيراً جعلت للبحث خاتمة اشتملت علي أهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات ، وجعلت للبحث فهرس تخدمه وهي :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس المراجع .

٦- فهرس الموضوعات .

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى لفضيلة شيخنا الدكتور / عبد الله مرحول السوالملة لما أسداه من النصح والتوجيه ودقة الملاحظة وسعة الصدر ، مع ما شاهدته منه من كريم الأخلاق والتواضع والسماحة وله علي حق لا أعرف جزاء له إلا أن أسأل الله تعالى أن يرفع درجته وينفع بعلمه ويجزيه عني خير ما جزى شيخاً عن طالبه ، كما أتقدم بالشكر لجامعة الملك سعود ممثلة بقسم الثقافة الإسلامية الموقر والأساتذة والمشايخ الذين بذلوا لنا من علمهم وفتحوا لنا أبواباً من العلم والمعرفة ، كما أشكر اللجنة المناقشة لهذا البحث على منحهم الشيء الكثير من أوقاتهم الغالية لقراءة ومناقشة هذا البحث

المتواضع، كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وإتمامه من الأهل والأقارب
والزملاء والأصدقاء فلهم مني جزيل الشكر والعرفان وأسأل الله أن يجعل ما قدموه خالصاً
لوجهه الكريم وأن يجدوا ثوابه وعقباه يوم لا ينفع مال ولا بنون .

وأخيراً فإن هذا البحث جهد بشري عرضة للصواب والخطأ فإن أصبت فيه فهذا من
فضل الله عليّ وإن أخطأت فهذا من نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان وأنا راجع عنه
إلى الحق إذا تبين لي الصواب إن شاء الله وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه
الكريم وأن يجعله لي ذخراً وعملاً صالحاً أجده يوم القي الله عز وجل وصلى الله وسلم علي
عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي


وفيه مبحثان

المبحث الأول : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله

عليه وسلم بشكل عام

المبحث الثاني : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله

عليه وسلم في الصلاة وبمقدارها .



المقصود بهدي النبي صلى الله عليه وسلم هو : طريقته وسنته وسيرته^(١)، ومنه الحديث (اهتدوا بهدي عمار) ^(٢)، وإذا اقترن الاهتداء بالافتداء كان الافتداء أعم منه ، حيث يتعلق به القول والفعل بخلاف الاهتداء فإنه يختص بالفعل كما في حديث عمّار السابق حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (فافتدوا بالذّين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمّار) ^(٣) .

ويتبين أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم من خلال عدة نقاط هي :

(١) إنّ خير الهدي وأحسنه وأفضله هدي النبي صلى الله عليه وسلم :

عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته (يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له إنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ... الحديث) . هذا لفظ مسلم .

وفي لفظ للنسائي (أحسن الهدي) ، وفي لفظ لأحمد (أفضل الهدي) ^(٤) .

(١) غريب الحديث لابن الجوزي : باب الهاء مع الندال : ٤٩٤/٢ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب المناقب . باب (٣٥) : مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه : ٦٢٧/٥ .

(٣) تحفة الأحوذى : ٣٠٠/١٠ .

(٤) رواه مسلم : كتاب الجمعة . باب (٧) : تخفيف الصلاة والخطبة . رقم (٨٦٧) ٥٩٢/٢ ،

والنسائي : كتاب صلاة العيدين . باب (٢٢) : كيف الخطبة : ٢٠٩/٣ ، وابن ماجه في

المقدمة . باب (٧) : اجتناب البدع والجدل : ١٧/١ ، وأحمد في المسند :

٣٧١،٣١٩،٣١٠/٣ .

قال القرطبي (الهدى) : بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما، وهما من أصل واحد ، والهدى بالضم (الدلالة والإرشاد) والهدى بالفتح (الطريق)، يقال : فلان حسن الهدى أي المذهب في الأمور كلها أو السيرة^(١) .

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : أحسن السنن سنة محمد صلى الله عليه وسلم .. وأحسن الهدى هدي الأنبياء^(٢) .

وقال أيضاً : إنهما اثنان الكلام والهدى ، فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدي محمد ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور ... رواه اللالكائي^(٣) .

(٢) أن الله أوجب على المسلمين اتباع الرسول فيما يأمر وينهى فقال ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٤) ، وحث على الاستجابة لما يدعو ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾^(٥) واعتبر طاعته طاعة الله واتباعه حباً لله ﴿ مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٦) . وقال أيضاً : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾^(٧) .

(١) المفهم : ٥٠٨/٢ ، وانظر شرح النووي على مسلم : ١٥٤/٦ ، شرح الأبى على مسلم : ٢٣٤/٣ .

(٢) المطالب العالية : ٣٤١/٣ .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة : ٧٧/١ .

(٤) الحشر آية : (٧) .

(٥) الأنفال : آية (٢٤) .

(٦) النساء : آية (٨٠) .

(٧) آل عمران : آية (٣١) .

وحذر من مخالفة أمره، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، بل أشار إلى أن مخالفته كفر ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٢) ولم يبح للمؤمنين مطلقاً أن يخالفوا حكمه أو أوامره ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٣).

واعتبر من علامات النفاق الإعراض عن تحكيم الرسول في مواطن الخلاف ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوثِرَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ، وَإِن يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعَبِينَ ، أَلَمِ يَأْتُوا مَرَضًا مِمَّا ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ، بَلْ أُوثِرَكَ لَهُمُ الظَّالِمُونَ ، إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوثِرَكَ لَهُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤)، بل جعل من لوازم الإيمان ألا يذهبوا حين يكونون مع رسول الله دون أن يستأذنوا منه ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوثِرَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

قال ابن القيم : فإذا جعل الله من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه ، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قولٍ ولا مذهبٍ علمي إلا بعد استئذانه ، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه^(٦) .

(١) النور : آية (٦٣) .

(٢) آل عمران : آية (٣٢) .

(٣) الأحزاب : آية (٣٦) .

(٤) النور : آية (٤٧) إلى (٥١) .

(٥) النور : آية (٦٢) .

(٦) السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي : ص ٥١-٥٣ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ودليل هذا الأصل في الكتاب والسنة ، وهو أصل الإسلام (شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله) وهو متفق عليه بين الذين أتوا العلم والإيمان قولاً واعتقاداً ، وإن كان خالفه بعضهم عملاً وحالاً فليس عالم من المسلمين يشك في أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله ، وأن ماسواه إنما تجب طاعته حيث أوجها الله ورسوله ، وفي الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله ، ولكن لا سبيل إلى العلم بأموره وبخبره إلا من جهة الرسل ، والمبلغ عنه إما مبلغ أمره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر ، وأما ماسوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال ، كالأمراء الذين تجب طاعتهم في محل ولا يعصهم مالم يأمرهم بمعصية الله ، والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفتي ، والمأمور فيما أوجبه عليه مبلغين عن الله أو مجتهدين اجتهداً تجب طاعتهم فيه على المقلد ويدخل في ذلك مشايخ الدين ورؤساء الدنيا حيث أمر بطاعتهم ، كاتباع أئمة الصلاة فيها ، واتباع أئمة الحج فيه واتباع أمراء الغزو فيه ، واتباع الحكام في أحكامهم واتباع المشايخ المهتدين في هديهم ونحو ذلك^(١) .

(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة في جميع أقواله وأفعاله قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٢) .

قال القرطبي : الأسوة القدوة ، والأسوة ما يُتأسى به ، أي يُتَعزى به في جميع أفعاله ويُتَعزى به في جميع أحواله^(٣) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : واستدل الأصوليون في هذه الآية على الاحتجاج بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم . وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام ، إلا ما دل

(١) مجموع الفتاوى : ٦٨/١٩ - ٦٩ .

(٢) الأحزاب : آية (٢١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : ١٥٥/١٤ .

* كتب في هذا المبحث من علم الأصول دراسات مستقلة منها :

١- المحقق من علم الأصول في أفعال الرسول لأبي شامة .

٢- وكتاب أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لمحمد بن سليمان الأشقر .

الدليل الشرعي على الاختصاص به ، فالأسوة نوعان : أسوة حسنة ، وأسوة سيئة ، فالأسوة الحسنة في الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنّ المتأسّي به ، سالك الطريق الموصل إلى كرامة الله ، وهو الصراط المستقيم وهذه الأسوة الحسنة إنما يسلكها ويوفّق لها من كان يرجو الله واليوم الآخر ، فإنّ مامعه من الإيمان وخوف الله ورجاء ثوابه وخوف عقابه ، يحثه على التأسّي بالرسول صلى الله عليه وسلم^(١) .

وقال ابن كثير : هذه الآية أصل كبير في التأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله^(٢) .

وقال الشوكاني : وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً فهي عامة في كل شيء^(٣) .

وعرّف الأصوليون (التأسّي) بقولهم (التأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم فعلك كما فعل لأجل أنه فعل .

والتأسّي في الترك : أن تترك ما تركه لأجل أنه تركه .

والتأسّي في القول : امتثاله على الوجه الذي اقتضاه^(٤) .

وكان السلف الصالح وخصوصاً الصحابة رضوان الله عليهم يتمثلون بهذا الاقتداء والتأسّي بالرسول صلى الله عليه وسلم وإليك بعض الأمثلة التي توضح هذا :

(١) أنّ أبا بكر رضي الله عنه جاءته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا نُورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال) ، وإني والله لا أُغَيّر شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد

(١) تيسير الكريم الرحمن : ١٤٣/٤ - ١٤٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٧٥٦/٣ .

(٣) فتح القدير : ٢٧١/٤ .

(٤) شرح الكوكب المنير : ١٩٦/٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملنَ فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية : وإني أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

(٢) عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم : ألا تستلم هذين ، يعني
الركنين من الكعبة اللذين من جهة الحجر ، قال عمر : ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؟ قال بلى ، فقال : أفريته يستلم هذين الركنين الغربيين . قال فقلت : لا . قال :
أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، قال : بلى . قال : فانفذ
عنك .

رواه أحمد^(٣) .

وعنه أيضاً أنه قال (للركن) : أما والله : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ، فاستلمته ثم قال : مالنا وللمرمل؟
إنا كنا راءينابه المشركين ، وقد أهللكهم الله ، ثم قال : شيء صنعته النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تحب تركه ، وفي رواية أنه : قبله ، وفي رواية أنه قال (لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة) رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) . وأحمد في المسند^(٦) .

(١) كتاب فرض الخمس . باب (١) : فرض الخمس : ٢٢٧/٦ .

(٢) كتاب الجهاد والسير . باب (١٦) : قول النبي صلى الله عليه وسلم (لانورث ماتركنا فهو
صدقة) رقم (١٧٥٩) : ٣/١٣٨٠ .

(٣) المسند : ٤٥،٣٧/١ .

(٤) كتاب الحج ، باب (٥٠) : ما ذكر في الحجر الأسود : ٥٤٠/٣ ، وباب (٥٧) : الرمل في
الحج والعمرة : ٥٥٠/٣ .

(٥) كتاب الحج . باب (٤١) : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم (١٢٧٠) :
٩٢٥/٢ .

(٦) ٢١/١ .

(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال للخوارج (ونقموا على أن كاتب معاوية - كتب علي بن أبي طالب - (أي ولم يكتب أمير المؤمنين) وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية حين صالح قومه قريشاً فكتب رسول الله صل الله عليه وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال: كيف نكتب فقال: اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاكتب محمد رسول الله فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك فكتب هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشاً يقول الله تعالى في كتابه ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ ... الحديث رواه أحمد^(١). وأبو يعلى^(٢) .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه أحمد^(٣) .

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً، وقد ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥)

وعنه أيضاً أن أحد أصحابه نزل عن راحلته فأوتر ثم أدركه فقال له ابن عمر: أين كنت؟ قال: خشيت الفجر، فنزلت فأوترت فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله

(١) المسند ٨٦/١ .

(٢) المسند : ٣٦٧/١ - ٣٧٠ .

(٣) ١٩٢/٦ .

(٤) كتاب العمرة . باب (١١) : متى يحل المعتمر ؟ : ٧٢٠/٣ .

(٥) كتاب الحج . باب (٢٨) : ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي .

رقم (١٢٣٤) : ٩٠٦/٢ .

أسوة حسنة ، قال : بلى والله ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير . رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

وعن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجرَ بيده ثم قبل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، وفي رواية للبخاري عن الزبير بن عريبي أنه قال لابن عمر : رأيت إن زُحمت ، رأيت إن غُلبت ؟ قال : اجعل رأيت باليمن ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله . رواه البخاري^(٣) .

(٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على حمارة لغير قبلة ، فلما أنكروا عليه ، قال : لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته . رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) .

(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته ، قال : ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قدراً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما أذى فليمط وليصل فيهما . رواه أحمد^(٦) والدارمي^(٧) .

-
- (١) كتاب الوتر . باب (٥) : الوتر على الدابة : ٥٦٦/٢ .
 (٢) كتاب صلاة المسافرين . باب (٤) : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . رقم (٧٠٠) : ٤٨٧/١ .
 (٣) كتاب الحج : باب (٥٧) : الرمل في الحج والعمرة : ٥٥٠/٣ ، وباب (٦٠) : تقبيل الحجر : ٥٥٥/٣ .
 (٤) كتاب تقصير الصلاة . باب (١٠) : صلاة التلطوع على الحمار : ٦٧١/٢ .
 (٥) كتاب صلاة المسافرين . باب (٤) : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . رقم (٧٠٢) : ٤٨٨/١ .
 (٦) المسند : ٩٢/٣ .
 (٧) السنن : كتاب الصلاة . باب : الصلاة في التعلين : ٣٢٠/١ .

(٩) عن ابن عمر قال : اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني اتخذت خاتماً من ذهب ، وقال : إني لن ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم . رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

(٤) حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم :

كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في عباداته ، بل وحتى عاداته وما هو أقل من ذلك ومن الأمثلة على ذلك :

(١) عن زيد بن خالد الجهني قال : قلت لأرقب الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين وهما دون اللتين قبلهما ... الحديث ، رواه مسلم^(٣) .

(٢) عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال : بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي من الليل ؟ ... الحديث ، رواه أبو داود^(٤) .

(٣) وعن عبد الله بن عمر وكان أشدهم في هذه الناحية وأدومهم عليها وأحرصهم على التحري عن أفعاله صلى الله عليه وسلم حتى أدق التفاصيل، بل يكاد يكون هذا المعنى هو مفتاح فقه ابن عمر رضي الله عنهما، والسمة الرئيسية لما ينقل عنه من الآراء التشريعية^(٥) .

(١) كتاب الإعتصام . باب (٤) الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم : ٢٨٨/١٣ .

(٢) كتاب اللباس . باب (١١) : تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحتهم أول الإسلام . رقم (٢٠٩١) : ١٦٥٥/٣ .

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب (٢٦) : الدعاء في صلاة الليل وقيامه . رقم (٧٦٥) : ٥٣١/١ .

(٤) كتاب الصلاة . باب (٣١٦) : في صلاة الليل : ٩٥/٢ .

(٥) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لمحمد الأشقر : ٧٤/١ .

فمن ذلك أنه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ثم خرج ، يقول ابن عمر : فلما فتحوها كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً ، فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم بين العمودين اليمانيين ، قال ابن عمر : فذهب عني أن أسأله : كم صلى؟ . رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبيت بذى طوى بين الثنيتين ، ثم يدخل الثنية التي بأعلى مكة ، وكان إذا قدم حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد ، وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .

وأحصى الأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عند سفره لحجة الوداع من مكة إلى المدينة ، وحدد مواقعها بأوصاف دقيقة ، روى ذلك البخاري^(٥) .

(٥) حاجة العباد إلى معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فالرسالة ضرورة للعباد ، لا بد لهم منها ، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء ، والرسالة روح العالم ونور حياته فأبي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟! ، والدنيا مظلمة ملعونة . إلا ماطلعت عليه شمس الرسالة ،

(١) كتاب الحج . باب (٥١) : إغلاق البيت ، ويصلي في أي النواحي : ٥٤١/٣ ، وباب (٥٢) : الصلاة في الكعبة : ٥٤٥/٣ .

(٢) كتاب الحج . باب (٦٨) : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، رقم (١٣٢٩) : ٩٦٦/٢ .

(٣) كتاب الحج : باب (١٤٨) : النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة : ٦٩٢/٣ .

(٤) كتاب الحج . باب (٧٧) : التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة : رقم (١٢٥٧) : ٩٨١/٢ .

(٥) كتاب الصلاة : باب (٨٩) : المساجد التي على طرق المدينة والمواقع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٦٧٦/١ .

وكذلك العبد ما لم تشرق على قلبه شمس الرسالة ، وبناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة ، وهو من الأموات ، قال الله تعالى ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾^(١) فهذا وصف المؤمن كان ميتاً في ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان ، وجعل له نوراً يمشي به في الناس ، وأما الكافر فميت القلب في الظلمات .

ويبين رحمه الله أن هناك أصولاً ثلاثة وهي :

الأصل الأول : يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر ، وذكر أيام الله في أوليائه وأعدائه ، وهي القصص التي قصها الله على عباده والأمثال التي ضربها لهم .

الأصل الثاني : يتضمن تفصيل الشرائع والأمر والنهي والإباحة ، وبيان ما يحبه الله وما يكرهه .

الأصل الثالث : يتضمن الإيمان باليوم الآخر ، والجنة والنار والثواب والعقاب .

ثم بين أن (على هذه الأصول الثلاثة مدار الخلق والأمر والسعادة والفلاح موقوفة عليها ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة الرسل ، فإن العقل لا يهتدي إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها ، وإن كان قد يدرك وجه الضرورة إليها من حيث الجملة ، كما المريض الذي يدرك الحاجة إلى الطب ومن يداويه ولا يهتدي إلى تفاصيل المرض وتنزيل الدواء عليه^(٢) .

وقال ابن القيم : ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به ، وتصديقه فيما أخبر به ، وطاعته فيما أمر ، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لها في الدنيا ، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل ، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ، ولا ينال رضى الله ألبتة إلا على أيديهم فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاؤوا به ، فهم الميزان الراجح الذي على أعمالهم وأقوالهم

(١) الأنعام : آية (١٢٢)

(٢) مجموع الفتاوى : ٩٦،٩٣/١٩ ، كتاب الرسل والرسالات : ص ٣٢،٣٣ .

وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال ، ومتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال ، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه ، والعين إلى نورها ، والروح إلى حياتها ، فأى ضرورة وحاجة فرضت ، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير ، وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين ، فسد قلبك وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلابة ، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال ، بل أعظم ، ولكن لا يحسن بهذا إلا قلب حي . وما لجرح بميت إيلام^(١) .

(١) زاد المعاد : ٦٩/١ .

المبحث الثاني

أهمية معرفة هدي النبي صلى
عليه وسلم في الصلاة
وبمقدارها

تبيّن أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومقدارها ، من خلال عدة نقاط :

(١) حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم هديه في الصلاة وهذا أمر واضح وجلي ، والمتأمل في دواوين السنة وجوامعها يجد كتاب الصلاة من أطول الكتب فيها مما يدل على عناية السنة بها ، وسأورد بعض الأمثلة العملية التي توضح هذه النقطة فيما يلي :

(أ) عن مالك بن الحويرث قال :أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، فلما ظن أن قد اشتهدنا أهلنا - أوقد اشتقتنا- سألنا عمّن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، قال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلموهم ، ومرّوهم - وذكر أشياء - أحفظها ولا تحفظها- (وصلوا كما رأيتموني أصلي) ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، رواه البخاري^(١) وهذا لفظه ورواه مسلم وليس فيه (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢).

(ب) عن أبي حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امترّوا في المنبر ممّ عوده؟ فسألوه عن ذلك ، فقال :والله إنى لأعرف مما هو؟ ولقد رأيته أول يوم وُضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى فلانة - امرأة سماها سهل- مُري غلامك النّجار أن يعمل لي أعودا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، وكبّر وهو عليها ، ثم رجع وهو عليها ثم نزل القهقري ، فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتقوا ولتعلموا صلاتي . رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .

(١) كتاب الأذان باب (١٨) : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ... : ١٣١/٢ .

(٢) كتاب المساجد . باب (٥٣) : أحق بالإمامة . رقم (٦٧٤) : ٤٦٥/١ .

(٣) كتاب الجمعة : باب (٢٦) : الخطبة على المنبر : ٤٦١/٢ .

(٤) كتاب المساجد : باب (١٠) : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة . رقم (٥٤٤) : ٣٨٦/١ .

ومعنى قوله (لتأتوا بي) أي لتقتدوا بي^(١). قال القرطبي قوله (ولتعلموا صلاتي) : هذا الأمر على الوجوب^(٢) .

(ج) عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي ، قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته ، قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة^(٣) . فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فأرّم القوم^(٤)، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرّم القوم ، قال : فلعلك يا حِطَّان أنت قلتها ؟ قال : ما قلتها ولقد رهبت أن تبعكني بها^(٥) قال : فقال رجل من القوم: أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير ، فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فذكر الحديث ، رواه مسلم^(٦) .

(د) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : عَلَّمَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقام فكبر الحديث ، رواه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) .

(هـ) وعن عبد الله بن مسعود عند البخاري^(٩) ومسلم^(١٠) ، وعبد الله بن عباس عند

(١) المفهم : ١٥٤/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أي : قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به ، (شرح النووي على مسلم : ١١٩/٤) .

(٤) أي : سكتوا : المرجع السابق .

(٥) أي تبكني بها وتوبخني ، (المرجع السابق) .

(٦) كتاب الصلاة باب (١٦) : التشهد في الصلاة . رقم (٤٠٤) : ٣٠٣/١ .

(٧) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥٠) : وضع اليدين على الركبتين : ٥٤٢/١ .

(٨) السنن : كتاب التطبيق ، باب (١) : التطبيق : ٥٢٨/٢ .

(٩) كتاب الاستئذان . باب (٢٨) : الأخذ باليد : ٥٨/١٠ .

(١٠) كتاب الصلاة . باب (١٦) : التشهد في الصلاة . رقم (٤٠٢) : ٣٠٢/١ .

مسلم^(١) وجابر بن عبد الله عند النسائي^(٢) وابن ماجة^(٣)، رضي الله عنهم أجمعين أن النبي صلى الله عليه وسلم (علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن) .

(٢) حرص الصحابة على تعلّم وتعليم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وهذا الأمر واضح وجلي ، فهذا القدر الكبير من الأحاديث التي تصف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد نقلها الصحابة رضي الله عنهم بكل دقة وعناية مما يدل على عنايتهم بذلك واهتمامهم بها ، وهذه بعض الأمثلة التي توضح هذا الأمر :

(أ) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : إني لأصلي وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي ... الحديث . رواه البخاري^(٤) .

(ب) عن ثابت قال : كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يُصلي الحديث .

وكان يقول : إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا^(٥) .

وكان أنس رضي الله عنه من أشد الناس شبيهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبو هريرة رضي الله عنه (ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم - يعني أنس بن مالك -) رواه الطبراني في الأوسط^(٦) وقال الهيثمي : إسناده حسن^(٧) .

(١) كتاب الصلاة . باب (١٦) : التشهد في الصلاة . رقم (٤٠٣) : ٣٠٢/١ .

(٢) السنن : كتاب التطبيق : باب (١٠٤) : نوع آخر من التشهد : ٥٩٤/٢ .

(٣) السنن : كتاب إقامة الصلاة . باب (٢٤) : ماجاء في التشهد : ٢٩٢/١ .

(٤) كتاب الأذان . باب (٤٥) : من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وستته : ١٩١/٢ .

(٥) انظر : ص ٢١٠ .

(٦) ٣٦٧/٧ ، رقم (٧٧٥٤) .

(٧) مجمع الزوائد : ١٣٥/٢ .

وقد شاهد أنس رضي الله عنه من تضييع الصلاة والبعد عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها مما جعل له عناية كبيرة بذلك ففي صحيح البخاري^(١) من حديث الزهري قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي : فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : لأعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيَّعت . وفيه^(٢) أنه قال : لا أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل : فالصلاة ؟ قال : أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها ؟ .

(ج) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ : إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا . رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .

(د) عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ناصلة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر الحديث) .

وفي لفظ لأبي داود قال : (سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) أبو قتادة) .

وفي لفظ : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة . رواه البخاري^(٥) وأبو داود^(٦) .

(١) كتاب الصلاة . باب (٧) : تضييع الصلاة عن وقتها : ١٧/٢ .

(٢) الموضع السابق .

(٣) كتاب الأذان . باب (١١٥) : إتمام التكبير في الركوع : ٣١٤/٢ ، وباب (١٢٨) : يهوي بالتكبير حين يسجد : ٣٣٨/٢-٣٣٩ .

(٤) كتاب الصلاة . باب (١٠) : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ... رقم (٣٩٢) : ٢٩٣/١ .

(٥) كتاب الأذان . باب (١٤٥) : سنة الجلوس في التشهد : ٣٥٦/٢ .

(٦) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٨١) : من ذكر التورك في الرابعة : ٥٨٨/١-٥٩١ .

(هـ) عن وائل بن حُجْر قال : قلت : لأنظرنَ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يُصلي ؟ ... فذكر الحديث . رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) .

(و) عن سالم البرّاد قال : أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري (أبا مسعود) ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبر ... الحديث . ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي .

وفي لفظ للنسائي قال عقبه : ألا أصلي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي؟ فقلنا : بلى ... الحديث . رواه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) .

(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالاعتداء بأفعاله في الصلاة ، فقال في حديث مالك بن الحويرث المتقدم (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

قال الشيخ البسام في شرحه لهذا الحديث : يدل الحديث على أصلين عظيمين :

الأصل الأول : دلالة الحديث على أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وأقواله فيها بيان لما أجمل من الأمر بالقرآن الكريم وفي الأحاديث الشريفة^(٦).

الأصل الثاني : وجوب اعتداء الناس به صلى الله عليه وسلم فيما يفعله من الصلاة وكل محافظ عليه من أفعالها وأقوالها ووجب على الأمة فعله أو قوله إلا لدليل يخص شيئاً من ذلك^(٧).

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٨٠) : كيف الجلوس في التشهد : ٥٨٧/١ .

(٢) السنن : كتاب الافتتاح . باب (١١) : موضع اليمين من الشمال في الصلاة : ٤٦٣/٢ .

(٣) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (١٥) رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع : ٢٨١/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٨) : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ٥٣٩/١ .

(٥) السنن : كتاب التطبيق . باب (٣) مواضع راحتين في الركوع : ٥٢٩/٢ ، وباب (٤) : مواضع أصابع اليدين في الركوع : ٥٣٠/٢ .

(٦) أي لما أجمل من الأمر بالصلاة وإقامتها .

(٧) توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام : ١٤٠/٢ ، سبل السلام : ٤٠٣/١ .

قال الصنعاني : لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) تعين معرفة كيفية صلاته وأن أفعاله كلها بيان لمجمل الآيات الواردة في الكتاب العزيز بالأمر بإقامة الصلاة ، واعلم أن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم الثابتة في الصلاة أنها واجبة للأمرين :

الأول : أنها بيان للأوامر الموجبة لفعل الصلاة .

والثاني : للأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) فمن ادعى في فعل من أفعال صلاته أنه لغير الوجوب فعليه الدليل الدال لصرف ذلك عن الوجوب^(١) .

يقول الشيخ البسام معلقاً على هذا الأصل : هذا أصل صحيح مستقيم لولم يعارضه حديث (المسئى صلاته) الذي قال العلماء (أن ما لم يذكر فيه من أحكام الصلاة فهو غير واجب إلا بدليل خاص فحينئذ يقال حديث مالك بن الحويرث (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، ما كان الأمر فيه للوجوب يجب ، وما كان الأمر فيه للاستحباب يستحب وهو يدل على المشروعية المطلقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وعلى كل حال فإن حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرشدهم إلى اتباع أفعاله في صلاته لأنها أتم هيئات الصلاة^(٣) . فمن احتذاها فقد أكمل صلاته وأتم عبادة ربه .

وهنا فائدة وهي : أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة والأسوة بالأفعال كلها ولم تخص قدوته بالصلاة هنا إلا لما لها من الأهمية^(٤) .

(١) العدة حاشية على إحكام الأحكام : ٢٦٥/٢ .

(٢) توضيح الأحكام : ١٤٠/٢ .

(٣) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ١٢٤ .

(٤) توضيح الأحكام : الموضوع السابق .

(٤) إن الأجر المترتب على الصلاة يختلف زيادةً ونقصاً بعبادتها وقربها من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما أشار إلى ذلك بقوله (إنَّ العبد ليصلي ما يكتب له منها إلا عُشرها ، تُسَعها ، تُمَنها ، سُبُعها ، سُدسها ، خُمسها ، رُبُعها ، ثُلثها ، نِصْفها) رواه أبو داود^(١) وأحمد^(٢) .

وبشّر النبي صلى الله عليه وسلم من صلاها كصلاته أنّ له عند الله عهداً أن يدخله الجنة^(٣) . فقال (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلأهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ، كان له على الله عهداً أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) . رواه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) .

(٥) إن الالتزام بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يخرج المصلي من كثير من الخلاف الواقع بين العلماء في الصلاة ، قال الإمام السبكي في الفتاوى (١/٤٨٨) : وبعد فإن أهم أمور المسلمين الصلاة يجب على كل مسلم الإهتمام بها والمحافظة على أدائها ، وإقامة شعائرها وفيها أمور مُجْتَمَع عليها لا مندوحة عن الإتيان بها ، وأمور اختلف العلماء في وجوبها ، وطريق الرشاد في ذلك أمران : إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٨) : ماجاء في نقصان الصلاة : ٥٠٣/١ . من حديث عمار بن ياسر .

(٢) المسند : ٣١٢/٤ .

(٣) صفة صلاة النبي : ص ٣٥ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٩) : المحافظة على وقت الصلاة : ٢٩٥/١ ، وباب (٣٣٧) : فيمن لم يوتر : ١٣٠/٢ . من حديث عبادة بن الصامت .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (٦) : المحافظة على الصلوات الخمس : ٢٤٨/١ .

(٦) السنن : كتاب إقامة الصلاة . باب (١٩٤) : ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها : ٤٤٩/١ .

وإما أن ينظر ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتمسك به فإذا فعل ذلك كانت صلاته صوابا سالحة داخلية في قوله تعالى ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾^(١).

قال الألباني معلقاً على كلام السبكي (الوجه الثاني أولى بل هو الواجب ، لأن الوجه الأول مع عدم إمكانه في كثير من المسائل لا يتحقق به أمره صلى الله عليه وسلم) صلوا كما رأيتموني أصلي) لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته حتماً على خلاف صلاته صلى الله عليه وسلم^(٢).

ويقول ابن القيم بعد أن ذكر بعض المسائل الخلافية في الصلاة (وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعنف فيه من فعله ولا من تركه ... ثم قال : وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو ، فإنه قبلة القصد ، وإليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب ، وهذا شيء ، والجائز الذي لا يُنكر فعله وتركه شيء ، فنحن لم نعترض في هذا الكتاب لما يجوز ، ولما لا يجوز ، وإنما مقصودنا فيه هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختار لنفسه ، فإنه أكمل الهدى وأفضله ، فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله)^(٣).

(٦) أن الأوامر الواردة في القرآن بـ (إقامة الصلاة) تتضمن الالتزام بمقدار الصلاة الشرعي من تمام الركوع والسجود ، قال ابن عباس (إقامة الصلاة تمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والإقبال عليها فيها)^(٤).

وقال مقاتل بن حيان (إقامة الصلاة : أن يحافظ على موافقتها وإسباغ الطهور فيها ، وتمام ركوعها وسجودها وتلاوة القرآن فيها ، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)^(٥).

(١) الكهف : آية (١١٠) .

(٢) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٤٣ .

(٣) زاد المعاد : ٢٧٥/١ .

(٤) جامع البيان (تفسير الطبري) : ١٠٤/١ .

(٥) تعظيم قدر الصلاة : ١٣٥/١ .

وقال قتادة : إقامة الصلاة : المحافظة على مواقيتها ووضوؤها وركوعها وسجودها^(١) .

وقال الطبري : إقامتها : أداؤها بحدودها وفروضها ، والواجب فيها على من فرضت عليه كما يقال : أقام القوم سوقهم إذا لم يُعطلوها من البيع والشراء فيها^(٢) .

وقال ابن العربي : إتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها^(٣) .

قال القرطبي : (إقامة الصلاة) أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها ، يقال : قام الشيء أي دام وثبت وليس من القيام على الرجل ، وإنما هو من قولك قام الحق أي ظهر وثبت^(٤)

قال البركلي : (إقامة الصلاة) : تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في أفعالها من أقام العود أي قومه وسواه وأزال اعوجاجه ، فصار قوياً يشبه العود القائم ، كذا قال القاضي وغيره من المفسرين ، والأمر للوجوب .

وقال العلامة عبد التواب المتلاني : وهذا هو المعنى الذي ذكره الرازي في كبيره أول ما ذكره وهكذا أبو السعود الحنفي وقال الخطيب الشربيني رحمه الله في تفسير (سراج المنير) يقال : قام بالأمر وأقامه إذا أتى به يعطى حقوقه ، فمعنى الآية : أديموا الصلاة وحافظوا عليها في مواقيتها بحدودها وأركانها وهيئاتها^(٥) .

(٧) إن النصوص الحديثية التي ستأتي في هذا البحث تدل دلالة واضحة لما لمقدار الصلاة سواء في القيام أو الركوع أو السجود من الأهمية الكبيرة بالنسبة للصلاة ، ولذا يقول ابن القيم رحمه الله (المسألة العاشرة : وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي

(١) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) : ٦٧/١ .

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) : ١٠٤/١ .

(٣) أحكام القرآن : ١٠/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١١٥/١ .

(٥) رسالة (معدّل الصلاة للبركلي) : ص ٣٥ .

من أجل المسائل وأهمها ، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب^(١).

ولما كانت مسألة مقدار الصلاة من المسائل الشرعية فإنه لا يرجع فيها إلى غير النصوص الشرعية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، (ومن المعلوم أنّ مقدار الصلاة -واجبها ومستحبها- لا يرجع فيه إلى غير السنة ، فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات ، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالإقتداء بهم ، فيجب البحث عما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي ، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تحض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يُعمد إلى شيء مضت به سنة ، فيرد بالرأي والقياس^(٢) .

(١) كتاب الصلاة : ص ٨١ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٥٩٧/٢٢ .

الباب الأول

الأحاديث الواردة في مقدار الصلوات الخمس

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الأحاديث الواردة في مقدار

القراءة .

الفصل الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار

بقية الأركان .

الفصل الأول : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة .

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في كيفية القراءة

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة الفجر .

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة الظهر .

المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العصر .

المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة المغرب

المبحث السادس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العشاء



إن المقصود بهذا المبحث هو معرفة كيفية القراءة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها من حيث الترتيل ، والمد ، والتزجيع ، فإن معرفة (الكم المقروء) لا يكفي في تحديد (مقدار القراءة) بل لابد من معرفة (الكيفية) في معرفة الكم المقروء وكيفية القراءة يتبين لنا (مقدار القراءة) .

(١) عن قتادة قال : سألت أنساً عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يمد مداً ، ثم قرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم .

رواه البخاري^(١) بهذا اللفظ ورواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) دون قوله (ثم قرأ الحديث) .

قوله (يمد مداً) قال الحافظ ابن حجر : المد عند القراءة على ضربين : أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل ... والمراد من التزجة الضرب الأول^(٥) .

قال صاحب عون المعبود : ولم يقصر أنس رضي الله عنه هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم^(٦) .

(١) كتاب فضائل القرآن . باب (٢٩) : مدّ القراءة : ٧٠٨/٨ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٥٥) : استحباب الترتيل في القراءة : ١٥٤/٢ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٨٢) : مد الصوت بالقراءة : ٥٢١/٢ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (١٧٩) ماجاء في القراءة في صلاة الليل : ٤٣٠/١ .

(٥) فتح الباري : ٧٠٨/٨ .

(٦) عون المعبود : ٣٣٩/٤ .

(٢) وعن ابن أبي مليكة أنَّ بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا أعلمها إلا حفصة سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنكم لا تطبقونها ، قالت ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، تعني الترتيل .

رواه أحمد في المسند^(١) من طرق عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة به ، وفي لفظ قال : فقرأت قراءة ترسّلت فيها .

وفي لفظ قال أبو عامر قال نافع فحكى لنا ابن أبي مليكة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ثم قطع ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قطع ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .
وسند هذا الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات * .

(٣) عن أم سلمة رضي الله عنها أنه سأها يعلى بن مملك عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ؟ قالت : مالكم وصلاته ؟ ثم نعت قراءته فإذا هي نعت قراءة مفسره حرفاً حرفاً .

رواه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وأحمد في المسند^(٤) بهذا اللفظ .

(١) ٢٨٨، ٢٨٦/٦ .

* رجال السند :

١- نافع بن عبد الله بن جميل الجمحي ، المكي ، أبو سهيل المدني ثقة . التقريب (٧٠٨١) .

٢- ابن أبي مليكة : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني ، ثقة فقيه ، التقريب (٣٤٥٤) .

(٢) السنن : كتاب فضائل القرآن باب (٢٣) ماجاء كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٦٧/٥ .

(٣) السنن : كتاب قيام الليل . باب (١٣) : ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٢٣٦/٣ .

(٤) ٣٠٠ ، ٢٩٤/٦ .

ورواه النسائي^(١) بلفظ مختصر .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة .

وهذا السند رجاله ثقات معروفون* ماعدا (يعلى بن مملك) قال عنه الذهبي^(٢) ماحدث عنه سوى ابن أبي مليكة وقال عنه النسائي ليس بذلك المشهور^(٣) ولم يذكره سوى ابن حبان في الثقات^(٤) وقال عنه الحافظ : مقبول^(٥) .

ولكن إن كان المجهول قد انفرد عنه كبار الأئبات أو كان في طبقة التابعين ونحوهم فقد يحتج بروايته ، ومن هنا يقول الذهبي عن المجهول (وإن كان المنفرد عنه من كبار الأئبات فأقوى لحاله ، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان)^(٦) .

ويقول ابن كثير : فأما المبهم الذي لم يُسم ، أو من سُمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يُستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن ، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم^(٧) .

(١) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٨٣) : تزوين القرآن بالصوت .

* رجال السند :

١- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور

(التقريب رقم : ٥٦٨٥) .

٢- ابن أبي مليكة : ثقة ، تقدم ص ٣٠ .

(٢) ميزان الاعتدال : ١٣٢/٦ .

(٣) السنن الكبرى (١٣٧٥) .

(٤) ٥٥٦/٥ .

(٥) التقريب : (٧٨٥٠) .

(٦) الموقظة : ص ٧٩ .

(٧) اختصار علوم الحديث ص ٩٢ .

فهذا ما يُقوي القول بالاحتجاج بهذا الحديث وأنه لا يقل عن رتبة الحسن لاسيما مع تصحيح الترمذي له .

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ولفظه : (أن أم سلمة ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾^(١) يقطع قراءته آية . .

رواه أبو داود^(٢) بهذا اللفظ .

وبنحوه رواه أحمد في المسند^(٣) .

ورواه الترمذي^(٤) ولم يذكر البسملة وقال الترمذي : هذا حديث غريب هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح .

وقد أجاب المباركفوري عن تعليل الترمذي لهذا السند بالانقطاع بقوله : صرح الحافظ في تهذيب التهذيب^(٥) أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعه منها فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم^(٦) .

(١) الفاتحة : آية (١) - (٣) .

(٢) السنن : كتاب الحروف والقراءات . باب (١) : ٢٩٤/٤ .

(٣) ٣٢٣،٣٠٢/٦ .

(٤) السنن : كتاب القراءات . باب (١) في فاتحة الكتاب : ١٧٠/٥ .

(٥) ٢٧٢/٥ .

(٦) تحفة الأحوذى : ٢٤٨/٨ .

قلت : مما يؤيد قول الترمذي وحكمه على سند يحيى بن سعيد الأموي بالانقطاع ، أن محمد بن بكر وعبد الرزاق رويَا هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ، ولكن دون ذكر القراءة ، روى ذلك أحمد في المسند^(١) وكذلك رواه النسائي^(٢) من طريق حجاج عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة به * .

قولها (قراءة مفسرة) : أي مبيّنة .

قولها (حرفاً حرفاً) : أي كان يقرأ بحيث يمكن عدُّ حروف ما يقرأ ، والمراد حُسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد .

قال الطيبي : يحتمل الوجهين ، الأول : أن تقول كانت قراءته كيت وكيت ، والثاني : أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

(٤) عن أبي بكره قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع .

رواه الطبراني في الأوسط^(٤) من طريق : الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي ، عن الوليد ابن القاسم عن عمر بن موسى عن قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه .
وقال الهيثمي عن رواية الطبراني في الأوسط : فيه من لم أعرفه^(٥) .

(١) ٣٠٨،٢٩٧/٦ .

(٢) السنن : كتاب قيام الليل . باب (١٣) : ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل : ٢٣٦/٣ .

* لعل ذكر أبي ابن جريج خطأ في حديث حجاج .

(٣) تحفة الأحوذى : ٢٤١/٨ .

(٤) رقم (٤٧٤٧) .

(٥) مجمع الزوائد : ١٦٩/٧ .

ورواه الطبراني في الكبير كما عزاه له صاحب الجمع وقال : وفيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف^(١) .

وقد حكم ابن عدي على هذا الحديث بأنه غير محفوظ^(٢) . انتهى .

وسند هذا الحديث فيه من العلل مايلى :

أولاً: الحسين بن عمرو العنقزي وقد لئنه أبو حاتم ، وقال أبو زرعة : لا يصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣) ، وقال عنه أبو داود : كتبت عنه ولا أحدث عنه^(٤) . فالراجح فيه أنه ضعيف ولكن يكتب حديثه للاعتبار والاستشهاد .

ثانياً : الوليد بن القاسم الهمداني ، قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ^(٥) ، وقال عنه ابن عدي إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به^(٦) وهنا لم يرو عنه ثقة ، ولم يرو عن ثقة ، فإن الذي روى عنه هو :

ثالثاً : عمر بن موسى بن وجيه الحمصي ، قال ابن عدي : هو ممن يضع الحديث سنداً ومثناً^(٧) وقد ضعفه جماعة من أهل العلم واتهموه بالوضع كالبخاري وابن عدي والنسائي وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم^(٨) .

(١) مجمع الزوائد ٢/٢٦٦ وفي المطبوع من مجمع الزوائد جعل الحديث من رواية أبي بردة وهو خلاف الذي في الأصل والذي فيه (مجمع البحرين برقم : ٣٤٧٧) .

(٢) الكامل : ٨٣/٧ .

(٣) الجرح والتعديل : ٦١/٣ ، كتاب الثقات : ١٨٧/٨ .

(٤) لسان الميزان : ٣٠٧/٢ .

(٥) رقم (٧٤٤٧) .

(٦) الكامل : ٨٤/٧ .

(٧) الكامل : ١٣/٥ .

(٨) انظر : الكامل : ٩/٥ ، لسان الميزان : ٣٣٢/٤ .

وقال ابن عدي عن هذا الحديث وغيره : وهذه الأحاديث غير محفوظة ... وليس البلاء من الوليد ، البلاء من عمر بن موسى فإنه في عداد من يضع الحديث^(١) .

رابعاً : قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس ولم يصرح في هذا السند بالسماع .

خامساً : هذا الحديث معارضٌ بما ثبت من الأحاديث الصحيحة القاضية بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُرجع في قرآته ، مثل حديث عبد الله بن مغفل قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو على ناقته - أو جملته - وهي تسير به وهو يقرأ سورة (الفتح) أو من سورة (الفتح) - قراءة لينة - يقرأ وهو يرجع ، وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه : آ آ آ ثلاث مرات ، رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) .

ويحتمل أن هذا حدث بسبب هز الناقته^(٤) والاحتمال الثاني : أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك ، وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه ، قال عبد الله بن مغفل (لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن) أي النغم^(٥) .

ومعارض بمثل حديث أم هانئ (كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن) .

(١) الكامل : ٨٣/٧ .

(٢) كتاب فضائل القرآن . باب (٣٠) : الترجيع : ٧٩/٨ ، وفي كتاب التوحيد . باب (٥٠) : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه : ٥٢١/١٣ .

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب (٣٥) : ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة (رقم : ٧٩٤) ٥٤٧/١١ .

(٤) النهاية في غريب الحديث . مادة : رجع : ٢٠٢/٢ .

(٥) فتح الباري : ٧٠٩/٨ .

رواه النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) وأحمد في المسند^(٣) والترمذي في الشمائل^(٤) .

وعزاه الحافظ لابن أبي داود وهذا لفظه^(٥) وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله

ثقات^(٦) .

والترجيع : ترديد القراءة ، ومنه ترجيع الأذان ، وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت^(٧) قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل ، فعند ابن أبي داود من طريق إسحاق عن علقمة قال : بت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ، ويرتل ولا يرجع^(٨) .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة^(٩) .

قال ابن القيم واصفاً هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة : وكان يُقَطِّع قراءته ويقف عند كل آية فيقول : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ويقف : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ويقف ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .

(١) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٨١) : رفع الصوت بالقرآن : ٥٢٠/٢ .

(٢) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (١٧٩) : ماجاء في القراءة في صلاة الليل : ٤٢٩/١ .

(٣) ٣٤٣/٦ .

(٤) باب (٤٥) : ماجاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٣١٩) : ص ٢٦٠ .

(٥) فتح الباري : ٧٠٩/٨ .

(٦) مصباح الزجاجة : ٤٣٧/١ .

(٧) النهاية في غريب الحديث . مادة : رجع : ٢٠٢/٢ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٦٦/١ .

(٩) فتح الباري : ٧٠٩/٨ .

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت آية آية ، وهذا هو الأفضل ، الوقوف عند رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها .

وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد ، والوقوف عند انتهائها .

واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أولى ، ومن ذكر ذلك البيهقي في شعب الإيمان وغيره^(١) ، قال البيهقي : ومتابعة السنة أولى مما ذهب بعض أهل العلم بالقرآن من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها^(٢) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُرْتَلُّ السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، كما روت حفصة رضى الله عنها قالت : ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم صلى سُبْحَتَهُ قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام . فكان يصلّى سبّحته ، وكان يقرأ بالسورة فيرْتَلُّها ، حتى تكون أطول من أطول منها ، رواه مسلم^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) .

والترتيل في القراءة : هو التأنى بها والتمهل وتبيين الحروف والحركات^(٦) وقد اتفق العلماء على استحبابه كما نقل ذلك النووي رحمه الله^(٧) .

(١) زاد المعاد : ٣٣٧/١ .

(٢) شعب الإيمان : ٥١٢/٢ .

(٣) كتاب صلاة المسافرين . باب (١٦) : جواز النافلة قائما وقاعداً ... إلخ . رقم (٧٣٣) : ٧٠٥/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٧٥) : ماجاء في الرجل يتطوع جالساً : ٢١١/٢ .

(٥) السنن : كتاب قيام الليل : باب (١٩) : صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك : ٢٤٧/٣ .

(٦) النهاية في غريب الحديث : مادة : رتّل : ١٩٤/٢ .

(٧) التبيان في آداب حملة القرآن : ص ٨٥ .

ومعنى قولها (حتى تكون أطول من أطول منها) ، قال المباركفوري : يعني أن مُدّة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع^(١) .

(١) تحفة الأحوذى : ٣٧٣/٢ .



لقد وردت أحاديث كثيرة تُبين مقدار القراءة في صلاة الفجر ، وقد كان الغالب منها يدل على أنّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان هو الإطالة بقدر الستين إلى المائة آية وقد ورد ما يخالف هذا من الأحاديث وسيأتي الكلام عليها وتوجيهها .

أما الآن فأبدأ بالأحاديث التي تدل على هديه العام في قراءته في صلاة الفجر وهي :

(٥) عن سيّار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي بَرزّة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ فقال : كان يصلي المهجير - التي تدعونها الأولى - حين تَدْحَضُ * الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيّة ، ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخّر من العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يفتل من صلاة الغداة ** حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة .

* تَدْحَضُ الشمس : أي تزول عن وسط السماء إلى جهة الغرب ، كأنها دحضت أي زلّقت ، النهاية في غريب الحديث . مادة : دحض : ١٠٤/٢ .

** يفتل من صلاة الغداة : أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت من الصلاة إلى المأمومين في صلاة الصبح (فتح الباري : ٣٤/٢) .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) . من طرق عن أبي المنهال (سيار ابن سلامة) عن أبي برزة مطولاً .

ورواه مسلم^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من طرق عن أبي المنهال عن أبي برزة مختصراً .
وفي لفظ لشعبة عند البخاري^(٨) عن أبي المنهال قال (وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة) .

قوله (ويقرأ) أي بالصبح (بالستين إلى المائة) يعني من الآي ، قال الحافظ ابن حجر: وقدراها في رواية الطبراني (بسورة الحاقة ونحوها) ، وتقدم في (باب وقت الظهر) بلفظ (ما بين الستين إلى المائة)^(٩) ، وأشار الكرمانى أنّ القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن

(١) كتاب المواقيت . باب (١١) . وقت الظهر عند الزوال : ٢٧/٢ ، وفي باب (١٣) . وقت العصر : ٣٣/٢ ، وفي باب (٣٩) . ما يكره من السمر بعد العشاء : ٨٧/٢ ، وفي كتاب الأذان . باب (١٠٤) : القراءة في الفجر : ٢٩٤/٢ .

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب (٤٠) : استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها . وهو التعليل ، وبيان قدر القراءة فيها . رقم (٦٤٧) : ٤٧٧/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣) : في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلها : ٢٨١/١ .

(٤) السنن : كتاب المواقيت : باب (٢) : أول وقت الظهر : ٢٦٧/١ ، وفي باب (١٦) : كراهية النوم بعد صلاة المغرب : ٢٨٣/١ ، وفي باب (٢٠) : ما يُستحب من تأخير العشاء : ٢٨٦/١ .

(٥) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٦١) : ٣٣٨/١ .

(٦) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٤٢) : القراءة في الصبح بالستين إلى المائة : ٤٩٤/٢ .

(٧) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٥) : القراءة في صلاة الفجر : ٢٦٨/١ .

(٨) ٢٩٤/٢ .

(٩) الفتح : ٢٧/٢ .

لفظ (بين) يقتضي الدخول على متعدد ، قال : ويحتمل أن يكون التقدير : ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة ، فحذف لفظ (فوقها) للدلالة الكلام عليه^(١) .

قوله (وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة) : قال الحافظ ابن حجر : وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيه منه ، وقد تقدم عن رواية الطبراني في تقديرها بالحاققة * ونحوها ، فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس^(٢) في قراءته في صبح الجمعة ﴿تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ﴾ ، و ﴿هَلْ أَتَى﴾ ** ، وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بـ ﴿قَ﴾ أخرج مسلم ، وفي رواية له ﴿بِالصَّلَاتِ﴾ ، وفي أخرى عند الحاكم^(٣) ﴿بِالْوَأَقَعَةِ﴾ ***^(٤) .

قال ابن دقيق العيد : وفي ذلك مبالغة في التقدم في أول الوقت ، لا سيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الصنعاني معلقاً على هذا الكلام : فقد ثبت في الصحيح أنها كانت قراءته مدأ يقف عند رأس كل آية^(٥) ، مع ذلك كان يطيل الركوع والسجود والاعتدال على حسب ما يقتضيه طول قيامه ، ولذا ورد أنها كانت صلته على سواء^(٦) .

(١) فتح الباري : ٣٤/٢ .

* الحاققة : ٥٢ آية .

(٢) انظر : ص ٦٠ .

** السجدة : ٣٠ آية . الإنسان : ٣١ آية .

(٣) المستدرك : ٢٤٠/١ .

*** سورة (ق) : ٤٥ آية ، ﴿الصَّلَاتِ﴾ : ١٨٢ آية ، ﴿الْوَأَقَعَةِ﴾ : ٩٦ آية .

(٤) فتح الباري : ٢٩٤/٢ .

(٥) انظر المبحث الأول من هذا الفصل .

(٦) يأتي : ص ١٥٦ ، إحكام الأحكام مع حاشيته العدة : ٤٠/٢ .

وقد ورد من الأحاديث التي تشهد لهذا الهدى العام الذي كان يتخذه في قراءته في صلاة الفجر مايلي :

(٦) عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ﴾ وفي حديث هشام بن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال- وهوميكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ... الحديث) .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجة^(٥) . كلهم من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به .

-
- (١) كتاب الحج . باب (٦٤) : طواف النساء مع الرجال : ٥٦٠/٣ ، وفي باب (٧٤) : المريض يطوف راكبا : ٥٧٣/٣ ، وفي باب (٧١) : من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد : ٥٦٨/٣ ، وفي كتاب الصلاة . باب (٧٨) : إدخال البعير في المسجد لليلة : ٦٦٤/١ ، وفي كتاب التفسير : باب : ٤٦٨/٨ .
- (٢) كتاب الحج . باب (٤٢) : جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب . رقم (١٢٧٦) : ٩٢٧/٢ .
- (٣) السنن : كتاب المناسك . باب (١٣٨) : كيف طواف المريض ، وباب (١٣٩) : طواف الرجال مع النساء : ٢٤٦،٢٤٥/٥ .
- (٤) السنن : كتاب المناسك . باب (١٣٨) : كيف طواف المريض ، وباب (١٣٩) : طواف الرجال مع النساء : ٢٤٦،٢٤٥/٥ .
- (٥) السنن : كتاب المناسك . باب (٣٤) : المريض يطوف راكبا : ٩٨٧/٢ .

ورواه البخاري^(١) باللفظ الآخر من طريق محمد بن حرب عن أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها به .

ورواه النسائي^(٢) عن عبدة عن هشام به إلا أنه لم يذكر (صلاة الصبح) ، وقال النسائي: عروة لم يسمع من أم سلمة .

وقد حكم الدارقطني في التبع^(٣) على هذا السند بالانقطاع قال : أخرج البخاري حديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ... الحديث . وهذا منقطع وقد وصله حفص ابن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصله مالك عن أبي الأسود عن عروة كذلك في الموطأ^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان ، وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية (الأصيلي) في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب ، عن أم سلمة موصولاً وعلى هذا اعتمد المزي في الأطراف^(٥) ، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب ، قال أبو علي الجبائي : وهو الصحيح ، ثم ساقه من طريق أبي علي ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه على الموافقة وليس فيه زينب ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان ابن إبراهيم كلهم عن هشام ليس فيه زينب ، وهو المحفوظ من حديث هشام ، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبتت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت

(١) كتاب الحج ، باب (٧١) : من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد : ٥٦٨/٣ .

(٢) السنن : كتاب المناسك . باب (١٣٩) : طواف الرجال مع النساء : ٢٤٦/٥ .

(٣) ص ٢٤٦ .

(٤) ٣٧٠/١ .

(٥) ٥٢/١٣ .

منها حاكياً للخلاف على عروة كعادته ، مع أنّ سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد^(١) فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر (أي حديث هشام الذي فيه ذكر زينب) فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع : عن هشام عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، قال : وهذا أيضاً عجيب ، ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد - يعني القطان - عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن توافي ليس فيه هاء قال أحمد : وبين هذين فرق ، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر ، والأخرى صلاة الصبح يوم الرحيل من مكة^(٣) .

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه^(٤) هذا الحديث من طريق ابن وهب عن مالك وابن هبة جميعاً عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه (قال : وهو يقرأ في العشاء الآخرة) ، قال الحافظ ابن حجر : شاذ ، وأظن سياقه لفظ ابن هبة ، لأنّ ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يُعَيّن الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك ، منها رواية ابن وهب المذكورة ، وإذا تقرر ذلك فابن هبة لا يحتاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف^(٥) .

(١) هدي الساري : ص ٣٧٦ .

(٢) فتح الباري : ٥٦٩/٣ .

(٣) فتح الباري : ٥٦٩/٣ .

(٤) (٤) ٢٦٣/١ ، رقم (٥٢٣) .

(٥) فتح الباري : ٢٩٦/٢ .

(٧) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : (صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ، فاستفتح سورة ﴿ المؤمنین ﴾ حتى جاء ذكر موسى وهارون * - أو ذكر عيسى * - ، شك الراوي ، أو اختلفوا عليه - أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعةً ، فرقع ، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي رواية : فحذف ، فرقع) .

رواه البخاري تعليقاً^(١) : قال : ويُذكر عن عبد الله بن السائب ... الحديث ، ورواه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) موصولاً من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة ابن سفيان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب به .

وقد وقع في حديث هارون بن عبد الله عند مسلم^(٤) عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال (عبد الله بن عمرو بن العاص) وهو وهم من بعض أصحاب ابن جريج كما قال ذلك المزني^(٥) وتبعه الحافظ ابن حجر^(٦) ، وقال النووي (قال الحافظ : قوله (ابن العاص) غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي)^(٧) وقد رواه عبد الرزاق^(٨) في مصنفه وقال : عبد الله بن عمرو القارئ .

* المؤمنون : آية (٤٥) .

** المؤمنون : آية (٥٠) .

(١) كتاب الأذان . باب (١٠٦) : الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم ... إلخ : ٢٩٨/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٥٥) : ٣٣٦/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٨٩) : الصلاة في النعل : ٤٢٦/١ .

(٤) رقم (٤٥٥) .

(٥) تحفة الأشراف : ٣٤٦/٤ .

(٦) فتح الباري : ٢٩٩/٢ .

(٧) شرح النووي على مسلم : ١٧٧/٤ .

(٨) ١١٢/٢ .

ورواه النسائي^(١) عن محمد بن عباد عن ابن سفيان وحده .

ورواه ابن ماجة^(٢) من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله ابن السائب نحوه وفيه (فلما أتى على ذكر عيسى) بدون شك .

وقد حكم الإمام أبو حاتم الرازي على سند ابن ماجة هذا بأنه (خطأ) وقال (إنما هو ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العامري عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب ، قال : لم يضبط ابن عيينة ثم قال : إن كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيراً ما يخطئ)^(٣) .

وكأن هذا الاختلاف الذي حصل على ابن جريج في هذا الحديث هو الذي جعل البخاري يذكره بصيغة التمرّض (يُذكر) مع أنّ إسناده مما تقوم به الحجة ، قاله الحافظ ابن حجر^(٤) .

قوله (أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سُعلة) : قال الحافظ : بفتح أوّله من السعال ، ويجوز الضم ، ولابن ماجة (شرقة) بمعجمة وقاف .

قوله (فحذف) قيل : ترك القراءة ، وقيل : رمى النخامة الناشئة من السعلة ، قال الحافظ ابن حجر . والأول أظهر لقوله (فرقع) ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها .

قال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى في القراءة مع السعال والتنحج ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحجب فيه تطويلها^(٥) .

(١) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٧٦) : قراءة بعض السورة : ٥١٧/٢ .

(٢) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٥) : القراءة في صلاة الفجر : ٢٦٩/١ .

(٣) العلل لابن أبي حاتم : ٧٨/١ .

(٤) فتح الباري : ٢٩٩/٢ .

(٥) فتح الباري : ٣٠٠/٢ .

(٨) عن جابر بن سمرّة رضي الله عنه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾^(١) وكانت صلاته بعد تخفيفاً .

رواه مسلم^(٢) عن سماك بن حرب عن جابر به ، وفي لفظ له : قال سماك : سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يخفف الصلاة ، ولا يصلي صلاة هؤلاء ، قال : وأنبأني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر (بق والقرآن) ونحوها .

قوله (وكانت صلاته بعد تخفيفاً) : يحتمل أمرين : أحدهما : أي بعد صلاة الفجر تخفيفاً في القراءة في بقية الصلوات ، وهذا الذي رجحه ابن القيم ، والطّبي في شرحه للمشكاة^(٣) .

والثاني : أي بعد ذلك الزمان فإنه عليه السلام كان يطوّل أول الهجرة لقلّة أصحابه ثم لما كثرت الناس وشق عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة خفف رفقاً بهم ، ذكره القاري في شرحه للمشكاة^(٤) .

والراجح هو القول الأول لأمرين :

الأول : أنّ مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء ، قال : وأنبأني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ (قاف والقرآن) ونحوها فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف .

(١) ق : آية (١) .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٥٨) : ٣٣٧/١ .

(٣) ١٠٠٣/٣ .

(٤) مرقة المفاتيح : ٢٩٢/٢ .

الثاني : أنّ سائر الصحابة اتفقوا على أنّ هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مازال يصليها ، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة ، وقد أخبرت أمّ الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر ، وأجمع الفقهاء أنّ السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل^(١) .

قوله (ولا يصلي صلاة هؤلاء) : قال ابن القيم : يحتمل أمرين : أحدهما : أنه لم يكن يحذف حذفهم ، والثاني : أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم^(٢) .

قلت : المرجح هو المعنى الثاني لما في رواية أحمد في المسند^(٣) قال جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات كحوصلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف كانت صلاته أخف من صلاتكم ... الحديث .

(٩) عن قُطَيْبَةَ بن مالك قال : صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقراً ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ حتى قرأ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ ﴾^(٤) قال : فجعلت أرددها ولأدري ما قال .

وفي لفظ (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ، فقراً في أول ركعة ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٍ ﴾ ، وربما قال : ﴿ قَ ﴾ . رواه مسلم^(٥) وهذا لفظه .

(١) تهذيب سنن أبي داود : ٤١٢/١ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) ١٠٤/٥ .

(٤) آية (١٠) .

(٥) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٥٧) : ٣٣٧،٣٣٦/١ .

ورواه الترمذي^(١) باللفظ الأخير إلا أنه لم يقل : ربما قال : (قَ) ، والنسائي^(٢) باللفظ الأخير ، وابن ماجة^(٣) بنحوه .

(١٠) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : (ما أخذت ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها في الصبح) .

رواه النسائي^(٤) وأحمد^(٥) من طريق ابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة به .

وهذا السند رجاله كلهم ثقات * ماعدا ابن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ربما أخطأ^(٦) .

وقد روى مسلم^(٧) وأبو داود^(٨) من طريق سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن أم هشام الحديث .. ولفظه (قالت : أخذت ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر ، في كل جمعة) .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٢٨) : ماجاء في القراءة في صلاة الصبح : ١٠٩/١ .

(٢) السنن : كتاب الافتتاح ، باب (٤٣) : القراءة في الصبح بقاف : ٤٩٥/٢ .

(٣) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب (٥) : القراءة في صلاة الفجر : ٢٦٨/١ .

(٤) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٤٣) : القراءة في الصبح بقاف : ٤٩٥/٢ .

(٥) المسند : ٤٦٣/٦ .

* - عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، ثقة (التقريب رقم ٨٦٤٣)

٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت (التقريب : رقم ٧٥٥٩)

(٦) التقريب : رقم (٣٨٥٨) .

(٧) كتاب الجمعة : باب (١٣) : تخفيف الصلاة والخطبة . رقم (٨٧٢) : ٥٩٥/٢ .

(٨) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٢٩) : الرجل يخطب على قوس : ٦٦١/١ .

فمن هنا يرد احتمال أن يكون حديث أم هشام بنت حارثة (بالقراءة بق) ، في صلاة الصبح) ، خطأ لأن ابن أبي الرجال المنفرد برواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد خالف غيره من الثقات ، وهو قد يخطئ كما ذكر الحافظ ابن حجر ، وقد عدّ ابن عدي في الكامل^(١) في ترجمة ابن أبي الرجال هذا الحديث من ضمن مجموعة أحاديث مما فيه بعض النكرة فيكون على هذا حديثاً ضعيفاً بسبب الشذوذ ، والله أعلم .

تبييه : وقع هذا الحديث عند الطبراني في المعجم الكبير^(٢) من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة^(٣) عن أم هشام بلفظ (كان يقرأ بها في الصبح) .

وهذا اللفظ خطأ ، لأن مسلماً وأحمد روي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق بنفس السند ولفظه : يقرأ بها في خطبة الجمعة .

ويؤيده أيضاً أن ابن أبي شيبة رواه من نفس طريق الطبراني (عن عبد الله بن نمير) وقال : يقرأ بها في خطبة الجمعة^(٤) ، والله أعلم .

(١١) عن سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ في صلاة الفجر ﴿ ق وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ يَسَّ وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ ﴾ * .

(١) ٤٦٦/٥ ، الطبعة الجديدة .

(٢) ١٤٢/٢٥ ، رقم (٣٤٣) .

(٣) وقع في المطبوع من الطبراني : عبد الرحمن بن أسعد وهو تصحيف ، انظر صحيح مسلم ٥٩٥/٢ والمسند لأحمد ٤٣٥/٦ ، وتهذيب التهذيب : ٢١١/١١ .

(٤) المصنف : ٤٥٠/١ .

* يس : آية ١ ، ٢ ، وسورة (يس) : ٨٣ آية .

رواه أحمد عن يونس عن أبي عوانة عن سماك بن حرب به . قال الهيثمي^(١) : رجاله رجال الصحيح

قلت : سنده حسن * . وأما الجهالة بالصحابي فلا تضر ، قال ابن الصلاح : والجهالة بالصحابي غير قاذحة لأنّ الصحابة كلهم عدول^(٢) .

وهذه الأحاديث الواردة في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح بسورة (ق) تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر قراءتها في الفجر ، وذلك لأمرين :

الأول : قول جابر في حديثه السابق^(٣) (كان يقرأ في الفجر) ، قال الشوكاني : وقد تقرر في الأصول أنّ (كان) تفيد الاستمرار وعموم الأزمان .

الثاني : حديث أم هشام بنت حارثة السابق^(٤) وقولها (ما أخذت (ق) إلا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها في الصبح) فهذا يدل على كثرة تكراره لها في هذه الصلاة .

(١) مجمع الزوائد : ١١٩/٢ .

* رجال السند :

١ - يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت (التقريب ، ٧٩١٤) ، تهذيب التهذيب : ٣٩١/١١ .

٢ - أبو عوانة : وضاح الشكري ، الواسطي البزار ، ثقة ثبت (التقريب ، ٧٤٠٧) .

٣ - سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأجره ، فكان ربما تلقن . انظر (التقريب ، ٢٦٢٤) ، (التهذيب ، ٢١٠/٤) ، (الكواكب النيرات : ص ٢٣٧) .

(٢) علوم الحديث : ص ٥٦ .

(٣) ص ٤٨ .

(٤) ص ٥٠ .

ولكن هذا لا يدل على أنه لم يكن يقرأ غيرها ، لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر ﴿ إِذَا
 التَّمَسُّ كُورَتْ ﴾^(١) عند الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن حريث^(٢) ، وثبت أنه
 صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله
 ابن السائب^(٣) ، وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقاً من حديث أم سلمة^(٤) ، وأنه كان يقرأ
 ما بين الستين إلى المائة^(٥) .

قال ابن القيم (وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها
 إلا في الجمعة والعيدين ، وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود^(٦) من حديث عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة^(٧) .

(١٢) عن شبيب أبي رَوح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى صلاة الصبح ، فقرأ
 ﴿الرُّومُ﴾ * فالتبس عليه ، فلمّا صلى قال : ما بال أقوام يصلون معنا ، لا
 يحسنون الطهور ؟ فإنما يلبس علينا القرآن أولئك .

(١) التكوير آية (١) .

(٢) انظر : ص ٦٨ .

(٣) انظر : ص ٤٦ .

(٤) انظر : ص ٤٣ .

(٥) انظر : ص ٤٠ .

(٦) نيل الأوطار : ٢٦٢/٢ .

(٧) كتاب الصلاة . باب (١٣٣) : من رأى التخفيف فيها : ١/٥١٠ .

(٨) زاد المعاد : ٢١٤/١ .

* الروم (٦٠) آية .

رواه النسائي^(١) وأحمد في المسند^(٢) من طرق عن شعبة وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن شيبه به ، قال ابن كثير عن هذا الحديث : وهذا سند حسن ، ومتن حسن^(٣) .

وقد روى هذا الحديث شريك وزائدة عن عبد الملك بن عمير وجعلوا الحديث من مسند أبي روح^(٤) والصواب كما قال الحافظ ابن حجر هي رواية شعبة وغيره عن عبد الملك ابن عمير عن شيبه عن رجل من الصحابة^(٥) .

تنبيه : قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث : أخرجه الطبراني^(٦) من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن عمير عن شيبه أبي روح عن الأغر ... فذكر الحديث . لكنه أدخله في ترجمة الأغر المزني ، وهو وهم ، وجزم ابن عبد البر بأن راوي هذا الحديث (غفاري)^(٧) .

قلت : وقد رواه أيضاً مع الطبراني ، البراز^(٨) من نفس الطريق وبنفس الوهم .

(١٣) عن جابر بن سمرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في

الصبح ب ﴿ الواقعة ﴾ ونحوها من السور .

رواه الطبراني في الأوسط^(٩) من طريق علي بن سعيد عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن

سَلَمَةَ بن رجاء عن إسرائيل عن سِمَاك بن حرب به .

(١) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٤١) : القراءة في الصبح بالروم : ٤٩٤/٢ .

(٢) ٤٧١/٣ ، ٣٦٣/٥ ، ٣٦٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٧٠١/٣ .

(٤) المسند : ٤٧١/٣ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٢٨٢/٤ .

(٦) المعجم الكبير : ٣٠١/١ ، رقم (٨٨١) .

(٧) النكت الظرف : ١٦٢/١١ .

(٨) كشف الأستار : ٢٣٤/١ .

(٩) ٢٢٢/٤ ، رقم (٤٠٣٦) .

قال الهيثمي : فيه يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه جماعة قال : بعضهم لأنه كان محدوداً وذكره ابن حبان في الثقات^(١) .

قلت : يعقوب بن حميد ضعفه ابن معين والنسائي ، ووثقه ابن معين في رواية ، وقال عنه ابن عدي (يعقوب بن حميد بن كاسب لا بأس به وبروايته ، وهو كثير الحديث كثير الغرائب)^(٢) ، وقال الذهبي : كان من علماء الحديث ، لكنه له مناكير وغرائب^(٣) ، وقال الحافظ ابن حجر : (صدوق ربما وهم)^(٤) فالراجع أنه صدوق .

فيكون السند بهذا حسناً لأنَّ سماك بن حرب الراوي عن جابر صدوق* .

ومع ذلك فقد ثبت هذا الحديث من غير وجهٍ عن إسرائيل ، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه^(٥) عنه ومن طريقه أحمد في المسند^(٦) والطبراني في الكبير^(٧) .

وأخرجه أحمد أيضاً من طريق يحيى بن آدم ، والحاكم في المستدرک^(٨) من طريق عبد الله ابن موسى كلاهما عن إسرائيل به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(١) مجمع الزوائد : ١١٩/٢ .

(٢) الكامل : ٤٧٦/٨ ، ط جديدة .

(٣) ميزان الاعتدال : ١٢٥/٦ .

(٤) التقريب : ٧٨١٥ .

* رجال السند :

١- سماك بن حرب ، صدوق ، تقدم ص ٥٥ .

٢- اسرئيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . ثقة تكلم فيه بلا حجة . التقريب (٤٠٧) .

(٥) ١١٥/٤ ، رقم (٢٧٢) .

(٦) ١٠٤/٥ .

(٧) ٢٢٢/٢ ، رقم (١٩١٤) .

(٨) ٢٤٠/١ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(١) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه^(٢) من طريق خلف ابن الوليد عن إسرائيل به .

وقد ذكر البيهقي أن الثوري تابع إسرائيل بروايته هذا الحديث عن سماك^(٣) .

(١٤) عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصباح

بـ ﴿يس﴾ .

رواه الطبراني في الأوسط^(٤) من طريق علي بن سعيد الرازي عن عبدالله بن عمران الأصبهاني عن أبي داود الطيالسي عن شعبة وأيوب بن جابر عن سماك به .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح^(٥) .

قلت : سنده حسن* ، وأيوب بن جابر وإن كان ضعيفاً فقد تابعه شعبة .

(١) ٢٦٥/١ ، رقم (٥٣١) .

(٢) الإحسان ١٣١/٥ ، رقم ١٨٢٣ .

(٣) السنن : ٥٤٤/٢ .

(٤) ١٧٥/٤ ، رقم ٣٦٠٣ .

(٥) مجمع الزوائد : ١١٩/٢ .

* رجال السند :

١- علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي ، قال الذهبي : الحافظ البارع ، وقال الدارقطني : لم يكن في دينه بذاك .. حدث بأحاديث لا يتابع عليها . قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ (تذكرة الحافظ : ٧٥٠/٢) .

٢- عبد الله بن عمران الأصبهاني ، صدوق (التقريب ، ٣٥١١) .

٣- أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود ، ثقة حافظ غلط في أحاديث (التقريب ، ٢٥٥٠) .

٤- شعبة بن الحجاج الواسطي ، ثقة حافظ متقن (التقريب ، ٢٧٩٠) .

٥- أيوب بن جابر ، ضعيف (التقريب ، ٦٠٧) .

٦- سماك بن حرب ، صدوق ، تقدم .

(١٥) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح ﴿ تَبْرَكَ الَّذِي يَدُهُ الْمَلَكُ ﴾ * .

رواه الحارث في مسنده^(١) من طريق محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي أيوب به .
قال البوصيري عن هذا الحديث : رواه الحارث عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف^(٢) .

قلت : بل هو متروك كما قال البخاري وأبو زرعة والدولابي والعقيلي والحافظ ابن حجر^(٣) ، فالسند ضعيف جداً .

وقد ورد ما يُطابق هديه العام في تطويل القراءة في صلاة الفجر ، وقراءته بها من الستين إلى المائة أنه كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورتي (السجدة) و (الإنسان) ** .
وقد ورد من الحديث في ذلك ما يلي :

(١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ آلمَ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ، و ﴿ هَلْ أَتَى ﴾

* الملك آية (١) . وسورة الملك : (٣٠) آية .

(١) بُغْيَةُ البَاحِث : ٢٨٦/١ ، رقم (١٧٣) .

(٢) مختصر تحف السادة المهرة : ٤٣٧/٢ .

(٣) التقریب : (٦١٧٥) . تهذيب التهذيب : ٣١٤-٣١٥ .

* السجدة (٣٠) آية ، الإنسان (٣١) آية .

عَلَى الْإِنْسَنِ ﴿١﴾ .

رواه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ولفظه (كان يقرأ ﴿الْم﴾ بالركعة الأولى ، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَنِ...﴾ ورواه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) .

كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة .

وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث ، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله ، وأن الناس تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة^(٥) .

وقد ردّ الحافظ ابن حجر على قول أبي الوليد هذا ، فقال (وليس كما قال ، فإنّ سعداً لم ينفرد به مطلقاً ، فقد أخرج مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله^(٦) ، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود^(٧) ، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص^(٨) ، والطبراني في الأوسط من حديث علي^(٩) .

(١) كتاب الجمعة . باب (١٠) : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ٤٣٨/٢ ، وفي كتاب سجود القرآن . باب (٢) : سجدة تنزيل السجدة : ٦٤٢/٢ .

(٢) كتاب الجمعة . باب (١٧) ما يقرأ في يوم الجمعة . رقم (٨٨٠) : ٥٩٩/٢ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٤٧) : القراءة في الصبح يوم الجمعة : ٤٩٧/٢ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٦) : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة : ٢٦٩/١ .

(٥) التعليل والتحريح : ١١٠١/٣ .

(٦) انظر : ص ٥٩ .

(٧) انظر : ص ٦٠ .

(٨) انظر : ص ٦١ .

(٩) انظر : ص ٦٢ .

وأما دعواه أنّ الناس تركوا العمل به فباطله ، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتى أنه ثابت عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة : أنه أمّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة أخرجاه ابن أبي شيبة^(١) بإسناد صحيح ، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال : وهو أمر لم يُعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره . اهـ .

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك ، كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين ، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال : كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها^(٢) ، وقال الساجي : أجمع أهل العلم على صدقه ، وقد روى مالك عن عبدالله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم ، قال : ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف ، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك . اهـ^(٣) .

(١٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة ، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين .

رواه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) بهذا اللفظ .

(١) ٤٧١/١ ، رقم (٥٤٤٩) .

(٢) الجرح والتعديل : ٧٦/٤ ، زاد : ومالك لم يكتب عنه .

(٣) فتح الباري : ٤٣٩/٢ .

(٤) كتاب الجمعة . باب (١٧) : ما يقرأ في يوم الجمعة . رقم (٨٧٩) : ٥٩٩/٢ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢١٨) : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة : ٦٤٨/١ .

ورواه الترمذي^(١) وقال حسن صحيح ، والنسائي بالقصة الأولى في موضع^(٢) وفي موضع آخر بتمامه^(٣)، ورواه ابن ماجة^(٤) بالقصة الأولى .

ورواه الطبراني في الكبير^(٥) بلفظ (كان يقرأ في كل جمعة) ، قال الهيثمي عن سند رواية الطبراني : فيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً^(٦) .

(١٨) عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة : ﴿ الْم تَنْزِيلٌ ﴾ ، ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ .

رواه ابن ماجة^(٧) من طريق عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله، وقال البوصيري عن سند ابن ماجة : هذا سند صحيح رجاله ثقات^(٨) .

قلت ماعدا (عمرو بن قيس الرازي الأزرق) فقد قال الحافظ فيه : صدوق له أوهام^(٩) .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٧٥) : ماجاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة : ٣٩٨/٢ .

(٢) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٤٧) : القراءة في الصبح يوم الجمعة : ٧٩٤/٢ .

(٣) السنن : كتاب الجمعة . باب (٣٨) : القراءة في صلاة الجمعة : ١٢٤/٣ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٦) : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة : ٢٦٩/١ .

(٥) ٤٣/١٢ . رقم (١٢٤٢٢) .

(٦) مجمع الزوائد : ١٦٨/٢ .

(٧) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٦) : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة : ٢٦٩/١ .

(٨) مصباح الزجاجاة : ٢٨٩/١ .

(٩) التقريب : (٥١٠١) .

ورواه الطبراني في الصغير^(١) وزاد فيه (يُديم ذلك) .

وقال الهيثمي : رجاله موثوقون^(٢)، وكذا قال الحافظ في الفتح^(٣) : رجاله موثوقون .

ولكن لهذا الحديث علة وهي الإرسال، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك النخعي فقالا عن أبي فروة الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله فذكر الحديث فقال أبي : وهما في الحديث رواه الخلق فكلهم قالوا عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل^(٤) ، وقد رجح رواية الإرسال الدارقطني ، كما في العلل^(٥)، فيكون الحديث بهذه العلة ضعيفاً . ولكن تشهد له الأحاديث الصحيحة التي بمعناه .

(١٩) عن سعد بن أبي وقاص ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ .

رواه ابن ماجه^(٦) والعقيلي في الضعفاء^(٧) من طريق الحارث بن نيهان عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه به .

(١) ٨٠/٢ .

(٢) مجمع الزوائد : ١٦٨/٢ .

(٣) ٣٤٩/٢ .

(٤) العلل بان أبي حاتم : ٢٤٠/١ . ومن أمثلة من رواه مرسلًا مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٧٠/١ ، رقم (٥٤٤٢) من طريق حجاج عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلًا ، وعبدالرزاق : ١١٨/٢ ، رقم (٢٧٣٢) ، عن ابن عيينة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلًا .

(٥) ٣٣٢/٥ .

(٦) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٦) : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة :

٢٦٩/١ .

(٧) ٢١٨/١ .

قال البوصيري : وهذا سند ضعيف : الحارث بن نيهان متفق على ضعفه ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة^(١) .

قلت : لا يصلح هذا الشاهد لتقوية هذه الرواية لأنها ضعيفة جداً ، فالحارث بن نيهان متفق على ضعفه كما قال البوصيري ، وقال الحافظ ابن حجر : متروك^(٢) .
أما المتن فقد صحح من طرق أخرى قد مضى ذكرها .

(٢٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في ﴿ تنزيل السجدة ﴾ .

رواه الطبراني في الصغير^(٣) والأوسط^(٤) وأبو نعيم في الحلية^(٥) بلفظ : كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ﴿ الْم تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ، و ﴿ هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ من طرق عن الحارث الأعور عن علي .

قال الهيثمي : فيه الحارث وهو ضعيف^(٦) ، وحكم الحافظ على سنده بالضعف^(٧) .

والحارث هو : ابن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي ، أبوزهير صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف^(٨) .

لكن يشهد لهذا الحديث ماتقدم من الأحاديث الصحيحة فإن ضعفه محتمل فيرتقى إلى رتبة

(الحسن لغيره) .

(١) مصباح الزجاجة : ٢٩٨/١ .

(٢) التقريب (١٠٥١) .

(٣) ١٧٠/١ .

(٤) ٦٥/٤ ، رقم (٣٦٢٢) .

(٥) ١٨٣/٧ .

(٦) مجمع الزوائد : ١٦٩/٢ .

(٧) فتح الباري : ٤٤٠/٢ .

(٨) التقريب (١٠٢٩) .

(٢١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى ب ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السجدة ، وفي الركعة الثانية ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ .

رواه الطبراني في الصغير^(١) والأوسط^(٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٣) من طريق حفص ابن سليمان الغاضري عن منصور بن حبان عن أبي هياج الأسدي عن علي بن ربيعة الوالي عن علي به .

قال الهيثمي : وفيه حفص بن سليمان الغاضري وهو متروك لم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية وضعفه في روايتين وضعفه خلق^(٤) .

قال الشوكاني : وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة (تنزيل السجدة) و (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) ، قال العراقي ومن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس^(٥) ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وكرهه مالك وآخرون^(٦) .

وقد اختلف في تعليل المالكية لكراهية قراءة السجدة في الصلاة :

قيل : لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض ، قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث .

(١) ٩٧/١ .

(٢) ٢٢٢/٣ ، رقم (٢٩٧٩) .

(٣) ٢٩٣/١

(٤) الجمع : ١٦/٢ ، وانظر : التقريب ، رقم (١٤٠٥) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٤٧٠/١ ، رقم (٥٤٤٤) .

(٦) نيل الأوطار : ٢٧٧/٣ .

وقيل : خشية التخليط على المأمومين ، وخص بعض أصحابه الكراهة بصلاة السر^(١) لأن الجهرية يؤمن معها التخليط .

وقيل : خشية اعتقاد العوام أنها فرض ، قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقاً فبابه الحديث ، وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الأوقات دفعاً لهذه المفسدة ، وليس في هذا الحديث (يعني حديث أبي هريرة المتفق عليه) ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاءً قوياً ، وعلى كل حال فهو مستحب ، فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة ، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات لاسيما إذا كان محضرة الجهال ، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد .

قال الصنعاني معلقاً على هذا الكلام : أما قوله (وليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً) أقول (أي الصنعاني) : إن أراد حديث أبي هريرة هذا فليس فيه ذكر لسجود التلاوة أصلاً ، وإن أراد بفعل ذلك قراءة السورتين فالحديث بلفظ (كان يقرأ) وهي من أدلة مداومة ظاهراً .

قلت : وقد ورد في رواية حديث ابن مسعود (يديم ذلك)^(٢) ولكنها مرسلة.

وأما (الكلام للصنعاني) قوله (ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد) قال : إلا أنه قد يقال : يتعين إشاعة السنن وتعريف الجاهل لما يجمله وإعلامه بالشرعية ، ولا يترك السنة مخافة جهله وقبح اعتقاده فإنه واجب الإبلاغ وتعريفه أنه لا يجب شئ من ذلك ، وإعلامه بأن هذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أمات السنن إلا خيفة العلماء من الجهال ، وليس بعذر فإنه تعالى أمر بإبلاغ الشرائع من واجب ومحرم ومندوب وغيرهم^(٣) .

(١) إحكام الأحكام : ١٥٢/٣ .

(٢) انظر : ص ٦١ .

(٣) إحكام الأحكام مع حاشيته العدة : ١٥٣/٣ - ١٥٤ .

قلت : الراجح أنه إذا خشني وقوع مفسدة اعتقاد بعض الجهال اللجوب ، فإنها تزك أحياناً دفعاً لهذه المفسدة لأن الشريعة قائمة على دفع المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتحصيلها والله أعلم .

الحكمة من قراءة هاتين السورتين صباح الجمعة .

قيل : الحكمة من اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة هي قصد السجود الزائد حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة .

وقد عاب ذلك على قائله غير واحد من العلماء ، قال ابن القيم : ويظن كثيراً ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة ، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، وهذا كره من كره من الأئمة المتأدبة على قراءة السورة في فجر الجمعة ، دفعاً لوهم جاهلين^(١) .

وأجاب الحافظ ابن حجر عن كلام ابن القيم بقوله : لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : (يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة^(٢)) ، وعنده من طريقه أيضاً أنه فعل ذلك فقرأ سورة (مريم)^(٣) وعنده من طريق ابن عون أيضاً قال : كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريق ابن عون أيضاً قال : وسألت محمداً - يعني ابن سيرين - عنه فقال لا أعلم به بأساً^(٤) ، فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتريفيه^(٥) .

(١) زاد المعاد : ٣٧٥/١ .

(٢) المصنف : ٤٧٠/١ ، رقم (٥٤٤٣) .

(٣) المصنف : ٤٧٠/١ ، رقم (٥٤٥١) .

(٤) المصنف : ٤٧٠/١ ، رقم (٥٤٤٧) .

(٥) فتح الباري : ٤٤٠/٢ .

وقيل : الحكمة ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتهما حيث اتفقت^(١) .

(فائدة) : قال ابن القيم : وكان يصلها يوم الجمعة بـ ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ، وسورة ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ كاملتين ، ولم يفعل مايفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين ، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين .

مامضى من الأحاديث تُمثل هدي النبي صلى الله عليه وسلم العام في قراءته في صلاة الفجر ، لكنه ربما كان يخالف هذا الأمر ، فيقرأ بأقل من ذلك : فرجماً قرأ بأواسط المفصل^(٢) ، وربما قرأ بقصار المفصل .

(١) زاد المعاد : ٣٧٥/١ .

(٢) قال الزركشي : (المفصل) : مايلي المثاني من قصار السور ، سُمي مفصلاً لكثرة الفصول التي بين السور بيسم الله الرحمن الرحيم وقيل : لقلته المنسوخ فيه ، وآخره ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (الناس : آية (١)) وفي أوله اثنا عشر قولاً ثم ذكرها وقال : والصحيح عن أهل الأثر أن أوله (ق) ، قال أبو داود في سننه (٢/١١٤) في باب (٣٢٦) تحزيب القرآن : حدثنا مسدد ، حدثنا جرار بن تمام . ح وحدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان - وهذا لفظه - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس ، قال عبد الله بن سعيد في حديث أوس بن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف ، قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له - قال مسدد : وكان في وفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ليلة بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد : قائماً على راحلته ... وفيه قال أوس :

فمن أمثلة قراءته بأواسط المفصل مايلي :

(٢٢) عن عمرو بن حُرَيْث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في

الفجر : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾^(١) .

وفي لفظ : سمعته يقرأ : ﴿فَلَا أَسْمِ بِالْخُنْسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ﴾^(٢) .

سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تُحزَّبون القرآن : فقالوا : ثلاث . وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشر ، وثلاث عشر ، وحزب المفصل وحده . رواه ابن ماجة (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (١٧٨) : في كم يستحب يختم القرآن : ٤٢٧/١) وأحمد في المسند (٣٤٣، ٩-٨/٤) .

قال الزركشي وحينئذ فإذا عدت ثانياً وأربعين سورة كانت بعدهن سورة ﴿ق﴾ (الرهان في علوم القرآن : ٢٤٥-٢٤٧) وهذا القول هو الذي رجحه ابن كثير في تفسيره (٣٣٩/٤) والبهوتي في كشاف الاقناع (٣٤٢/١) والحافظ في الفتح (٢٢٩/٢) .

وللعلماء في تحديد اقسام المفصل آراء هي :

عن الحنفيّة : طوال المفصل من سورة (الحجرات) إلى آخر (البروج) ، وأواسط المفصل من (الطارق) إلى (البينة) ، وقصار المفصل من (البينة) إلى آخر القرآن .

وقال المالكية : طوال المفصل : من (الحجرات) إلى سورة (النازعات) وأواسط المفصل من (عبس) إلى سورة (الليل) ، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن .

وقال الشافعية : طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النبا) وأوسطه من (النبا) إلى (الضحى) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن .

وقال الحنابلة : أول المفصل سورة (ق) وقيل (الحجرات) (الفقه الإسلامي وأدلته ٧٠١/١) .

(١) التكوير : آية (١٧) .

(٢) التكوير آية ١٥-١٦ .

رواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) ولفظه (يقرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾)
ورواه ابن ماجة^(٤) والدارمي^(٥) ولفظه (يقرأ في صلاة الصبح ﴿ إِذَا الشَّمْسُ
كُوِّرَتْ ﴾ * . فلما انتهى إلى هذه الآية ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ جعلت أقول في نفسي
ما ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ .

(٢٣) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في
صلاة الصبح بـ ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ و ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ * .

رواه الحارث في مسنده^(٦) من طريق الواقدي ، وهو متروك^(٧) .

ورواه الطبراني في الكبير^(٨) ، من طريق ابن هبة عن بكر بن عمرو عن رباح أبي سعيد
المكي عن ابن عباس ، قال الهيثمي : وفيه ابن هبة وفيه كلام^(٩) .
قلت : سنده ضعيف لأن فيه :

(١) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٥٦) : ٣٣٦/١ ، وفي باب (٣٩) :
متابعة الإمام والعمل بعده . رقم (٤٧٥) : ٣٤٦/١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣٥) : القراءة في الفجر : ١١٥/١ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٤٤) : القراءة في الصبح بـ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٥) : القراءة في صلاة الفجر : ٢٦٨/١ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب : قدر القراءة في الفجر : ٢٩٧/١ .

* التكوير : (٢٢) آية .

** الليل : آية (١) وسورة الليل : (٢١) آية . الشمس آية (١) وسورة الشمس : (١٥) آية .

(٦) بغية الباحث : ٢٨٦/١ . رقم (١٧٤) .

(٧) انظر ص ٥٧ .

(٨) ١٣٤/١١ . رقم (١١٢٧٦) .

(٩) مجمع الزوائد : ١١٩/٢ .

١- ابن هبة : وهو عبد الله بن عقبة الحضرمي ، المصري ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، والنسائي والجوزجاني ، وأثنى عليه ابن وهب ، وذكره أحمد في رواية بالضبط والإتقان ، وفرق بعضهم بين سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه وبعدها ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق . خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما^(١).

والراجح فيه أنه صدوق ، لكن خلط بعد احتراق الكتب فروايتة قبل التخليط مقبولة ، وأما بعده فضعيف ، خاصة مارواه عنه العبدلة ابن المبارك وابن وهب وابن يوسف فإنها مقبولة، والراوي عنه هنا (عمران بن هارون الرملي) فتكون روايته ضعيفة .

٢- رباح أبو سعيد المكي ، قال أبو زرعة : لا أعرفه^(٢) .

(٢٤) عن رفاعة الأنصاري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يُقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يُقرأ في العشاء بدون عشر آيات .

رواه الطبراني في الكبير^(٣) من طريق المقدم بن داود عن أسد بن موسى عن ابن هبة عن عبيد بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خلاد بن السائب عن رفاعة . قال الهيثمي : وفيه ابن هبة واختلف في الاحتجاج به^(٤) .

قلت : الراجح فيه أنه صدوق اختلط ورواية العبدلة عنه أعدل من غيرها ، وهنا الراوي عنه (أسد بن موسى) فتكون ضعيفة .
وفيه أيضاً :

(١) انظر : ميزان الاعتدال ١٨٩/٣ ، ملحق الكواكب النيرات : ص ٤٨١ ، التقريب (٣٥٦٣) .

(٢) الجرح والتعديل : ٤٨٩/٣ .

(٣) ٤٣/٥ ، (٤٥٣٨) .

(٤) مجمع الزوائد : ١١٩/٢ .

المقدم بن داود : ابن عيسى بن تليد أبو عمر ، شيخ الطبراني ، قال ابن أبي حاتم :
 تكلموا فيه^(١) وقال عنه النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن يونس وغيره : تكلموا فيه ، وقال
 محمد بن يوسف الكندي : كان فقيهاً مفتياً ، لم يكن باخمود في الرواية^(٢) وقال مسلمة
 ابن القاسم : روايته لا بأس به^(٣) .
 قلت : الراجح فيه الضعف .

ومن أمثلة قراءته بقصار المفصل مايلي :

(٢٥) عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه قال : كنت أقود برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ناقته في سفر ، فقال لي : يا عقبة ، الا أَعَلِّمَكَ خَيْرِ
 سورتين قرئتا ؟ فعلمني ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ * و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
 النَّاسِ ﴾ ** فلم يرَني سُررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما
 الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت
 إليّ فقال : يا عقبة ، كيف رأيت ؟ .

رواه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) . من طريق العلاء بن الخارث وابن جابر عن القاسم مولى
 معاوية عن عقبة بن عامر به .

(١) الجرح والتعديل : ٣٠٣/٨ .

(٢) ميزان الاعتدال : ٣٠١/٥ .

(٣) لسان الميزان : ٨٤/٦ .

* الفلق آية (١) وسورة الفلق (٦) آيات .

** الناس آية (١) وسورة الناس (٦) آيات .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٥٤) : في المعوذتين : ١٥٢/٢ .

(٥) السنن : كتاب الاستعاذة . باب (١) : ٦٥٠،٦٤٤/٨ .

وقال الزيلعي : والقاسم هذا ، هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي ، وثقه ابن معين وغيره ، وتكلم فيه غير واحد ، قاله المنذري^(١) .

قلت : وثقه ابن معين في عدة روايات ، وجعل البخاري رواية العلاء بن الحارث عنه مقاربة ، ووثقه الترمذي ويعقوب .

وتكلم فيه الإمام أحمد بسبب روايته لبعض المناكير .

وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء .

قال الذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق يُعرب^(٢) .

فالسند على هذا حسن ، ومع ذلك فلم ينفرد به القاسم فقد تابعه غير واحد من الرواة الثقات .

فقد تابعه أبو سعيد المقبري عند أبي داود^(٣) من طريق ابن اسحاق .

وتابعه مكحول عند النسائي^(٤) ولم يلق عقبه ، قاله المزي^(٥) .

وجبير بن نفيير عند النسائي أيضاً^(٦) .

قال ابن كثير بعد ذكره لطرق حديث عقبه في فضل المعوذتين : فهذه طرق عن عقبه كالتواترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث^(٧) .

(١) نصب الرأية : ٤/٢ .

(٢) انظر: الكاشف: ٣٣٧/٢ ، ميزان الاعتدال: ٢٩٣/٤ ، التهذيب: ٢٨١/٨ ، التقريب (٥٤٧) .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٥٤) : في المعوذتين : ١٥٣/٢ .

(٤) السنن : كتاب الاستعاذة : باب (١) : ٦٤٤/٨ .

(٥) تحفة الأشراف : ٣٢٣/٧ .

(٦) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٤٥) : القراءة في الصبح بالمعوذتين : ٤٩٦/٢ ، وفي كتاب

الاستعاذة : باب (١) : ٦٤٤/٨ .

(٧) تفسير ابن كثير : ٩١٤/٤ .

(٢٦) عن معاذ بن عبد الله الجهني : أن رجلاً من جُهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم : قرأ في الصبح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾* في الركعتين كليهما ، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً ؟ .

رواه أبو داود^(١) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن أبي هلال عن معاذ به .

قال العيني : سنده صحيح^(٢) .

وقال صاحب عون المعبود : والحديث سكت عنه المؤلف - يعني (أبو داود) - والمنذري^(٣) وقال الشوكاني : وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق^(٤) .

قلت : معاذ بن عبد الله الجهني ، ليس من رجال الصحيح فقد روي له البخاري في الأدب المفرد والأربعة ، ومع ذلك فهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥) وقال الذهبي : ثقة^(٦) .

* (الزلزلة) آية (١) وسورة الزلزلة : (٨) آيات .

(١) السنن : كتاب الصلاة باب (١٣٤) : الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين : ٥١/١ .

(٢) عمدة القاري : ٨٧/٥ .

(٣) عون المعبود : ٣٣/٣ .

(٤) نيل الأوطار : ٢٣٠/٤ .

(٥) ٤٢٢/٥ .

(٦) التهذيب : ١٧٥/١٠ ، الكاشف ١٣٦/٣ .

(٢٧) عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر في سفر، فقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾* ثم قال : قرأت بكم ثلث القرآن ربّعه .

رواه الطبراني في الكبير^(١) وابن عدي^(٢) من طريق جعفر بن أبي جعفر عن أبيه عن ابن عمر . وأخرجه ابن الضريس وابن مردويه ، ذكر ذلك السيوطي^(٣) .

قال البخاري عن جعفر : منكر الحديث ، وكذلك قال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث جداً ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي^(٤) .

وقال الهيثمي : وفيه جعفر بن أبي جعفر وقد أجمعوا على ضعفه .
فيكون الحديث ضعيفاً .

(٢٨) عن عمرو بن عبّسة رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفلق : جهنم .

رواه أبو يعلى^(٥) من طريق خليفة بن خياط عن محمد بن عثمان عن مُغَلِّس الخرساني عن أيوب بن يزيد عن أبي رزين ، عن عمرو بن عبسة به .

* (الكافرون) آية (١) وسورة الكافرون : (٦) آيات ، (الإخلاص) آية (١) وسورة الإخلاص : (٤) آيات .

(١) مجمع الزوائد ١٢٠/٢ .

(٢) الكامل : ٢٧٨/٢ .

(٣) الدرّ المنثور : ٧٠٦/٦ .

(٤) الجرح والتعديل : ٤٩٠/٢ ، ميزان الاعتدال : ٤١٨/١ .

(٥) المطالب العالية : ١٩٨/١ .

قلت : سنده ضعيف لأن فيه :

١- أيوب بن يزيد : ويقال : ابن زيد ، قال عنه أبو حاتم : مجهول^(١) .

٢- محمد بن عثمان القرشي ، ولم يتبين لي من هو بالضبط والأقرب أن يكون : محمد

ابن عثمان بن صفوان بن أمية^(٢) ، فإن كان هو : فهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر^(٣) .

ومما يؤيد ضعف هذا الحديث نكارة في المتن وهو تفسير (الفلق) : بجهنم ، والصحيح

المعروف تفسيره بالصبح^(٤) .

تنبيه : مغلّس الخرساني الراوي عن أيوب ، لم أعثر له على ترجمة ، والله أعلم .

(٢٩) عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفجر بأقصر سورتين من القرآن ، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه ، فقال

: إنما أسرعت أو : عجّلت لتفرغ الأم إلى صبيها ، وسمع صوت صبي .

رواه الطبراني في الأوسط^(٥) . من طريق مقدم بن داود عن أسد بن موسى عن أبي

الربيع السّمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به .

قال : الهيثمي : وفيه أبو الربيع السّمان ، وهو ضعيف . وله في الصحيح (إنني لأسمع

بكاء الصبي ...)^(٦) .

قلت : أبو الربيع السّمان مزووك^(٧) .

(١) الجرح والتعديل : ٢٦٢/٢ ، وانظر الميزان : ٢٩٥/١ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ٨٤/٢٦ .

(٣) التقريب : (٦١٣٠) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير : ٩١٦/٤ .

(٥) ٣٦٥/٨ ، رقم (٨٨٨٩) .

(٦) انظر : مجمع الزوائد ٧٣/٢ ، مجمع البحرين : ٧٤/٢ . وانظر ص ٢٧٣ .

(٧) انظر : التقريب : (٥٢٣) .

وفي سنده أيضاً مقدام بن داود شيخ الطبراني وهو ضعيف كما تقدم^(١) فالسند ضعيف جداً .

ومع ذلك فقد صححه العيني كما في عمدة القارئ^(٢) .

مما سبق من الأحاديث يتبين أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغالب في قراءته في صلاة الفجر هو التطويل أو كما قال أبو برزة السلمي رضي الله عنه : القراءة بالستين إلى المائة ، قال أبو هريرة رضي الله عنه قال : ما صليت وراء إمام قط أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ... فكان يقرأ في الصبح بسورتين طويلتين . رواه النسائي^(٣) .

قال ابن القيم : وهذا هو الهدى الذي استمر صلى الله عليه وسلم إلى أن لقي الله عز وجل ، لم ينسخه شيء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة (البقرة) حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين^(٤) ، وكان عمر يقرأ فيها بـ (يوسف) * و (النحل) ** و (هود) *** و (بني إسرائيل) **** ونحوها من السور^(٥) ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخاً لم يخف

(١) ص : ٧٠ .

(٢) ٨٧/٥ .

(٣) انظر : ص ١١١ .

(٤) رواه مالك في الموطأ : ٨٢/١ . والبيهقي في السنن : ٥٤٤/٢ ،

* يوسف : (١١١) آية .

** النحل : (١٢٨) آية .

*** هود : (١٢٣) آية .

**** بني إسرائيل (الإسراء) : (١١١) آية .

(٥) انظر : الموطأ : ٨٢/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣١٠/١ .

على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النّقارون انتهى كلامه ^(١) .

وقد : أخرج مالك في الموطأ ^(٢) عن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة (يوسف) إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يردّها لنا .

مما سبق من الأحاديث يتبين أنّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم العام هو التطويل في القراءة في صلاة الفجر بالقراءة بطوال المفضّل .

وأما ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من التخفيف في القراءة فيها والقراءة بالسور القصار ، فقد أجاب ابن القيم عن ذلك بقوله : وهذا كما أنّ هديه صلى الله عليه وسلم كان تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها أحياناً ، وتخفيف القراءة في المغرب ، وكان يطيلها أحياناً ، وترك القنوت في الفجر وكان يقنت فيها أحياناً ، وترك الجهر بالبسملة ، وكان يجهر بها أحياناً والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب ... الخ ^(٣)

وكذلك قال العيني في شرحه للبخاري : فإن قلت : ما وجه هذه الاختلافات ؟ قلت : قد ذكرنا فيما مضى أن هذه بحسب اختلاف الأحوال والزمان ، ألا يرى إلى ما روى الطبراني في الأوسط ^(٤) بسند صحيح عن أنس قال : صلى بنا الرسول صلى الله عليه وسلم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وقال : إنما أسرع لتفرغ الأم إلى صبيها - وسمع صوت صبي - ^(٥)

قلت : وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الموعودتين في صلاة الفجر وكان في سفر ، وكان بعض السلف يخفف القراءة في السفر ، فقد قرأ عمر رضي الله عنه في سفر في

(١) زاد المعاد : ٢١٢/١ .

(٢) ٨٢/١ .

(٣) زاد المعاد : ٢٤٧/١ - ١٤٨ .

(٤) انظر : ص ٧٤ .

(٥) عمدة القارئ : ٨٧/٥ .

صلاة الفجر بـ ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾^(١) و ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾^(٢) وقرأ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وقال إبراهيم (أي النخعي) : كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسور القصار^(٣) فعلى هذا يكون
تخفيفه في القراءة في صلاة الفجر لعارض من سفر أو سماع صوت صبي فإنه كان يدخل في
الصلاة يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف كما سيأتي ، والله أعلم .

فإن قيل ما الحكمة في التطويل في القراءة في صلاة الفجر دون غيرها من
الصلوات؟

ذكر ابن القيم رحمه الله لذلك حكماً عديده وهي :

١ - لأن قرآن الفجر مشهود يشهده الله تعالى ، وملائكته ، وقيل : يشهده ملائكة الليل
والنهار ، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى
طلوع الفجر ؟ وقد ورد هذا وهذا .

قلت : يشير إلى قوله تعالى ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾^(٤)

٢ - وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها ، جعل التطويل عوضاً عما نقصه من العدد .

٣ - وأيضاً فإنها تكون عقب النوم والناس مستريحون .

٤ - وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا .

٥ - وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن
الإشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدبره .

(١) الفيل : آية (١) .

(٢) قريش : آية (١) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٣٢٢/١ .

(٤) الإسراء : آية (٧٨) .

- ٦ - وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الإهتمام بها وتطويلها .^(١)
- والسنة تطويل الأولى منها ، كما دل عليه حديث أبي قتادة^(٢) ، قال العيني : يطوّل الأولى في صلاة الصبح بلا خلاف لأنه وقت نوم وغفلة^(٣)

(١) زاد المعاد : ٢١٥/١ .

(٢) انظر : ص ٨٢ .

(٣) عمدة القارئ : ٢١/٦ ، وانظر : فتح الباري : ٣٠٥/٢ .

المبحث الثالث

**الأحاديث الواردة في مقدار
القراءة في صلاة الظهر**

قبل البدء بتحديد مقدار القراءة في صلاة الظهر ، لابد من مناقشة قضية مهمة وهي : إثبات أصل القراءة في صلاة الظهر ! لأنَّ صلاة الظهر صلاة سرية ولا يمكن الاطلاع على المصلي فيها هل قرأ أم لم يقرأ ؟

فأقول : إنَّ أصل القراءة في الظهر ثابت ، وقد دل على ذلك أمور :

الأول : ما كان الصحابة يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان من الجهر ببعض الآيات من السورة مما يدل على وجود أصل القراءة كما في حديث أبي قتادة وغيره^(١) .

الثاني : بعض الأمارات التي يستدلون بها على القراءة ، كاضطراب لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم ، كما روى عبد الله بن سَخْبَرَةَ قال : قلنا لِحَبَّاب : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ ، قال : نعم ، قلت : بم كنتم تعرفون ذلك . قال : باضطراب لحيته . رواه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) .

الثالث : ماورد صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم من إثباتهم للقراءة في صلاة الظهر أثناء وصفهم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كقول أبي قتادة رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ... الحديث) وغيره من الأحاديث .

ومع ذلك فقد كان من الصحابة من ينفي ذلك ولا يشته ، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد روى عبدالله بن عبيد الله قال : دخلت على ابن عباس في شباب من بني

(١) انظر : ص ٨٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (١٩) . رفع البصر إلى الإمام في الصلاة : ٢٧١/٢ ، وفي باب (٩٦) : القراءة في الظهر : ٢٨٥/٢ ، وفي باب (٩٧) : القراءة في العصر : ٢٨٧/٢ ، وفي باب (١٠٨) : من خافت القراءة في الظهر والعصر : ٣٠٥/٢ .

(٣) السنن . كتاب الصلاة ، باب (١٢٩) : ماجاء في القراءة في الظهر : ٥٠٤/١ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب (٧) . القراءة في الظهر والعصر : ٢٧٠/١ .

هاشم فقلنا لشاب منا : سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال : لا ، لا ، فقل له : فلعلة كان يقرأ في نفسه قال : خَمْساً^(١) . هذه شرٌّ من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل له . رواه أبو داود^(٢) .

قال الخطابي رحمه الله : وهذا وهم من ابن عباس ، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الظهر والعصر ، من طرق كثيرة ، منها حديث أبي قتادة ، ومنها حديث خباب . انتهى كلامه^(٣) . ومع ذلك فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يشك في إثبات القراءة فرمما أثبتتها فقد روى أبو داود^(٤) عنه قال : لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟! قال الحافظ ابن حجر : وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم ، فروايتهم مقدمة على من نفى ، فضلاً على من شك^(٥) .

أما ماجاء عن ابن عباس في إثبات القراءة ، فقد روى العيّزار بن حُرَيْث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر ، وكذلك روى أبو العالية (البراء) قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال : هو إمامك^(٦) فاقرأ منه ماقل وماكثر ، وليس من القرآن شيء قليل .

قال أبو جعفر الطحاوي : فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه من رأيه أنّ المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، وقد رأينا الإمام يتحمل عن المأموم ، ولم نر المأموم تحمل

(١) دعاء عليه بأن يمش وجهه أو جلده ، كما يقال : جدعاً له وصلباً ، (معالم السنن : ٣٨٥/١) .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣١) : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر : ٥٠٧/١ .

(٣) معالم السنن : ٣٨٥/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣١) : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر : ٥٠٨/١ .

(٥) فتح الباري : ٢٩٧/٢ .

(٦) أي القرآن .

عن الإمام شيئاً . فإذا كان المأموم يقرأ ، فالإمام أحرى أن يقرأ مع ماقد روينا عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيهما^(١) .

وبعد إثبات أصل القراءة يحسن بعد ذلك الشروع في بيان الأحاديث التي تحدد مقدار القراءة فيها :

فقد وردت الأحاديث تبين أن القراءة كانت في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب فقط على خلاف يأتي في هذا كما كان المد والتطويل في الركعتين الأوليين ، والحذف والتخفيف في الركعتين الآخرين ، وهذه الأحاديث هي :

(٣٠) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويُسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ، وفي حديث همام (ويقرأ في الركعتين الآخرين بأمر الكتاب) .

وفي لفظ لأبي داود (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى) رواه البخاري^(٢) وهذا لفظه .

(١) شرح معاني الآثار : ٢٠٦/١ ، رقم (١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢) .

(٢) كتاب الأذان : باب (٩٦) : القراءة في الظهر : ٢٨٤/٢ ، وفي باب (٩٧) : القراءة في

العصر : ٢٨٧/٢ ، وفي باب (١٧) : يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب : ٣٠٤/٢ ، وفي باب

(١٠٩) : إذا أسمع الإمام الآية : ٣٠٥/٢ ، وفي باب (١١٠) : يطول الركعة الأولى :

٣٠٥/١ .

ورواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) بنحوه ، كل هؤلاء من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به ، إلا أن ابن أبي عدي روى هذا الحديث عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعبد الله بن أبي قتادة كلاهما عن أبي قتادة به ، رواه مسلم .

وقد وقع تصريح يحيى بالسماع من عبد الله في رواية الأوزاعي عنه أخرجه النسائي^(٥) وعند البخاري برواية (الجوزقي) من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى التصريح بالإخبار ، فأمن بذلك تدليس يحيى^(٦) .

قوله (وفي الركعتين الأخيرين بأمّ الكتاب) . قال ابن خزيمة رحمه الله : قد كنت زماناً أحسب أنّ هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان ، إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضاً عن يحيى .

قال الحافظ ابن حجر : يعني أنّ أصحاب يحيى اقتصروا على قوله (كان يقرأ في الأوليين بأمّ الكتاب وسورة) كما تقدم عنه من طرق ، وأنّ هماماً زاد هذه الزيادة ، وهي الاقتصار

(١) كتاب الصلاة . باب (٣) : القراءة في الظهر والعصر . رقم (٤٥١) : ٣٣٣/١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٩) . ماجاء في القراءة في الظهر : ٥٠٣/١ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٥٧) : إسماع الآية في الظهر : ٥٠٤/٢ ، وفي باب (٥٨) :

تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر : ٥٠٤/٢ . وفي باب (٥٩) : القراءة في الركعتين

الأوليين من صلاة الظهر : ٥٠٥/٢ . وفي باب (٦٠) : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة

العصر : ٥٠٥/٢ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٨) : الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر

والعصر : ٢٧/١ .

(٥) ٥٠٤/٢ .

(٦) فتح الباري : ٢٨٥/٢ .

على الفاتحة في الآخرين ، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر ، لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها^(١) . كما سيظهر ذلك بعد باب^(٢) .

واستدل بهذه اللفظة من يرى عدم استحباب الزيادة على الفاتحة في الركعتين الآخرين ، وهو القول الأول واستدلوا أيضا :

بماورد عن جابر بن عبد الله قال : سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأولين بأمر القرآن وسورة ، وفي الآخرين بأمر القرآن ، رواه الطبراني في الأوسط^(٣) ، وقال الهيثمي : وفيه شيخ الطبراني ، وشيخ شيخه لم أجد من ذكرهما .

وأيضاً : ماروى على بن يحيى بن خلاد عن عمه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، رواه إسحاق بن راهوية في مسنده^(٤) من طريق مُنْذَل العنزي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى به ، قال البوصيري : سند ضعيف لتدليس ابن إسحاق وضعف مُنْذَل بن علي ، لكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، رواه ابن ماجة والبيهقي ، قال : وروينا ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود وعائشة^(٥) . أهـ . وهو قول أكثر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأوليين ، قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة

(١) انظر : الفتح ٣٥/٢ ، حيث روى البخاري من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي ولم يذكر فيه الركعتين الآخرين .

(٢) الفتح : ٣٠٤/٢ .

(٣) ١٠٠/٩ . رقم (٩٢٤٨) .

(٤) المطالب العالية : ١٩٧/١ ، رقم (٤٤٢) .

(٥) مختصر تحاف المهرة : ٤٣٢/١ .

الكتاب وروى ذلك عن جمع من الصحابة منهم : ابن مسعود وأبو الدرداء ، وجابر وأبو هريرة وعائشة ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي^(١) .

القول الثاني : هو أحد قولي الشافعي : يقرأ بسورة مع الفاتحة في الأخيرين^(٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

(١) حديث أبي سعيد الخدري^(٣) في وصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالظهر وفيه (وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية) ، فدل على أنه كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات^(٤) .

(٢) روى الصنابحي^(٥) قال صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب فدنوت منه حتى إنَّ ثيابي تكاد تمس ثيابه ، فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب وهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾^(٦) .

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بما يلي :

أما حديث أبي سعيد ، فقد قال القرطبي في شرحه على مسلم : وهذا لا حجة فيه ، فإنه تقدير وتخمين من أبي سعيد ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يمد في قراءة الفاتحة حتى يقدر بذلك ، وهذا الاحتمال غير مدفوع ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يرتل

(١) المغني لابن قدامة : ٢٨١/٢ - ٢٨٢ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق : ١٠٠/٢ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٢٨٢/٢ .

(٣) انظر : ص ٨٩ .

(٤) انظر : نيل الأوطار : ٢٢٨/٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ١١٠/٢ .

(٦) آل عمران : ٨ .

السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وهذا يشهد بصحة هذا التأويل ، وحديث أبي قتادة نص فهو أولى^(١) .

وأما ما روى الصنابحي عن أبي بكر ، فقد قال مكحول والإمام أحمد : أن هذا كان منه دعاء وليس قراءة^(٢) .

والراجح هو القول الأول ، وذلك لصراحة الحديث فيه ، واحتمال الأدلة المقابلة ، ومع ذلك فهذه المسألة كما قال ابن خزيمة رحمه الله (من اختلاف المباح لامن الاختلاف الذي يكون أحدهما محظوراً والآخر مباحاً ، فجاز أن يقرأ في الآخرين في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، فيقصر من القراءة عليها ، ومباح أن يزداد في الآخرين على فاتحة الكتاب)^(٣) .

(٣١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال عمر لسعد ، لقد شكوك في كل شيء ، حتى في الصلاة ، قال أما أنا فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الآخرين ، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صدقت ، ذلك الظن بك _ أو ظني بك - وفي لفظ : كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشيّ ... الحديث ، وفي لفظ : صلاة العشاء .

رواه البخاري^(٤) وهذا لفظه .

(١) المفهم : ٧٢/١ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ١١٠/٢ ، المغني : ٢٨٣/٢ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٢٥٦/١ .

(٤) كتاب : الأذان . باب (٩٥) : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... :

٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، مختصراً ، وفي باب (١٠٣) : يطول في الأوليين ، ويحذف في الآخرين :

٢٩٣/٢ .

ورواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) .

قوله (صلاتي العشي) : قال الحافظ ابن حجر : كذا هي بالكسر والتشديد فهم إلا الكشميهني ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده^(٤) عن أبي عوانة بلفظ (صلاتي العشي) وكذا في رواية عبدالرزاق عن معمر ، وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ويبدل عليه التنبيه ، والمراد بهما الظهر والعصر .

ولعله ذكر هذه الصلاتين : لأن شكواهم كانت في هاتين الحالتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر^(٥) .

قوله (فأمد في الأوليين) وفي لفظ (أركد في الأوليين) : أي أقيم طويلاً ، أي أطول فيهما القراءة ، قال الحافظ ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة^(٦) .

قوله (وأحذف) : وفي رواية (وأخف) ، والمراد حذف التطويل لاحذف أصل القراءة ، فكأنه قال : أحذف الركود^(٧) .

هذه الأحاديث وغيرها كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فكان يطول الأوليين من

(١) كتاب الصلاة . باب (٣٤) : القراءة في الظهر والعصر ، رقم (٤٥٣) : ٣٣٤/١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣٠) : تخفيف الأخيرين : ٥٠٥/١ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٧٤) : الركوع في الركعتين الأوليين : ٥١٥/٢ .

(٤) ص ٣٠ ، رقم (٢١٧) .

(٥) فتح الباري : ٢٧٨-٢٧٩ .

(٦) فتح الباري : ٢٧٩/٢ .

(٧) المرجع نفسه .

الظهر، ويخفف الأخيرين^(١)، تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الأولين من الظهر على الأخيرين، وقد ورد تفسير هذه الإطالة بأحاديث أخرى تحدد مقدار القيام فيها، فهناك أحاديث تبين أن الإطالة فيها كانت إطالة بالغة تصل لحُدِّ القراءة بطوال المفصل، بل ربما بأطول من ذلك وخصوصاً في الركعة الأولى منها، وهناك أحاديث تحدد مقدار الإطالة بالقراءة بأواسط المفصل.

فأما الأحاديث التي تحدد الإطالة بالقراءة بطوال المفصل بل ربما بأكثر من ذلك فهي:

(٣٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يُطوِّها، وفي رواية: قال قرعة: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: مالك في ذاك من خير، فأعاده عليه فقال: كانت صلاة الظهر تقام... الحديث.

رواه مسلم^(٢) وهذا لفظه، والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤).

قوله (وهو مكثور عليه): أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

(١) انظر: ص ١١١.

(٢) كتاب الصلاة. باب (٣٤): القراءة في الظهر والعصر. رقم (٤٥٤): ٣٣٥/١.

(٣) السنن: كتاب الافتتاح. باب (٥٦): تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر: ٥٠٣/٢.

(٤) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب (٧): القراءة في الظهر والعصر: ٢٧٠/١.

قوله (مالك في ذاك من خير) : معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصّله فتكون قد علمت السنة وتركتها^(١) .

(٣٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ : قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ . قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : (قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً) ، بَدَلَ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ وَفِي أُخْرَى (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً) ، وَفِي الْآخِرَيْنِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) : (قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ) ، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ . وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ : قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ .

رواه مسلم^(١) وهذا لفظه ، وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) من طرق عن هُشَيْمِ وَأَبِي عَوَانَةَ عَنِ مَنصُورِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنِ أَبِي الصُّدَيْقِ النَّاجِي عَنِ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٧٦/٤

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٤) : القراءة في الظهر والعصر . رقم (٤٥٢) : ١/٣٣٤ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣٠) : تخفيف الآخريين : ١/٥٠٦ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٦) : عدد صلاة العصر في الحضر : ١/٢٥٦ .

ورواه النسائي^(١) من طريق ابن المبارك عن أبي عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد ، فجعل الراوي عن أبي سعيد هو (أبا المتوكل الناجي) بدل (أبا الصديق) والصحيح أنه من رواية أبي الصديق ، كما رواه هشيم عند مسلم^(٢) وأبي داود والنسائي ، وكذلك رواه شيان بن فروخ عند مسلم ، ويونس بن محمد عند أحمد^(٣) ويحيى بن حماد عند الدارمي^(٤) وحجّان بن هلال عند الطحاوي^(٥) ، كل هؤلاء عن أبي عوانة عن منصور عن الوليد عن أبي الصديق ، قال الحافظ ابن حجر : فانفرد ابن المبارك عنه (أي عن أبي عوانة) بقوله (عن أبي المتوكل) وهذا من أبي عوانة لعله حدثه من حفظه ، وحدث أولئك من كتابه ، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه^(٦) .

تنبيه : قال النووي رحمه الله : الوليد بن مسلم هذا ، ليس هو الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الإمام الجليل المشهور المتأخر صاحب الأوزاعي ، بل هو الوليد بن مسلم العبدي البصري أبو بشر التابعي^(٧) .

قوله (فحزُرنا) : بضم الزاي وكسرهما لغتان^(٨) ، والحزر : هو التقدير والخرص^(٩) .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٦) : عدد صلاة العصر في الحضر : ٢٥٧/١ .

(٢) ٣٣٤/١ .

(٣) المسند : ٨٥/٣ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب : قدر القراءة في الظهر : ٢٩٥/١ .

(٥) شرح معاني الآثار : ٢٠٧/١ .

(٦) النكت الظراف : ٤٣١/٣ .

(٧) شرح النووي على مسلم : ١٧٥/٤ .

(٨) شرح النووي على مسلم : ١٧٥/٤ .

(٩) القاموس المحيط : مادة : حزر : ٥٣٢/١ .

(٣٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كُنَّا نصلِّي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة (لقمان)* و (الذاريات) **. .

رواه النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) من طرق عن سَلْم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن أبي إسحاق البراء به .

قال النووي : اسناد حسن^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث حسن^(٤)

(٣٥) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتى لا يسمع وَقَع قدم .
رواه أبو داود^(٥) وأحمد^(٦) من طريق عفان عن همام عن محمد بن جُحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى .

* لقمان (٣٤) آية

** الذاريات : (٦٠) آية .

(١) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٥٥) : القراءة في الظهر : ٥٠٢/٢ .

(٢) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٨) : الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر : ٢٧١/١ .

(٣) خلاصة الأحكام : ٣٨٥/١ ، رقم (١٢٠٨) .

(٤) نتائج الأفكار : ٤٤٥/١ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٩) : ماجاء في القراءة في الظهر : ٥٠٥/١ .

(٦) المسند : ٣٥٦/٤ .

ورواه البزار^(١) والبيهقي^(٢) من طريق أبي اسحاق الحميسي عن محمد جحادة عن طرفة الحضرمي عن ابن أبي أوفى .

وهكذا جزم الحافظ الضياء بأن الذي لم يُسم في هذه الرواية هو (طرفة) ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين^(٣) (طرفة) وأنه يروي عن عبد الله بن أبي أوفى ، ويروي عنه محمد ابن جحادة^(٤)

وقد وقع عند المزي في أطرافه^(٥) (كثير بن مرة الحضرمي) بدلاً من (طرفة) ، وقد رجح الحافظ ابن حجر بأنه (طرفه) ، وقال : ويترجح ما عند البيهقي بأن كثيراً الحضرمي لما ذكره المزي في التهذيب (كثير بن مرة الحضرمي) لم يذكر في شيوخه (عبد الله بن أبي أوفى) ولا (محمد بن جحادة) في من روى عنه^(٦)

وطرفة هذا قال عنه الحافظ ابن حجر : مقبول ، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث^(٧) ، ولم أر من تابع طرفة على هذه الرواية فيما بين يدي من الأسانيد ، ولكن يشهد له الأحاديث الصحيحة الأخرى التي ورد فيها الإطالة إلى حدٍ بالغ ، منها حديث أبي سعيد الخدري^(٨)

(١) المسند : ٣٠٢/٨ ، رقم (٣٣٧٦) .

(٢) السنن : ٩٦/٢ .

(٣) ٣٩٨/٤ .

(٤) النكت الظراف : ٢٩١/٤ .

(٥) ٢٩١/٤ .

(٦) النكت الظراف : ٢٩١/٤ .

(٧) التقريب : رقم (٣٠١٢) .

(٨) انظر ص ٨٩ .

والذي فيه أن الذهاب يذهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله ويتوضأ فيدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الركعة الأولى ، وكذلك حديث أبي قتادة^(١) وفيه : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ، فيكون الحديث حسناً

قوله (حتى لا يسمع وقع قدم) : قال القرطبي : يعني حتى يتكامل الناس وعلى هذا يُحمل حديث أبي سعيد : أنه كان يطوّل الركعة الأولى من الظهر بحيث يذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيها ، وذلك والله أعلم - لتوالي دخول الناس^(٢)

واستدل بقوله (حتى لا يسمع وقع قدم) من قال من أهل العلم بأنه يجوز للإمام إطالة الركوع من أجل الداخل ، وقد أطلق النووي عن الشافعية استحباب ذلك^(٣) واستدلوا أيضاً بقوله في حديث أبي قتادة المتقدم (فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى) .

كما استدلوا بحديث (إنني لأقوم في الصلاة أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)^(٤)

قال الخطّابي : فيه دليل على أنّ الإمام وهو راعع إذا أحسّ برجل يريد الصلاة معه له أن ينتظره راععاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة حاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله ، بل هو أحق بذلك وأولى^(٥) .

(١) انظر ص ٨٢ .

(٢) المفهم : ٧٣/٢ .

(٣) فتح الباري : ٣٣٨/٢ .

(٤) انظر : ص ٢٧٤ .

(٥) معام السنن : ٣٨١/١ .

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال : (إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله) رواه النسائي ^(١) .

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الجماعة كما قال جابر : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحياناً وأحياناً ، إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَلٌ ، وإذا رآهم قد أبطأوا أخره) رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣)

وقالوا : شرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية ، ولأنَّ منتظر الصلاة في صلاة ^(٤)

وذهب الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وهو الذي ذكره المحاملي في التجريد أنه الجديد من مذهب الشافعي إلى كراهة ذلك .

قال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركاً ^(٥)

قال الحافظ ابن حجر : قد ذكر البخاري في (جزء القراءة) كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء ^(٦) .

(١) السنن : كتاب التطبيق . باب (٨٢) : هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ؟ : ٥٧٩/٢

(٢) كتاب المواقيت . باب (١٨) : وقت المغرب : ٤٩/٢ .

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب (٤٠) : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .. الخ . رقم (٦٤٦) : ٤٤٦/١ .

(٤) المغني : ٧٩/٣ .

(٥) فتح الباري : ٣٣٨/٢ .

(٦) فتح الباري : ٢٨٦/٢ .

وقالوا أما بالنسبة لقوله في حديث أبي قتادة (فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة): فلا حجة فيه لأنَّ الحكمة لا يُعمل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى ، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلتحاق ^(١)

وأجابوا عن حديث (إني لأدخل في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأجوز في الصلاة) بعدة أجوبة : -

الأول : قال ابن المنير : التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه ؟ ! ، وقال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ^(٢)

الثاني : قال (الأبي) عن حديث تخفيف الصلاة لأجل بكاء الصبي : بأن من خلفه ترتب له الحق بخلاف من لم يدخل بعد . ^(٣)

يعني بذلك : الداخِل من أجل أن يدرك الركعة .

الثالث : قال القرطبي : أن في الانتظار زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحديث ^(٤)

أي أن حديث التخفيف عند سماع بكاء الصبي ، نقص لمقدار الصلاة ، بخلاف ذلك فإنه زيادة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يطول في الركعة لانتظار الداخل ما لم يشق على الجماعة ، وبهذا قيده أحمد حيث قال : ينتظره ما لم يشق على من خلفه ، وهو مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلي وإسحاق وأبي ثور ^(٥)

(١) المفهم : ٧٤/٢ ، وانظر فتح الباري : ٢٨٦/٢ .

(٢) فتح الباري : ٢٣٧/٢

(٣) إكمال إكمال المعلم : ٣٦٠/٢ - ٣٦١ .

(٤) المفهم : ٧٩/٢ .

(٥) المغني : ٧٨/٣ ، فتح الباري : ٣٣٨/٢ .

قال ابن قدامة : إذا أحسَّ بداخل ، وهو في الركوع ويريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة كُره انتظاره لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه ، وإن كانت الجماعة يسيرة وكان انتظاره يشق عليهم كُره أيضاً ، لأن الذين معه أعظم حُرمةً من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه وإن لم يشق لكونه يسيراً فقد قال أحمد : ينتظره ما لم يشق على من خلفه ، وهذا مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور وقال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة : لا ينتظره لأن انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء .

قال ابن قدامة : ولنا أنه انتظار ينفع ولا يشق فيشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة ، وقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم (كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ، وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال : إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله ، وقال : إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف كراهية أن أشق على أمه ، وقال : من أمّ الناس فليخفف ، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة ، وشرع الإنتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية ، ولأن منتظر الصلاة في صلاة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر الجماعة ، فقال جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَلَّ وإذا رآهم قد أبطأوا أخره وبهذا يبطل ما ذكروه من التشريك .

قال القاضي : والانتظار جائز ، غير مستحب وإنما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم ونظرانهم من أهل الفضل (١)

قال السندي عن حديث (إني لأسمع بكاء الصبي ... الحديث) وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يُسمى مثله رياء بل هو إعانة على الخير وتخليص عن الشر (٢)

وهذا القول هو الراجح والله أعلم .

(١) المغني : ٧٨/٣ - ٨٠

(٢) شرح النسائي : ٤٣٠/٢ .

(٣٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة.

وفي رواية لأحمد : سجد في الركعة الأولى

رواه أبو داود^(١) ، وأحمد^(٢) ، ومن طريقه الطحاوي^(٣) والحاكم^(٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، كلهم من طرق عن معتمر بن سليمان بن يزيد بن هارون وهشيم ويحيى ابن سعيد عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر به

قال ابن عيسى شيخ أبي داود : لم يذكر أمية أحداً إلا معتمر^(٥) . ، وكذا رجح رواية إسقاط أمية الذهبي^(٦) ، واحتمل الحافظ ابن حجر أن يكون هذا تصحيحاً من أحد الرواة ، كان عن المعتمر عن أبيه فظنه عن أمية ، ثم كرر ذكر أبيه^(٧)

فيكون السند ضعيفاً لسبب الانقطاع فإن سليمان التيمي صرح عند أحمد^(٨) بأنه لم يسمعه من أبي مجلز

وهذا ربما يقوي رواية معتمر كما قال الحافظ ابن حجر^(٩)

(١) السنن : كتاب الصلاة : باب : (١٣١) : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر : ٥٠٧/١ .

(٢) المسند : ٨٣/٢ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٢٠٧/١ .

(٤) المستدرک : ٢٢١/١ .

(٥) سنن أبي داود : ٥٠٧/١ . .

(٦) ميزان الاعتدال : ٢٧٦/١ .

(٧) تهذيب التهذيب : ٣٣٩/١ .

(٨) المسند : ٨٣/٢ .

(٩) النكت الظرف : ٢٥٩/٦ .

قلت : وعلى فرض صحة رواية معتمر بذكر (أمية) فإن السند يكون ضعيفاً أيضاً ، لأن (أمية) شيخ (سليمان التيمي) لا يعرف ، كما قاله أبو داود في رواية الرملي عنه^(١) ، وبهذا ضعفه أبو الحسن بن القطان^(٢)

وقد روى هذا الحديث مرسلأً ، رواه سعيد بن منصور عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أمية عن أبي مجلز مرسلأً^(٣) وهذا شاذ لمخالفته رواية الكثير فكلهم يرويه موصولاً بذكر ابن عمر

(٣٧) عن أبي سعيد الخدري قال : اجتمع ثلاثون بديراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك ، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخرين من الظهر .

رواه ابن ماجة^(٤) وأحمد في المسند^(٥) والطحاوي^(٦) كلهم من طريق المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي .) عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد^(٧) .

(١) تهذيب التهذيب : ٣٣٩/١ .

(٢) بيان الوهم والإيهام : ٣٢/٥ .

(٣) تحفة الاشراف : ٢٥٩/٦ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٧) القراءة في الظهر والعصر : ٢٧١/١ .

(٥) ٣٦٥/٥ .

(٦) شرح معاني الآثار : ٢٧٠/١ ، رقم (١٢٢٦) .

(٧) أبو سعيد ساقط من المطبوع من المسند ، وهو مثبت في (أطراف المسند) : ٣٤٩/٨ .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف ، والمسعودي ، اختلط بآخره ، وأبو داود * إنما روى عنه بعد الاختلاط^(١) .

قلت : تابع أبا داود الطيالسي في الرواية عن المسعودي يزيد بن هارون كما عند أحمد في المسند ، ولكن سماعه منه بعد الاختلاط أيضاً ، كما ذكر ذلك ابن نمير والأنباسي^(٢) .

وقد ورد هذا الحديث من طريق آخر مرسلأ ، رواه أحمد^(٣) وعبد السرزاق^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) من طرق عن سفيان عن زيد العمي عن أبي العالية فذكره نحوه .

وفي سنده العمي وهو ضعيف كما قال البوصيري ، والحافظ ابن حجر^(٦) ولكنه يصلح أن يكون شاهداً يقوي به رواية أبي سعيد المسندة فيصبح الحديث حسناً لغيره ، كما يشهد له أيضاً حديث أبي سعيد في الصحيح^(٧) وهو بمعناه مع اختلاف في بعض الألفاظ .

تنبيه : ذكر الهيثمي في المجمع^(٨) (حديث أبي العالية) وقال : رواه أحمد وفيه عبدالرحمن بن عبد الله المسعودي إلخ

قلت : (المسعودي) ليس في سند حديث أبي العالية ، وإنما هو في سند حديث أبي سعيد المتقدم ، والله أعلم .

* الراوي عن المسعودي عند ابن ماجة .

(١) مصباح الزجاجة : ٢٩٠/١ .

(٢) الكواكب النيرات : ص ٢٨٧-٢٨٨ .

(٣) المسند : ٣٦٥/٥ .

(٤) المصنف : ١٠٥/٢ ، رقم (٢٦٧٧) .

(٥) المصنف : ٣١٣/١ ، رقم (٣٥٧٢) .

(٦) التقريب : رقم (٢١٣١) .

(٧) انظر : ص ٨٩ .

(٨) ١١٤/٢ .

(٣٨) عن البراء قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر فظننا أنه قرأ ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة .

رواه أبو يعلى^(١) عن محمد بن بكار مولى بني هاشم عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء به .

وهذا السند ضعيف جداً لأنَّ فيه :

(١) يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه^(٢) .

(٢) أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله ، الكوفي ، قال الحافظ ابن حجر : مشهور بالتدليس ، وهو تابعي ثقة وصفه النسائي وغيره بذلك^(٣) ، وقد ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين ، والذين هم : من أكثر من التدليس فلم يحتج به الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع^(٤) .

وهنا لم يصرح أبو إسحاق بالسماع .

وأما الأحاديث التي تحدد القراءة بأواسط المفصل فهي :

(٣٩) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـ ﴿ اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ * ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي

(١) المسند : ٢٣٣/٣ ، رقم (١٦٧١) .

(٢) الكامل في الضعفاء : ٧/٩ - وما بعدها ، ط الجديدة .

(٣) طبقات المدلسين : ص ٤٢ .

(٤) طبقات المدلسين : ص ١٣ .

* الليل آية (١) وسورة الليل (٢١) آية .

الصحيح أطول من ذلك ، وفي رواية : كان يقرأ في الظهر ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ * .

رواه مسلم^(١) وهذا لفظه .

ورواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) بالرواية الأولى .

(٤٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر ب ﴿ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ **
و﴿ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ *** .

رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) ، وقال حسن صحيح^(٦)

* الأعلى آية (١) وسورة الأعلى : (١٩) آية .

(١) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصحيح ، رقم (٤٥٩) : ٣٣٧/١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣١) : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر : ٥٠٦/١ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٠) : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر : ٥٠٦/٢ .

** البروج آية (١) وسورة البروج (٢٢) آية .

*** الطارق : آية (١) وسورة الطارق : (١٧) آية .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣١) : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر : ٥٠٦/١ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٢٩) : ماجاء في القراءة في الظهر والعصر : ١١٠/٢ .

(٦) نقل المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٨٥/١) والمزي في تحفة الأشراف (١٥١/٢) عن

الترمذي أنه قال حسن ، قال أحمد شاكر ، هو كذلك في نسخة من نسخ الترمذي ، وقال :

وقد نقل المنذري عن الترمذي أنه حسنه ، ولم يذكر أنه صححه فالخلاف في النسخ إذن قديم

(حاشية الترمذي : ١١١/٢)

والنسائي^(١) وأحمد في المسند^(٢) والدارمي^(٣) من طرق عن حماد بن سلمة البصري عن سِماك بن حرب عن جابر بن سَمرة به .

وصححه النووي^(٤) ، وأحمد شاكر^(٥) .

قلت : بل هو حسن ، لأن سِماك بن حرب بن أوس الدُهلي البكري ، صدوق^(٦) .

لكن يمكن تصحيحه باعتبار الشواهد الصحيحة التي له ، كحديث جابر المتقدم ، فيكون صحيحاً لغيره

قوله (كان يقرأ .. الحديث) : قال صاحب عون المعبود^(٧) : قد تقرر في الأصول أن (كان) تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله (كان يقرأ في الظهر) على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم ، أو تحمل على أنها مجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(٨) ، أخرجه مسلم وأنه قرأ من سورة ﴿لقمان﴾ و ﴿الذاريات﴾ في صلاة الظهر^(٩) . ، أخرجه النسائي^(١٠) .

(١) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٠) : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر : ٥٠٦/٢ .

(٢) ١٦،١٣/٥ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب : قدر القراءة في الظهر : ٢٩٥/١ .

(٤) خلاصة الأحكام : ٣٨٤/١ .

(٥) حاشية الترمذي : ١١١/٢ .

(٦) التقريب : رقم (٢٦٢٤) .

(٧) ٢٢/٣

(٨) انظر : ص ١٠١ .

(٩) انظر : ص ٩١ .

(١٠) عون المعبود : ٢٢/٣ .

(٤١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه صلى الظهر ، فلما فرغ ، قال : إني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، فقرأ بهاتين السورتين في الركعتين ، بـ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ * . وفي لفظ البزار (وصلاة العصر) .

رواه النسائي^(١) من طريق أبي بكر بن النضر عن أنس .

وأبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ، مستور^(٢)، لكنه لم ينفرد به ، بل تابعه حميدٌ وثابتٌ وقتادةٌ ، أخرجه البزار^(٣) وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه^(٤) وابن حبان^(٥) وصححه البوصيري^(٦) ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح^(٧) ، وصححه الشيخ الألباني^(٨) .

وقد رواه الطبراني^(٩) في الأوسط من طريق سفيان بن حسين عن أبي غبيده عن أنس .

(و أبو عبيده) هذا هو (حميد الطويل) ، جاء ذلك مصرحاً به في رواية البزار ، وهو الذي حرره الحافظ ابن حجر في التهذيب^(١٠) ، وقال أبو حاتم عن سند الطبراني : هذا خطأ ،

* الغاشية : آية (١) وسورة الغاشية : (٢٦) آية .

(١) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٥٥) : القراءة في الظهر : ٥٠٣/٢ .

(٢) التقريب : رقم (٧٩٩٣) .

(٣) كشف الأستار : ٢٣٦/١ ، رقم (٤٢) .

(٤) ٢٧٥/١ ، رقم (٥١٢) .

(٥) الإحسان : ١٣٢/٥ .

(٦) مختصر تحاف المهرة : ٤٣٨/٢ .

(٧) جمع الزوائد : ١١٦/٢ .

(٨) السلسلة الصحيحة : ١٥٠/٣ ، رقم (١١٦٠) .

(٩) ٢٤٩/٥ ، رقم (٥٢٢٤) .

(١٠) ١٤٤/١٢ .

حميد يروي هذا الحديث^(١) أنه صلى خلف أنس وكان يقرأ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وسفيان بن حسين يخطئ في هذا الحديث^(٢) .

قلت : لم ينفرد بذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن حميد سفيان بن حسين وحده ، بل تابعه حماد بن سلمة ، كما تابع حميداً على رواية الرفع غيره كثابت وقتادة وأبي بكر بن النضر كما تقدم فدل على صحة رواية سفيان بن حسين والله أعلم .

(٤٢) عن عبد العزيز (أبي سكين) قال : أتيت أنس بن مالك فقلت : أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أهل بيته فصلى بنا الظهر والعصر فقرأ بنا قراءة همساً ، فقرأ بـ ﴿ الْمُرْسَلَتِ ﴾ و ﴿ النَّزِعَاتِ ﴾ و ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ * ونحوها من السور .

رواه أبو يعلى^(٣) والطبراني^(٤) في الأوسط من طريق سكين بن عبد العزيز عن المثني القطان الأحمر عن عبد العزيز أبي سكين عن أنس به ، وهذا سند ضعيف لأن فيه :

(١) عبد العزيز أبا سكين : وهو عبد العزيز بن قيس العبدي البصري ، مقبول^(٥) .

(٢) المثني القطان : هو المثني بن دينار القطان الأحمري ، لئِن الحديث^(٦) .

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٣١٣/١ .

(٢) العليل لابن أبي حاتم : ٨٧/١ .

* النبأ : آية (١) ، وسورة النبأ : (٤٠) آية ، و (النازعات) : (٤٦) آية .

(٣) المسند : ٢٣٠/٧ ، رقم (٤٢٣٠) .

(٤) ١٤٧/٣ ، رقم (٢٧٥٥) .

(٥) التقريب ، رقم (٤١١٧) .

(٦) التقريب ، رقم (٦٤٦٨) .

(٤٣) عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الهاجرة* ، فرفع صوته ، فقرأ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾** ، فقال له أبي بن كعب يارسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء قال : لا ، ولكني أردت أن أوقّت لكم صلاتكم

رواه الطبراني في الأوسط^(١) وابن عدي^(٢) من طريق أبي الرجال البصري عن النضر ابن أنس عن أنس بن مالك .

وهذا سند ضعيف ، لأنّ فيه أبا الرجال الأنصاري البصري ، قال البخاري : منكر الحديث^(٣) ، وقال أبو حاتم ليس بقوي منكر الحديث^(٤) ، وقال ابن عدي : وفي حديثه بعض النكرة^(٥) ، وقال الهيثمي : منكر الحديث^(٦) وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف^(٧) .

وللحديث شواهد يتقوى بها ، والله أعلم .

* أي صلاة الظهر ، النهاية في غريب الحديث : مادة : هجر .

** (الشمس) : (١٥) آية ، الليل : (٢١) آية .

(١) ١٦/٩ ، رقم (٩٢٦١) .

(٢) الكامل ، ٤٥٢/٣ .

(٣) التاريخ الكبير : ٣٠/٨ .

(٤) الجرح والتعديل : ٢٤٢/٧ .

(٥) الكامل : ٤٥٢/٣ .

(٦) مجمع الزوائد : ١١٦/٢ .

(٧) التقريب رقم (٨٠٩٦) .

(٤٤) عن عدي بن حاتم أنه صلى بهم الظهر ، فقرأ نحو ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ * ، فلما قضى الصلاة ، قال : ما آلوت (١) ، بكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الطبراني في الكبير (٢) ، من طريق إسحاق بن إدريس الأسواري عن أيوب بن جابر عن صدقة بن سعيد الحنفي عن بلال بن المنذر عن عدي بن حاتم به . وهذا سند ضعيف مُسلسل بالضعفاء وهم :

(١) إسحاق بن إدريس الأسواري ، بصري ، يكنى أبا يعقوب ، قال ابن المنثى : واهي الحديث ، و اتهمه ابن معين بالكذب ووضع الحديث ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال النسائي : مزكوك ، وضعفه ابن عدي (٣) .

(٢) أيوب بن جابر بن سيار بن طارق السُّحيمي ، أبو سليمان اليمامي ، ثم الكوفي ، قال الهيثمي : ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ، ووثقه أحمد وعمرو بن علي الفلاس .

قلت : ومن ضعفه أيضاً أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم ، وعبارة أحمد والفلاس لا تقتضي التوثيق ، فإن أحمد قال : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، وقال عمرو بن علي الفلاس : صالح (٤) ، فيمكن أن تحمل عبارة أحمد على أنه يكتب حديثه ، وأما عبارة عمرو بن علي : فالمعنى صالح في دينه ، فالراجع أنه ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر (٥) .

* الإنشقاق : آية (١) ، وسورة الانشقاق (٢٥) آية .

(١) ألا ألوا ألواً وألياً وقصر ، وأبطأ وترك الجهد ، (القاموس المحيط) : مادة : ألا : ١٦٥٥/٢ ،

(النهاية في غريب الحديث) : مادة : ألى : ٦٣/١ .

(٢) ١٠٢/١٧ ، رقم (٢٤١) .

(٣) الكامل : ٥٤٢/١ - ٥٤٣ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٣٦٣/١ .

(٥) التقريب ، رقم (٦٠٧) .

(٣) صدقة بن سعيد الحنفي، الكوفي، مقبول (١).

(٤) بلال بن المنذر الحنفي، الكوفي، مجهول (٢).

لما سبق يتبين أنّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر القراءة بطوال المفصل. قال النووي : السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول (٣)، أمّا ماورد من الأحاديث التي تُبين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالسور من أواسط (المفصل)، فقد حاول بعض العلماء الجمع بين ذلك ، فقال الحافظ ابن حجر : أنه لبيان الجواز (٤) وأما الأبي في شرحه على مسلم فقال : تحمل أحاديث التطويل على أنه كان يبادر أول الوقت ، فيطيل الأولى لتوفر الجماعة لأنها تأتي والناس في قائلتهم وتصرفاتهم ، وهذا استحباب فيها التأخير إلا أن يفيء الفسيء ذراعاً ، وقد ورد هذا المعنى نصاً لأبي داود قال : وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى (٥) ، وعن ابن أبي أوفى : كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم ، أي حتى يتكامل الناس ، وبالجملة (فمالك) وعلماء الأمة على أن استحباب التطويل فيها وفي الصبح حسب حال المصلي ، وأنّ الترخص في التخفيف فيها بحسب الحادث من سفر وغيره (٦) .

فتبين من هذا أن الهدي العام في صلاة الظهر هو القراءة بطوال المفصل خصوصاً إذا صلى في أول الوقت فيطيل الأولى للتكتمل الجماعة وقد يخالف هذا الهدي فيقرأ بأوساط المفصل لأسباب عارضة والله أعلم .

(١) التقريب : رقم (٢٩١٢) .

(٢) التقريب : رقم (٧٨٤) .

(٣) شرح النووي على مسلم : ١٧٥/٤ .

(٤) فتح الباري : ٢٨٥/٢ .

(٥) انظر : ص ٨٢ .

(٦) إكمال إكمال المعلم : ٣٤٧/٢ .

والحكمة من الإطالة فيها أن تفعل في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطوّلت ليدرّكها المتأخر^(١).

وقد اختلف العلماء في استحباب تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية .

فمنهم من قال بذلك واستدلوا بحديث أبي قتادة^(٢)، وفيه (وكان يطول في الأولى ويقصر في الثانية) ، ومن قال بهذا القول عطاء ، وكان يقول : إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس^(٣) .

وقالوا : حديث سعد الماضي الذي فيه : (أمد الأوليين) المراد به تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول .

وأما القول الثاني : وهو قول الشافعي ، فقالوا : المستحب استواءهما واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم وفيه كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي رواية ابن ماجة أن الذين أجزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة .

وقالوا : إنما طالت الأولى على الثانية (كما في حديث أبي قتادة) ، من أجل دعاء الافتتاح والتعوذ ، قال ابن دقيق العيد عن حديث أبي قتادة : يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية ، فيما ذكر فيه ، وأما تطويل القراءة في الأولى بالنسبة إلى القراءة في الثانية ففيه نظر وسؤال على من أراد ذلك ، لأنّ اللفظ إنما دلّ على تطويل الركعة ، وهو متردد بين تطويلهما بمحض القراءة ، وبمجموع منه القراءة ، فمن لم ير أن يكون مع القراءة غيرها ، وحكم باستحباب تطويل الأولى مستدلاً بهذا الحديث لم يتم له إلا بدليل من خارج على أنه لم يكن مع قراءة غيرها .

(١) نيل الأوطار : ٢٢٨/٢ .

(٢) انظر : ص ٨٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٦١/٢ ، رقم (٣٧١٠) .

ولكن يجاب عن هذا : بأن المذكور هو القراءة ، والظاهر أن التطويل والتقصير راجعان إلى ما ذكر قبلهما ، وهو القراءة ^(١) .

فالصحيح أن التطويل بالأولى راجع إلى نفس القراءة ، وهذا الذي مال إليه ابن دقيق العيد ، والنووي ^(٢) ، وابن قدامة ^(٣) ، . وقال النووي : وهو الصحيح الموافق لظاهر السنة ، ولكن تطويل الأولى على الثانية لا يكون دائما ، إنما يفعل إن كان ينتظر أحداً ، وإلا فليسو بين الأوليين ، وهذا الذي رجحه البيهقي ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ^(٤) ، عن عطاء قال : إني أحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء .

وذهب بعض الأئمة على استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما ، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا ^(٥) .

(١) إحكام الأحكام : ٣٩٨/٢ .

(٢) شرح مسلم : ١٧٥/٤ .

(٣) المغني : ٢٧٨/٢ .

(٤) ٣١٦/٢ .

(٥) فتح الباري : ٣٠٥/٢ .

المبحث الرابع

**الأحاديث الواردة في مقدار
القراءة في صلاة العصر**

قد مضى سابقاً الكلام حول مسألة إثبات أصل القراءة في الظهر ، وما يقال في الظهر ، يقال في العصر لأن الأدلة الواردة في ذلك شاملة للظهر والعصر^(١) ، ولأن كليهما صلاة سرية.

وقد كانت قراءته في العصر كما هي في الظهر : يقرأ في الركعتين الأوليين بفتح الكتاب وسورتين ، وفي الأخيرين بفتح الكتاب فقط ، كما دل عليه حديث أبي قتادة المتقدم^(٢) وكذلك حديث جابر بن سمرة حينما شكى أهل الكوفة سعداً بن أبي وقاص أنه لا يحسن يصلي ، فقال : كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي (العشي) : أي الظهر والعصر

ثم قال : فأمدّ الأوليين ، وأحذف الأخيرين .

وأما مقدار القراءة في صلاة العصر ، فقد ورد ما يدل على أنّ القراءة في صلاة العصر أقل من القراءة في صلاة الظهر ، وورد ما يدل على أنهما متساويان أما ماورد من الأحاديث التي تدل على أنّ القراءة في صلاة العصر أقل من القراءة في صلاة الظهر فمنها :

(٤٥) عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما صلينا وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان : كان يُطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخيرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطول المفصل ، وفي لفظ لأحمد : ويقرأ في العشاء

(١) انظر : ص ٨٠ .

(٢) ص ٨٢ .

﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾* وما يشبهها وفي لفظ آخر : ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل

رواه النسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) مختصراً ، وأحمد في المسند^(٣)

كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة به

قال ابن عبد الهادي : إسناده صحيح^(٤) وكذلك قال الحافظ ابن حجر^(٥)

قوله (من فلان) في رواية أحمد (لإمام كان بالمدينة) وقد ورد ما يدل على تبيين المبهم في هذه الرواية ، ففي رواية أحمد^(٦) قال الضحاك بن عثمان وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول : ما رأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني (عمر بن عبد العزيز) ، قال الضحاك فصليت خلف عمر بن عبد العزيز ، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار .

وهذا المنقطع عن أنس ، وصله ابن سعد في الطبقات^(٧) عن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك عن شريك بن أبي نمر أو يحيى بن سعيد (لا يدري أيهما) حدثه عن أنس ،

* (الشمس) : (١٥) آية .

(١) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦١) : تخفيف القيام والقراءة : ٥٠٧/٢ .

(٢) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب (٧) : القراءة في الظهر والعصر : ٣٧٠/١ .

(٣) ٣٢٩ ، ٥٣٢ ، ٣٠٠/٢ .

(٤) المحرر في الحديث : ١٩٢/١ .

(٥) بلوغ المرام : ص ٨٥ .

(٦) المسند : ٣٠٠/٢ .

(٧) ٣٣٢/٥ .

وقد رواه الواقدي عن الضحاك عن شريك ولم يشك فيه .

وقد ورد تفسير هذا التخفيف في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم^(١) وأنه مقدار النصف من صلاة الظهر ، أو مقدار خمس عشرة آية .

وهذه الأحاديث تؤيد قول من قال من أهل العلم أن صلاة العصر على النصف من الظهر^(٢) .

والحكمة في تخفيف العصر عن الظهر أنها تفعل في وقت تعب أهل الأعمال^(٣) ، وأيضاً فإن التأخير في العصر يُدخلها في الوقت المكروه^(٤)

أما ما ورد يدل على أن القراءة في العصر بنحو من القراءة في الظهر كحديث جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وفي العصر نحو ذلك ، رواه مسلم^(٥) وأيضاً أنه كان يقرأ فيهما بـ ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾^(٦) وبـ ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾ و ﴿النَّزِعَاتِ﴾ و ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ونحوها من السور^(٧) وبـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾^(٨) ، فإن هذا لا يعارض ماسبق ، فإن صلاة الظهر التي ورد الإطالة فيها إلى القراءة بطوال المفصل قد تخفف في بعض الأحيان ، حتى تكون قريبة من صلاة العصر.

(١) ص ٨٩ .

(٢) إكمال إكمال المعلم : ٣٤٨/٢ .

(٣) شرح النووي على مسلم : ١٧٤/٤ .

(٤) إكمال إكمال المعلم : ٣٤٨/٢ .

(٥) انظر ص ١٠٠ .

(٦) انظر ص ١٠١ .

(٧) انظر ص ١٠٤ .

(٨) انظر ص ١٠٣ .

مما سبق يتبين أن القراءة في صلاة العصر كانت بأوساط المفصل ، وتكون الركعة الأولى أطول من الثانية ، كما دل عليه حديث أبي قتادة المتقدم ^(١) ففي بعض ألفاظه (وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر يُطوّل الأولى ويُقصر الثانية) أخرجه النسائي ^(٢) وأخرج أبو داود نحوه ^(٣) ، وكذلك حديث ابن أبي أوفى ^(٤) ، ففي لفظ البزار : (ويُطيل الركعة الأولى من العصر ويجعل الثانية أقصر من الأولى) ^(٥) .

(١) ص ٨٢ .

(٢) السنن : ٥٠٥/٢ .

(٣) السنن : ٥٠٤/١ .

(٤) انظر ص ٩١ .

(٥) مسند البزار : ٣٠٣/٨ .

المبحث الخامس

الأحاديث الواردة في مقدار
القراءة في صلاة المغرب

إنَّ مقدار القراءة في صلاة المغرب في الأحاديث الواردة متباينٌ جداً ، فبعضها تُبين أنَّ مقدار القراءة كان طويلاً إطالة بالغة ، وبعضها تُبين أنها أخف من ذلك ، وفيما يلي بيان هذه الأحاديث مبتدئاً بالأحاديث الدالة على إطالة القراءة فيها :

(٤٦) عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ بقصار ، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطوًلى الطويلين . وفي لفظ للطبراني^(١) : حتى يأتي على آخرها .

رواه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) وزاد : قال : قلت : ما طولى الطويلين قال : الأعراف والأخرى الأنعام ولفظ أبي داود : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ ورواه النسائي^(٤) كلهم من طرق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان به ، وفي رواية عبد الرزاق في المصنف^(٥) قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة .

ورواه النسائي^(٦) من طريق عمرو بن الحارث عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان ... فذكر نحوه ، ورواه الطحاوي^(٧) من طريق حيوة ابن شريح عن أبي الأسود عن عروة قال : أخبرني زيد بن ثابت .

(١) المعجم الكبير : ١٢٥/٥ ، رقم (٤٨٢٥) .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٩٨) : القراءة في المغرب : ٢٨٧/٢ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣٢) : قدر القراءة في المغرب : ٥٠٩/١ .

* الأعراف : ٢٠٦ آية .

(٤) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٧) : القراءة في المغرب بـ (المص) : ٥١٠/٢ .

(٥) رقم (٢٦٩١) .

(٦) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٧) : القراءة في المغرب بـ (المص) : ٥١٠/٢ .

(٧) شرح معاني الآثار : ٢١٢/١ ، رقم (١٢٦٠) .

وقال ابن القطان : وكان عروة لا يعتمد على مروان حتى يستظهر عليه ، وقال : هذا شبيه بحديث عنه عن بُسرة ، ثم لقي بُسرة^(١) .

وقال أيضاً : ففي هذا أنّ عروة سمعه من زيد بن ثابت ، فإما أن يكون سمعه منه بعد أن حدثه مروان عنه أو حدثه به زيدا أولاً ، وسمعه أيضاً من مروان فصار يحدث به على الوجهين ، وذلك أنه لم يكن يعتمد على مروان فيما يروي ، فلذلك كان يستظهر عليه . والله أعلم^(٢) .

وروي هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، أخرجه أحمد في المسند^(٣) وابن أبي شيبة في المصنف^(٤) وابن خزيمة في صحيحه^(٥) والطبراني في الكبير^(٦) .

ورواه مُحاضر بن المورِّع عن هشام عن أبيه عن زيد ولم يشك .

أخرجه ابن خزيمة^(٧)، وقال : لا أعلم أحداً تابع مُحاضر بن المورِّع في هذا الإسناد .

(١) يعني حديث بُسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر ، فإن مروان ذكر الوضوء من مس الذكر ، فعارضه عروة وقال : لم أسمع بهذا قال : عروة فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بُسرة فسألها عما حدثت به مروان ، فأرسلت إليه بُسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان . رواه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة . باب (٧٠) : الوضوء من مس الذكر : ١/١٢٥ . ورواه الترمذي في كتاب الطهارة . باب (٦٠) : الوضوء من مس الذكر : ١/١٢٦ . والنسائي في كتاب الطهارة : باب (١١٨) الوضوء من مس الذكر : ١/١٠٨ . وابن ماجه كتاب الطهارة ، باب (٦٣) : الوضوء من مس الذكر : ١/١٦١ .

(٢) بيان الوهم والإيهام : ٥/٢٣١-٢٣٢ .

(٣) ٥/١٨٥ .

(٤) ١/٣١٤ ، رقم (٥١٨) .

(٥) ١/٢٦٠ ، رقم (٥١٨) .

(٦) ٤/١٣١ ، رقم (٣٨٩٣) و ٥/١٢٥ ، رقم (٤٨٢٣) .

(٧) الصحيح : ١/٢٦٠ ، رقم (٥١٧) .

قال أصحاب هشام في هذا الإسناد : عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب ، شك هشام .
ثم رواه ابن خزيمة عن أبي أسامة على الشك وقال : وهكذا رواه وكيع وشعيب بن إسحاق
عن هشام قالوا : عن زيد أو عن أبي أيوب^(١) .

قلت : لم ينفرد مُحاضر بن المورع في هذا الإسناد الذي ذكره ابن خزيمة بل تابعه عليه
الليث بن سعد كما عند الطبراني في معجمه الكبير^(٢) ، ومع ذلك فالصحيح رواية من رواه عن
هشام على الشك كما قال الدارقطني : وخالفه أصحاب هشام منهم عبدة بن سليمان ومحمد
ابن بشر ووكيع وغيرهم فقالوا : عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت ، وهو
الصحيح عن هشام فإنه كان يشك في هذا الحديث ، والصحيح من هذا الحديث زيد
ابن ثابت^(٣) .

وقد ذكر المزي في الأطراف^(٤) أنّ محمداً بن عبد الرحمن الطفاوي رواه عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن أبي أيوب دون شك .

قلت : وهو شاذ لمخالفته لما رواه عامة أصحاب هشام من الشك فيه .

قوله (قد سمعت) : قال الحافظ ابن حجر : استدل ابن المنير على أنّ ذلك وقع منه
صلى الله عليه وسلم نادراً ، قال : (أنه لو لم يكن كذلك لقال : (كان يفعل) يشعر بأن عادته
كانت كذلك) انتهى .

قال الحافظ : وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ
(لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ)^(٥) ، ومثله في رواية حجاج عن

(١) صحيح ابن خزيمة : ٢٦٠/١ .

(٢) ٢١٥/٥ .

(٣) العلل : ١٢٧/٦ .

(٤) ٢٢٣/٣ .

(٥) سنن البيهقي : ٥٤٩/٢ .

ابن جريج عند الإسماعيلي^(١) .

وقال أيضاً : حديث زيد بن ثابت فيه إشعار على أن ذلك تكرر منه ، لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفضل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول ، وإنما أراد أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

قوله (بطولى الطولين) : أي بأطول السورتين الطوليتين وطولى تأنيث أطول ، والطوليين بتحتانيتين تشبیه طولى قال الحافظ : ووقع في رواية أبي الأسود المذكورة (بأطول الطولين المص)^(٣) ، وفي رواية أبي داود قال : قلت وما طولى الطولين ؟ قال : الأعراف، ويُنَّ النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه : قلت : يا أبا عبد الله (وهي كنية عروة) ، وفي رواية البيهقي قال : قلت لعروة وفي رواية الإسماعيلي : قال ابن أبي مليكة وماطولى الطولين وقد اختلف في تفسير الطولى الثانية ، فروى أنها (الأنعام) وروى (المائدة) وروى (يونس) ، والمخفوظ كما قال الحافظ ابن حجر أنها (الأنعام)^(٤) .

(٤٧) عن جُبَيْرِ بْنِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرَبِ بِالطُّورِ* ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ : فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا الْآيَةَ ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ

(١) الفتح : ٢٨٨/٢ .

(٢) فتح الباري : ٢٩١/٢ .

(٣) رواه النسائي : ٥١٠/٢ .

(٤) فتح الباري : ٢٧٩/٢ .

* الطور : ٤٩ آية .

الْخَلْقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُسَيْطِرُونَ ﴿١﴾ . كاد قلبي يطير .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) كلهم من طرق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به ، وفي حديث الحميدي عند البخاري^(٦) عن سفيان قال حدثوني عن الزهري مثله ، فلما بلغ ﴿ أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ .. الْآيَاتِ ﴾ قال سفيان أما أنا فسمعت الزهري : يحدث عن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور ، ولم أسمع زاد الذي قالوا لي .

(٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنَّ أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرفاً ﴾ * فقالت : يا بُنَيَّ ، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ بها المغرب . وفي لفظ : ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله .

(١) الطور : آية ٣٥-٣٧ .

(٢) كتاب الأذان . باب : (٦٦) : الجهر في المغرب : ٢/٢٨٩ ، وفي كتاب الجهاد : باب :

(١٧٢) فداء المشركين : ٦/١٩٤ ، وفي كتاب المغازي : باب (١٢) : ٧/٣٧٥ ، وفي كتاب

التفسير : باب (١) : ٤٦٩/٨ .

(٣) كتاب الصلاة : باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٦٣) : ١/٣٣٨ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٣) : قدر القراءة في المغرب : ١/٥٠٨ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦٥) : القراءة في المغرب بالطور : ٢/٥٠٩ .

(٦) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٩) : القراءة في الصلاة المغرب : ١/٢٧٢ .

(٧) ٤٦٩/٨ .

* المرسلات آية (١) وسورة المرسلات : (٥٠) آية .

وفي لفظ للنسائي : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ...

وفي لفظ للترمذي : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه.. فذكر نحوه .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وهذا لفظهما ، ورواه أبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) كلهم من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

ورواه النسائي^(٧) من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : خطأ ، قال أبو زرعة : إنما هو على ما رواه الثوري^(٨) ومعتمر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد فقط^(٩) ، دخل لموسى حديث في حديث ، يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز قال : ذكر لي عن أم الفضل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات ، وكان يجنيه عن حميد عن أنس فدخل له حديث في حديث ..

(١) كتاب الصلاة : باب (٩٨) : القراءة في المغرب : ٢/٢٨٧ ، وفي كتاب المغازي : باب (٨٣) : مرض النبي صلى الله عليه وسلم : ٧/٧٣٥ .

(٢) كتاب الصلاة : باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٦٢) : ١/٣٣٨ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة : باب (١٣٢) : قدر القراءة في المغرب : ١/٥٠٨ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٣٠) : ماجاء في القراءة في المغرب : ٢/١١٢ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦٤) : القراءة في المغرب بالمرسلات : ٢/٥٠٨ .

(٦) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب (٩) : القراءة في صلاة المغرب : ١/٢٧٢ .

(٧) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦٤) : القراءة في المغرب بالمرسلات ، ٢/٥٠٨ .

(٨) مسند أحمد : ٣/٢١٦ .

(٩) انظر : أطراف المسند : ١/٣٦٨ .

قال أبو حاتم : وما يَسُنُّ خطأً هذا الحديث ما حدثنا به كاتب الليث عن عبد العزيز الماجشون عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد ، قال عبدالعزيز وذكر عن أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات وكان هذا آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل^(١) .

قوله (قد ذكرني .. الخ) قال الحافظ ابن حجر : وقد تقدم في باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من حديث عائشة^(٢) أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكمتها عائشة في المسجد ، والتي حكمتها أم الفضل في بيته كما رواه النسائي ، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ (خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب .. الحديث) ، أخرجه الترمذي ، ويمكن حمل قوله : (خرج إلينا) أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتم الروايات^(٣)

قال الحافظ ابن حجر : وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف .

وحديث أم الفضل يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد ابن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار^(٤) ، قال : (أي أبو داود) وهذا يدل على نسخ حديث زيد ، ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر ، عمل

(١) العليل لابن أبي حاتم : ٨٤/١ .

(٢) فتح الباري : ٢٠٣/٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٨٨/٢ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة : باب (١٣٣) : من رأى التخفيف فيها : ٥١٠/١ .

بخلافه جملة على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفي بُعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات^(١) وكذا رد دعوى النسخ الشوكاني^(٢)

(٤٩) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بـ (حم) الدخان * .

رواه النسائي^(٣) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا أبي حدثنا حيوة وذكر آخر قالوا : حدثنا جعفر بن ربيعة أن عبد الرحمن بن هرمز حدثه أن معاوية بن جعفر حدثه ، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه .

ورواه ابن أبي عمر في مسنده^(٤) عن عبد الله بن يزيد المقرئ به ولكن قال عن أبي مسعود ، وفي مختصر الإتحاف^(٥) والدر المنثور^(٦) عن ابن مسعود .

قلت : لعل ذلك كله تصحيف والصواب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وهذا الحديث سنده صحيح ** .

(١)الفتح : ٢٩١/٢ .

(٢)نيل الأوطار : ٢٣٤/٢ .

* سورة الدخان آية (١) وسورة (الدخان) : (٥٩) آية .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦٦) : القراءة في المغرب بـ(حم) الدخان : ٥٠٩/٢ .

(٤) المطالب العالية / ١ / ٢٠٩ ، رقم (٤٨٧)

(٥) ٤٣٩/٢ ، رقم (١٤٦٤)

(٦) ٧٣٨/٥ .

** رجال السنن :

(١) محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، أبو يحيى المكي ، ثقة من العاشرة (التقريب رقم "٦٠٥٤") . =

فائدة : قال الحافظ ابن حجر : المبهم في السند هو عبد الله بن هبة ، كان النسائي إذا مر في سند لم يُسمّه ولم يحدّثه لضعفه عنده ويستغنى بمن يُقارنه^(١)

(٥٠) عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى المغرب بسورة ﴿الأعراف﴾ فرّقها في ركعتين .

رواه النسائي^(٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد اختلف على هشام في هذا الحديث ، فأحفظ عنه ، الذي رواه عامة أصحابه أنه كان يشك في هذا الحديث (عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت) وروى عنه عن أبي أيوب وحده وروى

= (٢) عبد الله بن يزيد المقرئ ، المكي ، أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، من التاسعة (التقريب) ، رقم "٣٧١٥"

(٣) حيوة بن شريح بن صفوان التميمي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة (التقريب) ، رقم "١٦٠٠"

(٤) جعفر بن ربيعة بن شُرّحبيل بن حَسَن الكندي ، أبو شُرّحبيل المصري ، ثقة من الخامسة (التقريب) . "٩٣٨"

(٥) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الخارث ، ثقة ثبت عام ، من الثالثة (التقريب "٤٠٣٣") .

(٦) معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٢/٥) ، وقال الذهبي : ثقة (الكاشف : ١٣٩/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٠/١٩٣) .

(٧) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أبي عبد الله بن مسعود ابن عبد الرحمن ، أبو عبيد الله بالصغير . قال إمامنا : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه (المستدرک : ٣/٢٥٨) ، وقال الذهبي : ولعبد الله بن عتبة إدراك وصحبه ورواية حديث (سير أعلام النبلاء : ١/٥٠٠) وقال الحافظ ابن حجر : كان صغيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه يسيراً (الإصابة : ٤/١٠٠) .

(١) نتائج الأفكار ٤٥٩/١ .

(٢) السنن : كتاب الإفتتاح : باب (٦٧) : القراءة في المغرب بـ (آلَمَص) : ٥١٠/٢ .

عنه عن زيد بن ثابت وروى عنه عن عائشة كما هو معنا في هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : هذا اختلاف شديد وقد رواه أبو الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت ، ورواه الزهري^(١) عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت ، فالظاهر أن قول من قال : عن زيد ابن ثابت أرجح ، وقد أعمده البخاري^(٢) ، وكذا قال الدارقطني^(٣) وابن عبد البر^(٤) .

قلت : ويؤيد خطأ حديث عائشة مارواه ابن أبي حاتم قال سمعت أبي وحدثنا عن هشام ابن عمار عن الداروردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .. الحديث ، قال أبو حاتم هذا خطأ إنما هو عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل^(٥)

(٥١) عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال^(٦) .

رواه الطبراني في الكبير^(٧) قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت .
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح^(٨) وصححه الألباني^(٩)

(١) كذا في الأصل ، ولم أجد للزهري ذكراً ، والموجود من رواية ابن أبي مليكة .

(٢) النكت الظرف : ١٥٩/١٢ .

(٣) العلل : ١٢٧/٦ .

(٤) التمهيد : ١٤٥/٩ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم : ١٦٩/١ .

(٦) الأنفال : (٧٥) آية .

(٧) ١٢٥/٥ ، رقم (٤٨٢٣) .

(٨) مجمع الزوائد : ١١٨/٢ .

(٩) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : ص ١١٦ .

قلت : سنده حسن إن كان محفوظاً * .

(٥٢) عن أبي أيوب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب

سورة الأنفال .

رواه الطبراني في الكبير^(١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي ثنا سهل بن عثمان

ثنا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح^(٢) .

قلت : وهذا سند حسن تقدم الكلام عليه في حديث زيد السابق .

* رجال الإستاذ :

١- عبدالرحمن بن سلم الرازي ، أبو يحيى ، قال عنه الذهبي : الحافظ الكبير إمام جامع أصبهان ومصنف المسند والتفسير.. وكان من الثقات (تذكرة الحفاظ : ٦٩/٢) .

٢- سهل بن عثمان بن فارس الكندي ، أبو مسعود العسكري ، نزيل الري ، أحد الحفاظ، له غرائب (التقريب رقم (٢٦٦٤)) .

٣- عقبة بن خالد بن عقبة السكوني ، أبو مسعود الكوفي ، المُجَدِّد ، بالجيم ، صدوق صاحب حديث التقريب ، رقم : (٤٦٣٦) .

٤- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلّس ، التقريب رقم (٧٣٠٢) . هكذا وصفه الحافظ ابن حجر بأنه ربما دلّس وكذلك عدّه في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين ص٢٦ ، ممن لم يوصف بذلك إلا نادراً .

وقد رد العلاني وصفه بالتدليس مطلقاً (جامع التحصيل : ص١١١) .

٥- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، فقيه مشهور (التقريب ، رقم (٤٥٦١)) .

(٢) ١٣٠/٤ ، رقم (٣٨٩٢) .

(٣) مجمع الزوائد : ١١٨/٢ .

قال الحافظ ابن حجر : ورجاله هذا السند ثقات ، لكنه شاذ في موضعين في السند للجزم بأبي أيوب ، وفي المتن لقوله (الأنفال) (١) .

(٥٣) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهم في المغرب ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ *

رواه الطبراني في الكبير (١) ، والصغير (٢) ، والأوسط (٣) . وابن حبان (٤) من طرق عن الحسين بن حريث عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وهذا سند ضعيف ، فإن فيه أبا معاوية : محمد بن خازم الضريير ، الكوفي ، وهو مع كونه ثقة إلا أنه يهيم في حديث بعض الرواة ، قال الإمام أحمد : هو في حديث الأعمش أثبت منه في غيره ، وقال أيضاً : هو يضطرب في أحاديث عبيد الله يعني ابن عمر (٥) .

والأشبه أن هذا الحديث موقوف ، كذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ولكن في صلاة الظهر (٦) ، ورواه عن معمر عن أيوب عن عبيد الله به (٧) موقوفاً كذلك . وأيوب أثبت أصحاب عبيد الله بن عمر كما قال ابن المديني (٨) .

(١) نتائج الأفكار : ٤٦٧/١ .

* سورة محمد : آية (١) ، وسورة محمد (٣٨) آية .

(٢) ٣٧٢/١٢ ، رقم (١٣٣٨٠) .

(٣) ٤٥/١ .

(٤) مجمع البحرين : ١٢٣/٢ ، رقم (٨٢١) .

(٥) الإحسان : ١٤٣/٥ ، رقم (١٨٣٥) .

(٦) شرح علل الترمذي : ٨٢١/٢ .

(٧) المصنف ١٠٦/٢ ، رقم (٢٦٨١) .

(٨) المصنف ١٠٦/٢ ، رقم (٢٦٨٢) .

(٩) شرح علل الترمذي : ٦١٥/٢ .

وقد روى عبدالرزاق^(١) أيضاً أنَّ ابن عمر كان يقرأ في صلاة المغرب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٢).

ماسبق من الأحاديث دال دلالة واضحة على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُطيل القراءة في صلاة المغرب إلى حدٍ يتجاوز فيه (طوال المفضل) وقد حاول بعض العلماء الجواب عن مثل هذا، فزعم بعضهم أنه منسوخ كما ذكر ذلك أبو داود، وأبداه ابن عبد البر^(٣) احتمالاً وقد تقدم الجواب عن ذلك، وإبطال دعوى النسخ بحديث أم الفضل بأنها آخر ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات.

وبعض العلماء قال في الجواب عن ذلك بأنه لا دلالة في شيء من هذه الأحاديث على تطويل القراءة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ذكر ذلك الطحاوي ثم استدلل لذلك بما رواه هُشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ " فسمعتة يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾^(٤)، قال: فأخبر أنَّ الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. أهد^(٥).

وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: وليس في السياق ما يقتضي قوله (خاصة) مع كون رواية هُشيم عن الزهري بخصوصها مُضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير (سمعتة يقرأ في المغرب بالطور، فلَمَّا بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ الآيات إلى قوله ﴿الْمُسِطَرُونَ﴾^(٦).

(١) المصنف: ١٠٨/٢، رقم (٢٦٩٦).

(٢) الفتح: آية (١).

(٣) التمهيد: ١٤٦/٩.

(٤) الطور: آية (٨).

(٥) شرح معاني الآثار: ٢١٢/١.

(٦) الطور: آية (٣٥) - (٣٧).

كاد قلبي يطير) ونحوه لقاسم بن أصبغ ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين (سمعته يقرأ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مُّسْتَوْرٍ﴾^(١) ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى (فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد) .

ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت^(٢) ، وكذا أبداه الخطابي احتمالاً .

قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى ، وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان (إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً . أخرجه ابن خزيمة^(٣) .

قلت : ويؤيده رواية الطبراني المتقدمة ولفظها : (حتى يأتي على آخرها) .

وأما الآن فأذكر الأحاديث التي وردت بأنه كان يزيد في القراءة عن (قصار المفصل) ولكن لا يتجاوز (أوساط المفصل) .

(٥٤) عن جابر قال : مر رجل من الأنصار بنا ضحّين^(٤) على معاذ وهو يصلي المغرب ، فافتتح بسورة البقرة ، فصلّى الرجل ثم ذهب ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفتان أنت يامعاذ ؟ أفتان يامعاذ ؟ ألا قرأت بـ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ونحوهما .

(١) الطور : آية (١) - آية (٢) .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢١٣/١ .

(٣) الصحيح : ٢٦٠/١ ، رقم (٥١٧) ، فتح الباري : ٢٩١/٢ .

(٤) الناضح : ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع : فتح الباري ٢٣٥/١ .

رواه النسائي^(١) والطيالسي في مسنده^(٢) والطحاوي^(٣) من طريق شعبة وسفيان عن مُحارب بن دثار عن جابر

وهذا سند صحيح ، مُحارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي . ثقة إمام زاهد^(٤) .

ورواه البخاري^(٥) من طريق شعبة عن محارب وفيه ما يشير إلى أن الصلاة كانت هي العشاء . فإنه قال : أقبل رجل بناضحين وقد جَنَحَ الليل ، قال الحافظ : أي أقبل بظلمته ، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء^(٦) .

ورواه النسائي^(٧) من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن محارب دون تعيين الصلاة، ورواه أيضاً^(٨) من طريق جرير عن الأعمش عن محارب وذكر أن الصلاة هي العشاء الآخرة^(٩)

وذكر الحافظ ابن حجر : أنَّ عبد الرزاق ذكر من رواية أبي الزبير عن جابر أن الصلاة هي (المغرب)^(١٠) .

(١) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦٣) . القراءة في المغرب ب ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ : ٥٠٨/٢ .

(٢) ص ٢٣٩ ، رقم (١٧٢٦) .

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢١٣ ، رقم (١٢٧٢) .

(٤) التقريب : رقم (٦٤٩٢) . .

(٥) كتاب الأذان . باب (٦٣) : من شك إمامه إذا طَوَّل : ٢٣٤/١ .

(٦) فتح الباري : ٢٣٥/١ .

(٧) السنن : كتاب الإمامة . باب (٣٩) : خروج الرجل من صلاة الإمام وفرغته من صلاته في ناحية المسجد : ٤٣٣/٢ .

(٨) كتاب الافتتاح : باب (٧٠) : القراءة في العشاء الآخرة ب ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ : ٥١٣/٢ .

(٩) فتح الباري : ٢٧٧/٢ .

(١٠) فتح الباري : ٢٧٧/٢ .

قلت : لم أجد هذه الرواية التي ذكرها الحافظ في المصنف ، والذي وجدته من رواية أبي الزبير أن ذلك في صلاة العشاء^(١) ، والله أعلم .

وقد ورد ما يشهد لحديث جابر (أن ذلك وقع في صلاة المغرب) من حديث حزم ابن أبي كعب ، أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب الحديث . رواه أبو داود^(٢) عن موسى بن إسماعيل عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن حزم .

ولكن قال الحافظ ابن حجر : وهذا أخرجه البزار من طريق الطيالسي عن طالب عن ابن جابر عن أبيه وهو أشبه^(٣) .

قلت : الذي ساقه صاحب عون المعبود من لفظ رواية البزار (أن ذلك في صلاة العتمة)^(٤) .

(٥٥) عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال : آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب . فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ * .

رواه الطبراني في الكبير^(٥) وكذا عزاه في الدر المنثور^(٦) له ، وساق لفظه ، قال : صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا المغرب ... فذكر الحديث .

(١) المصنف : ٣٦٥/٢ ، رقم (٣٧٢٥) .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٧) : في تخفيف الصلاة : ٥٠١/١ . وانظر تخریج هذا

الحديث في ص ٢٥٢ .

(٣) الإصابة : ٧/٢ .

(٤) عون المعبود : ٨/٣ .

* الكافرون : آية (١) وسورة الكافرون (٦) آيات .

(٥) مجمع الزوائد : ١١٨/٢ .

(٦) ٥٧١/٦ .

قال الهيثمي : وفيه : حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان . اهـ .

وحجاج بن نصير : هو الفَسَاطِيطِي ، القيسي ، أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين^(١) .

قلت : عبد الله بن الحارث هذا ، إن كان هو ابن الحارث بن عبدالمطلب بن هشام الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فمات بالصفراء ، ونقل عن الدارقطني في كتاب الأخوة أنه قال : لا عقب له ولا رواية^(٢) .

فيمكن أن يكون عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب (ابن ابن أخيه) ، فيكون نسب إلى جده الثالث ، وهو عبد المطلب ، أو تصحّف اسمه ، والله أعلم . وقد قال الحافظ عنه : له رؤيه ولأبيه وجده صحبة^(٣) .

وآخر هذه الأحاديث ما دلّ على القراءة فيها ب (قصار المفصل) وهي :

(٥٦) عن عبد الله بن يزيد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾* .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده^(٤) ومصنفه^(٥) وعبد بن حميد^(٦) من طريق إسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن يزيد .

(١) التقريب : رقم (١١٣٩) .

(٢) الاصابة : ٥١/٤ .

(٣) التقريب : رقم (٣٢٦٥) .

* التين : آية (١) وسورة (التين) : (٨) آيات .

(٤) المطالب العالية : ٢٠٩/١ ، رقم (٤٨٨) .

(٥) ٣١٤/١ ، رقم (٣٥٩٢) .

(٦) المنتخب : ص ١٧٨ ، رقم (٤٩٣) .

ورواه الطبراني في الكبير^(١) .

وقال الهيثمي : وفيه جابر الجعفي ، وثقه شعبة وسفيان ، وضعفه بقية الأئمة .

وقال البوصيري : رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد بسند فيه جابر الجعفي^(٢) .

وجابر الجعفي : هو ابن يزيد بن الحارث ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي^(٣) ، فعلى

هذا يكون السند ضعيفاً .

(٥٧) : عن ابن عمر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في

المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ * .

رواه ابن ماجه^(٤) عن أحمد بن بُدَيْل ثنا حفص بن غِيَاث ثنا عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر .

قال الحافظ ابن حجر : ظاهر إسناده الصحة ، إلا أنه معلول . قال الدارقطني : أخطأ فيه

بعض رواته .. والمخفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب .

قلت : أخرج ذلك النسائي^(٥) .

(٥٨) عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

فَقَد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام ، سأل عنه ، فإن كان غائباً دعا له ، وإن

كان شاهداً زاره ، وإن كان مريضاً عاده ، ففقد رجلاً من الأنصار في اليوم

(١) مجمع الزوائد : ١١٨/٢ .

(٢) مختصر الإتحاف : ٤٣٩/٢ .

(٣) التقريب : رقم (٨٧٨) .

* الاخلاص : آية (١) وسورة (الإخلاص) : (٤) آيات .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٩) : القراءة في صلاة المغرب : ٢٧٢/١ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٨) : القراءة في الركعتين بعد المغرب : ٥٥١/٢ .

الثالث فسأل عنه فقيل : يارسل الله تركناه مثل الفرخ لا يدخل في رأسه شيء إلا خرج من دُبره ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه، عودوا أخاكم قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده وفي القوم أبوبكر وعمر ، فلما دخلنا عليه فإذ هو كما وصّف لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تجدك ؟ قال : لا يدخل في رأسي شيء إلا خرج من دُبري ، قال : وممّ ذاك؟ قال : يارسل الله : مررت بك وأنت تصلي المغرب ، فصليت معك ، وأنت تقرأ هذه السورة ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ﴾^(١) إلى آخرها ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾^(٢) ، قال : فقلت : اللهم ما كان لي من ذنب أنت معذبي عليه في الآخرة ، فعجل لي عقوبته في الدنيا ، فنزل بي ماترى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بئس ماقلت : ألا سألت الله أن يؤتيك في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويقيك عذاب النار ؟ قال : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بذلك ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام كأنما نشط من عقال ، قال : فلما خرجنا قال عمر : يارسل الله حضضتنا آنفاً على عيادة المريض ، فما لنا في ذلك ؟ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فذكر الحديث بطوله في فضل عيادة المريض .

رواه أبويعلى^(٣) من طريق عباد بن كثير عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به ، كما رواه ابن الجوزي في الموضوعات^(٤) .

(١) القارعة : ١-٢ .

(٢) القارعة : آية (١١) .

(٣) المسند : ١٥٠/٦ ، رقم (٣٤٢٩) .

(٤) ٢٦/٣ .

قال الحافظ : أول الحديث بمعناه في الصحيح^(١) . وليس بسياقه ، ومن سؤاله^(٢) عمر رضي الله عنه إلى آخره تفرد به عباد بن كثير وهو وإثر الوضع لائحة عليه^(٣) .

قلت : ليس في الصحيح ذكر القراءة في المغرب بسورة القارعة .

وكذا قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتهم به عباد بن كثير ، قال أحمد : روى أحاديث كذب لم يسمعها ، وقال يحيى : ليس بشيء في الحديث ، وقال البخاري والنسائي : متروك^(٤) .

مما تقدم من الأحاديث يتبين أنه لم يصح حديث فيه النص على القراءة بقصار المفصل في المغرب ، قال الحافظ ابن حجر : لم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر^(٥) ... ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة^(٦) ... وفيه سعيد بن سماك وهو متروك .

قلت : وردت أحاديث أخرى ولكنها ضعيفة وقد تقدمت .

وقال أيضاً : واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة^(٧) : قال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان .. قال سليمان : فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصارا لمفصل ... الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، لكن في الاستدلال به نظر .

(١) انظر : صحيح مسلم . كتاب الذكر والدعاء ... باب (٧) : كراهة الدعاء بتعجيل العتوبة في

الدنيا رقم (٢٦٨٨) : ٢٠٦٨/٤ .

(٢) كذا في الأصل ولعلها (سؤال) .

(٣) المطالب العالية : ٩٥/٣ .

(٤) الموضوعات لابن الجوزي : ٢٠٦/٣ .

(٥) انظر ص ١٣٣ .

(٦) الاحسان : ١٥٠/٥ ، رقم (١٨٤١) .

(٧) انظر ص ١١١ .

قلت : لعله أراد أن (كان) التي في الحديث لاتدل على استمرار العمل ، بل مجرد وجود الفعل^(١) ، وأيضاً وردت أحاديث أخرى صحيحة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بأطول من قصر المفصل كما تقدم في هذا المبحث ، والله أعلم .

ثم قال : نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت^(٢) . أنهم كانوا ينتظرون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها^(٣) .

قال ابن القيم : وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان ابن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطولين فالحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصر المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم^(٤) ، وكذا قال الشوكاني^(٥) .

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة في المغرب بالسور الطوال فقد ذكر الترمذي أن عمر كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل^(٦) . وروى عن أبي بكر الصديق أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل^(٧) .

(١) انظر : نيل الأوطار : ٢٣٢/٢ .

(٢) باب (١٨) : وقت المغرب : ٤٩/٢ . ولفظه قال رافع : كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله .

أي : المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها ... ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول الوقت بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق ، فتح الباري : ٥٠/٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٩١/٢ .

(٤) زاد المعاد : ٢١١/١ .

(٥) نيل الأوطار : ٢٣٣/٢ .

(٦) المصنف لعبد الرزاق : ١٠٤/٢ ، رقم (٢٦٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٤/١ ، رقم (٣٥٩٤) .

(٧) سنن الترمذي : ١١٣/٣ .

قال وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعي : وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، قال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السورة في صلاة المغرب^(١) وكذا نقله البغوي عنه في شرح السنه^(٢)

قال الحافظ : والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب .

وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها^(٣) .

وقد حاول الحافظ ابن حجر الجمع بين أحاديث التطويل بالقراءة وأحاديث التخفيف: أن القراءة بالطوال لبيان الجواز وإليه المَحَ ابن دقيق العيد^(٤) .
وأأنه فعل ذلك لعلمه بعدم مشقة المأمومين.

وقد رد الشوكاني على دعوى حمل أحاديث التطويل لبيان الجواز فقال : ولو كانت قراءته السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان مافعله مروان من المواظبة على قصر المفصل إلا بمحض السنة ، ولم يحسن من هذا الصاحبي الجليل إنكار ماسنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبه صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الإنكار عليه ، وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة ، فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره سنة والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم^(٥) .

(١) سنن الترمذي : ١١٣/٢ .

(٢) ٧/٣ .

(٣) فتح الباري : ٢٩٠/٢ .

(٤) إحكام الأحكام : ٤٢/٢ .

(٥) نيل الأوطار : ٣٦٢/٢ .

وهذا هو الراجح : أن يقال القراءة بالسور الطوال والقراءة بالسور القصار كلاهما سنة وإن كان غالب أحواله القراءة بالسور القصار ، ويتعاهد القراءة بالسور الطوال ، فهذا مجتمع الأدلة^(١) . والله أعلم .

(١) انظر المبحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الثاني ففيه مزيد تفصيل لهذه المسائل .

المبحث السادس

**الأحاديث الواردة في
مقدار القراءة في صلاة
العشاء**

إن الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العشاء ، تكاد تكون متساوية المقدار ، إلا في بعض الأحاديث ولها أحوال خاصة ، فالأحاديث الواردة غالبها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء (بأوسط المفصل) ، بل وأمر بذلك وهذه الأحاديث كالتالي :

(٥٩) عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمُّ قومه ، فصلى العشاء فقرأ بـ (البقرة) ، فانصرف رجل فكان معاذًا تناول منه ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فَنَانٌ ، فَنَانٌ ، فَنَانٌ (ثلاث مرات) أو قال : فاتنًا ، فاتنًا ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل . هذا لفظ البخاري .

وفي لفظ للبخاري ومسلم : اقرأ بـ ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ و ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ الضحى ﴾ * .

وفي لفظ للبخاري بـ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ ** وفي لفظ لمسلم والنسائي وابن ماجه : بـ ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ و ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ *** .

وفي لفظ للحميدي وابن حبان : بـ ﴿ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ وفي لفظ للحميدي وحده : ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ **** .

* الشمس : (١٩) آية ، الأعلى : (١٩) آية ، الضحى : (١١) آية .

** الإنفطار : (١٩) آية .

*** الليل : (٢١) آية ، العلق : (١٩) آية .

**** البروج : (٢٢) آية ، الطارق : (١٧) آية .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) . وابن ماجه^(٥) والحميدي في مسنده^(٦) وابن حبان في صحيحه^(٧) من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير ومُحارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وقد روى من طرق أخرى بألفاظ مختصرة ليس فيها تحديد القراءة^(٨) .

وفي لفظ محارب بن دثار : فقرأ بسورة البقرة أو النساء ، وفي لفظ لسفيان عنه : أن الصلاة كانت المغرب .

وقد حصل الاختلاف في هذا الحديث على عمرو بن دينار ، فرواه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن عمرو عن جابر عن معاذ فجعلها من مسند معاذ ، وتابعه محمد بن يزيد الواسطي ، فرواه عن شعبة عن عمرو عن جابر عن معاذ .

(١) كتاب الصلاة . باب (٦٠) : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى : ٢٢٦/٢ ، وفي باب (٦٣) : من شك إمامه إذا طول : ٢٣٤/٢ ، وفي كتاب الأدب . باب (٧٤) : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً : ٥٣٢/١٠ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٦) : القراءة في العشاء . رقم (٤٦٥) : ٣٤٠،٣٣٩/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٧) : في تخفيف الصلاة : ٥٠٠/١ .

(٤) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٣) : القراءة في المغرب بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ :

٥٠٨/٢ ، وفي باب (٧٠) : القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ :

٥١٣/٢ . وفي باب (٧١) : القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها : ٥١٣/٢ ، وفي

كتاب الإمامة . باب (٤١) : اختلاف نية الإمام والمأموم : ٤٣٧/٢ .

(٥) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٤٨) : من أم الناس فليخفف : ٣١٥/١ .

(٦) ٥٢٣/٢ ، رقم (١٢٤٦) .

(٧) الإحسان : ١٤٩/٥ ، رقم (١٨٤٠) .

(٨) انظر صحيح البخاري : كتاب الصلاة . باب (٦٠) : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة

فخرج فصلى : ٢٢٦/٢ ، وفي باب (٦٦) إذا صلى ثم أم قوماً : ٢٣٨/٢ .

قال الدارقطني : وخالفهما أصحاب شعبة^(١) وأصحاب أيوب^(٢) فرووه عنهما عن عمرو عن جابر أن معاذاً .

وكذلك رواه منصور بن زاذان^(٣) وورقاء ومحمد بن مسلم^(٤)، وصحيحه من مسند جابر^(٥).

قوله (فُتَان) : هي من أبنية المبالغة في الفتنة^(٦) ، قال الخطابي : هو الذي يفتن الناس عن دينهم ، واصل الفتنة : الامتحان ، يقال : فُتِنَ الفضة النارُ ، إذا امتحنها فأهيتها بالنار لتعرف جودتها^(٧) ، قال الحافظ : ومعنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة (وللتكره) للصلاة في الجماعة ... وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله (فتان) : أي معذب ، لأنه عذبهم بالتطويل ، ومنه قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٨) قيل معناه عذبوهم^(٩) .

قوله (أوسط المفصل) : قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ، ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل ، والله أعلم^(١٠) .

(١) روى البخاري من طريق مسلم بن إبراهيم وغُنْدَر عن شعبة من حديث جابر : ٢٢٦/٢ .
(٢) روى البخاري (٢٣٨/٢) ومسلم (٣٤/١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب من حديث جابر .

(٣) صحيح مسلم : ٣٤٠/١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) العلل للدارقطني : ٣٤/٦ .

(٦) النهاية في غريب الحديث : مادة : فتن .

(٧) معالم السنن : ٣٨٢/١ .

(٨) سورة البروج آية : ١٠ .

(٩) فتح الباري : ٢٢٩/٢ .

(١٠) فتح الباري : ٢٢٩/٢ .

قوله (فقرأ بالبقرة) : وفي رواية محارب بن دثار (فقرأ بالبقرة أو النساء) وقد اختلف العلماء في محاولة الجمع بين الروایتين :

فمنهم من رجح رواية (القراءة بالبقرة) وهو العراقي حيث قال : رواية البخاري التي قال فيها (أو النساء) شك من بعض الرواة ، وقد جزم بعضهم بأنها البقرة فوجب المصير إلى قولهم لأنهم حفظوا ماشك فيه من شك^(١) .

ومنهم من جمع بين الروایتين بأنه قرأ بالركعة الأولى بالبقرة وفي الركعة الثانية بالنساء ، وهو الحافظ ابن حجر ودلل على ذلك بقوله : وللسراج من رواية مسعر عن محارب (فقرأ بالبقرة والنساء) كذا رأيت بخط (الزكي البرزالي) بالواو - فإن كان ضبطه - احتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة ، والثانية بالنساء^(٢) .

قلت : فإن ثبت ما ذكره الحافظ ابن حجر فالعمل بكلتا الروایتين أولى من طرح إحداهما .

قوله (فصلى العشاء) : وفي بعض الروايات (المغرب) ، وقد حمل العلماء ذلك على محامل :

الأول : أن رواية (العشاء) أصح من رواية (المغرب) ، ومن قال بذلك البيهقي حيث قال : قال محارب بن دثار عن جابر (المغرب) ، وقال عمرو بن دينار ، وأبو الزبير ، وعبيد الله بن مقسم عن جابر (العشاء) ، قال : الروايات المتقدمة في العشاء (أصح)^(٣) ، وكذلك قال العراقي عن رواية (المغرب) هذه وهم من بعض رواة الحديث فإنها شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة^(٤) .

(١) طرح الثريب : ٢٧٥/٢ .

(٢) فتح الباري : ٢٢٨/٢ .

(٣) سنن البيهقي : ١٦٤/٣ .

(٤) طرح الثريب : ٢٧٥/٢ .

الثاني : حُمل على تعدد القصة ، ومن مال إلى ذلك الحافظ ابن حجر وأيد ذلك :
 بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب ، وبالاختلاف في السورة هل هي (البقرة) أو
 (اقتربت)^(١) ، وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل
 وهو تعباً أو لكونه أراد أن يسقي نخلة إذ ذاك لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث
 بريدة^(٢) ، ومن مال إلى ذلك السندي في شرحه للنسائي^(٣) ، وقال : إنه ظاهر صنيع النسائي ،
 وإن المصنف يميل إلى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب ورواية صلاة العشاء ، بالحمل على تعدد
 القصة ، فلذلك استدل بكلتا الروايتين ، ولكن وقوع مثل هذه القصة مرتين بعيد إلا أن يقال
 يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رُفع الواقعتان إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة والله تعالى
 أعلم .

الثالث : أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً ، ذكره الحافظ ابن حجر^(٤) .

قلت : لا شك في أن أقوى الاحتمالات هو الاحتمال القائل بتعدد القصة لاسيما وقد
 وجد أن اختلافات كثيرة في رواية هذه القصة لا يمكن الخروج منها إلا بالقول بتعدد القصة
 وهذا أولى من طرح أحاديث الثقات ، مع عدم وجود القران التي تدل على أنهم أخطأوا فيها
 والله أعلم .

(٦٠) عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة^(٥) فقرأ ﴿ إذا
 السماء انشقت ﴾* ، فسجد ، فقلت له ، قال : سجدت خلف أبي القاسم
 صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

(١) انظر : ص ١٤٦ .

(٢) فتح الباري : ٢٢٨/٢ .

(٣) ٥١٣/٢ .

(٤) فتح الباري : ٢٢٧/٢ .

(٥) أي صلاة العشاء ، انظر : النهاية في غريب الحديث : مادة : عتم : ١٨٠/٣ .

* الإنشاق : (٢٥) آية .

وفي لفظ لابن خزيمة : صليت خلف أبي القاسم فسجد بها فلاأزال أسجد بهاحتى
ألقي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، ولأبي عوانه والجوزقي نحوه .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن خزيمة^(٥) وأبو عوانة^(٦)
والجوزقي^(٧)، كلهم من طريق سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع .

وقد ذكر مسلم أنّ عيسى بن يونس ويزيد بن زريع وسليم بن أخضر رووه عن التيمي
إلا أنهم لم يقولوا : خلف أبي القاسم^(٨) .

قلت : بل رواية يزيد بن زريع فيها (خلف أبي القاسم) أخرج ذلك البخاري من طريق
مسدد عنه^(٩) ورواية سليم بن أخضر فيها كذلك ، رواها النسائي^(١٠) عن حميد بن مسعدة عن
سليم بن أخضر به .

(١) كتاب الصلاة . باب (١٠٠) : الجهر في العشاء : ٢/٢٩٢ ، وفي باب (١٠١) : القراءة في
العشاء بالسجدة : ٢/٢٩٣ ، وفي كتاب سجود القرآن . باب (١١) : من قرأ السجدة في
الصلاة فسجد بها : ٢/٦٥١ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٢٠) : سجود القرآن . رقم (٥٧٨) : ١/٤٠٧ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٣١) : السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ ﴾ :
١٢٣/٢ .

(٤) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٥٣) : السجود في الفريضة : ٢/٥٠١ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١/٢٨٢ ، رقم (٥٦١) .

(٦) صحيح أبي عوانة : ٢/٢٠٨ .

(٧) فتح الباري : ٢/٢٩٣ .

(٨) صحيح مسلم : ١/٤٧ .

(٩) ١/٢٩٣ .

(١٠) ٢/٥٠١ .

وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة، ولكن ليس فيها أن ذلك كان في الصلاة إلا ماورد من طريق التيمي، وقد ورد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ما يشعر بأن ذلك كان في الصلاة، رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

(٦١) عن بُريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة ب ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ونحوها من السور لفظ الترمذي .

وفي لفظ للنسائي وأحمد : وأشبهها من السور .

وفي رواية لأحمد وأبي يعلى ذكر قصة وهي : أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾^(٣) فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب ، فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر إليه فقال : إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل ب ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ .

رواه الترمذي^(٤) وقال حديث حسن، والنسائي^(٥) وأحمد في المسند^(٦) وأبو يعلى^(٧) والبخاري^(٨) من طريق الترمذي ، كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

(١) كتاب سجود القرآن . باب (٧) سجدة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ : ٦٤٧/٢ .

(٢) كتاب الصلاة : باب (٢) : سجود التلاوة . رقم (٥٧٨) : ٤٠٦/١ .

(٣) القمر : آية (١) .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٣١) : ماجاء في القراءة في صلاة العشاء : ١١٤/٢ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٧١) : القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها :

٥١٤/٢ .

(٦) ٣٥٥ ، ٣٥٤/٥ .

(٧) تحف الخيرة المهرة : ٢٣٤/٢ . رقم (١٥٩٣) .

(٨) شرح السنة : ٧٣/٣ ، رقم (٦٠٠) .

وعزاه البوصيري لأبي العباس السراج في مصنفه (١) .

قال الحافظ ابن حجر : اسناد قوي (٢) .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٣) .

وقال البوصيري : إسناد صحيح ، بل قيل فيه إنه من أصح الإسناد (٤) .

قوله (وأشباهاها) : قال العراقي : المراد به ﴿ اللّٰلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ و ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴾ و ﴿ الضُّحَىٰ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ ونحو ذلك .

قوله (فقرأ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾) هذه اللفظة تخالف ما في رواية جابر في

الصحيح أنه قرأ (البقرة) وقد أجاب العلماء على ذلك بأجوبه منها :

أولا : أن ذلك محمول على تعدد القصة ، ولكن يرد عليه إشكال ، وهو ما ذكره

العراقي وأجاب عنه بقوله : قد يُستشكل ما ذكرناه ... في الجمع بين حديث بريدة وجابر لكونهما واقعتين من حيث لا يُظن بمعاذ رضي الله عنه أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقراءة ماسمى له من السور في واقعة ثم يصنع ذلك مرة أخرى فهذا بعيد عن معاذ .

وقد يجاب بأن الواقعة الأولى كان قرأ فيها (البقرة) كما في حديث جابر ، ولهذا تغيظ

عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له (أفتان) أنت؟! فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمره بما سمي له من السور وهي من المفصل وإن كانت من أوساطه فلعله ظن أنه لا حرج في قراءة ماشاء من المفصل ، وإنما سمي غير طوال المفصل ليكون أبلغ في تخفيفه فاتفق أنه صلى مرة أخرى (باقريت) وهي من (المفصل) فلما بلغه أمره أيضاً بأوساطه فائتمر ويحتمل أن يكون نهي له عن قراءة (البقرة) في الإمامة لما كان في أول الهجرة وأنه يخشى من تنفير

(١) اتحاف الخيرة المهرة : ٢٣٤/٢ ، رقم (١٢٣٨) .

(٢) فتح الباري : ٢٢٧/٢ .

(٣) مجمع الزوائد : ١١٨/٢ .

(٤) اتحاف الخيرة المهرة : ٢٣٤/٢ .

بعض من دخل في الإسلام ، فإن (سليما) صاحب الواقعة قُتل بأحد كما وقع في مسند أحمد وطال عهد الناس بالإسلام ووقر في نفوسهم وشاهد معاذ من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التطويل في بعض الأحيان حتى في المغرب فقرأ فيها بطوال المفصل كـ (الطور) بل قرأ فيها بـ(الأعراف) كما في الصحيح ، ظن معاذً زوال ما كان يخشى من التطويل فعدل إلى التوسط فوافق معاذ صاحب شغل أيضاً فنهاه ثانياً .

ويحتمل أن معاذاً في المرة الثانية عرف من قومه إيتار التطويل فلذلك قرأ بـ (اقتربت) فصادفه صاحب شغل فنهاه ثانياً ، والله أعلم^(١) .

قال النووي في الخلاصة : قرأ البقرة في ركعة فانصرف رجل ، وقرأ اقتربت في ركعة أخرى فانصرف آخر^(٢) .

ثانيا : عند تعذر الجمع فإن الأولى العمل برواية جابر لأنها أصح وأكثر طرقاتاً ولكونها اتفق عليها الشيخان فهي أولى بالقبول من رواية بُريدة^(٣) .

قلت : والأولى الجمع بين الروايات بالحمل على تعدد القصة ، لاسيما وهذه القصة قد ورد فيها اختلافات كثيرة يمكن أن تحمل على التعدد وإلا لرد كثير من ألفاظها .

(٦٢) : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿ السَّمَاءُ ﴾ يعني ﴿ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ و ﴿ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ .

وفي رواية عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ بالسموات في العشاء .

رواه أحمد^(٤) من طرق عن أبي المهزم عن أبي هريرة .

(١) طرح الثريب : ٢٧٥/٢-٢٧٦ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المسند : ٥٣١،٣٢٧،٣٢٦/٢ .

قال الهيثمي : أبوالمُهَزَّم ضعفه شعبة وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، وقال أحمد : ما أقرب حديثه^(١) .

قلت : أبوالمُهَزَّم ، التميمي البصري ، اسمه يزيد ، وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، قال ابن معين : لا شيء وقد تركه شعبة ، وقال النسائي : متروك ، وبنحوه قال ابن الجنيد وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ^(٢) وقال الحافظ ابن حجر عنه : متروك^(٣) .

ماسبق من الأحاديث الثابتة هي التي تمثل هديه العام في القراءة في (العشاء) بأواسط المفصل ، وكان ربما خالف ذلك ، فقرأ بـ (قصار المفصل) ولكن ذلك يكون في حالات مخصوصة كالسفر مثلاً ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

(٦٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ ﴿التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ وفي لفظ : وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أوقراءة .
وفي لفظ للنسائي : فقرأ في الركعة الأولى .

رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) بهذا اللفظ ، وأبو داود^(٦) ، والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) بنحوه

(١) مجمع لزوائد ١١٨/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٢٢٤/١٢ ، الكامل في ضعفاء الرجال : ١٥٠/٩ .

(٣) التقریب : رقم (٨٣٩٧) .

(٤) كتاب الأذان : باب (١٠٠) . الجهر في العشاء : ٢/٢٩٢ ، وباب (١٠٢) . القراءة في العشاء :

٢/٢٩٣ ، وفي كتاب التفسير . باب (١) : ٨/٥٨٣ . وفي كتاب التوحيد . باب (٥٢) : قول النبي

صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع سَفَرِ الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم : ١٣/٥٢٧ .

(٥) كتاب الصلاة : باب (٣٦) : القراءة في العشاء . رقم (٤٦٤) : ١/٣٣٩ .

(٦) السنن : كتاب الصلاة : باب (٢٧٥) قصر قراءة الصلاة في السفر : ٢/١٩ .

(٧) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٧٢) : القراءة فيها (أي العشاء) بالتين والزيتون ، وباب

(٧٣) : القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخر : ٢/٥١٤ .

(٨) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب (١٠) : القراءة في صلاة العشاء : ١/٢٧٢ ، ٢٧٣ .

ورواه الحميدي^(١) بلفظ (أن ذلك في صلاة المغرب) كلهم من طريق عدي بن ثابت عن البراء.

وقول الحميدي (في المغرب) شاذة مخالفة لرواية الصحيح .

قال الحافظ ابن حجر : وقد كثر سؤال بعض الناس : هل قرأ بها في الركعة الأولى أو الثانية ؟ أو قرأ فيهما معاً كأن يقول أعادها في الثانية ؟ وعلى أن يكون قرأ غيرها فهل عُرف ؟ وما كنت استحضر لذلك جواباً ، إلى أن رأيت في (كتاب الصحابة لأبي علي بن السكن) في ترجمة زُرْعَةَ بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال : سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا ، وقرأ في الصلاة بـ ﴿ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾^(٢) ، و﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾^(٣) فيمكن إن كانت هي الصلاة التي عيّن البراء بن عازب أنها (العشاء) أن يقال قرأ في الأولى بـ ﴿ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ الْقَدْرِ ﴾ ، ويحصل بذلك جواب السؤال ويقوي ذلك أنا لانعرف في خبر من الأخبار أنه قرأ بـ ﴿ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ إلا في حديث البراء ثم حديث زرعة هذا^(٤) .

قلت : وعلى هذا الكلام للحافظ تعقبات وهي كما يلي :

أولاً : قوله (هل قرأ بها في الركعة الأولى أو الثانية ... إلى قوله وما كنت استحضر لذلك جواباً ... إلخ) . بل ورد في رواية النسائي أنه قرأ ذلك في الركعة الأولى .

ثانياً : أن قوله (لا نعرف في خبر من الأخبار أنه قرأ بـ (التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ... إلخ) غير مسلم ، بل ورد قراءته بالتين والزيتون من حديث عبادة كما سيأتي ... وورد قراءته بـ

(١) المسند : ٣١٧/٢ . رقم (٧٢٦) .

(٢) التين : آية (١) .

(٣) القدر : آية (١) .

(٤) فتح الباري : ٥٨٤/٨ .

﴿التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ في صلاة المغرب كما في حديث عبد الله بن يزيد^(١) ، فإن قيل : إن ذلك في صلاة المغرب فيقال : فمن أين الدليل أن حديث زرعة كان في صلاة العشاء . إلا إن كان مراد الحافظ أنه لا يعلم حديثاً صحيحاً فيتحجه ، والله أعلم .

ثالثاً: أن في حديث زرعة ما يشعر بأن ذلك ليس في حديث البراء ، وهو كونه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ... فهذا الغالب فيه أن يكون أتاه في المدينة ، وحديث البراء فيه أن ذلك كان في سفر ، والله أعلم .

(٦٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء في السفر ب ﴿التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .

رواه إسحاق بن راهوية في مسنده^(٢) قال أخبرنا عبدالرزاق ، ثنا معمر ، ثنا رجل ، عن الحسن عن عبادة .

قال الحافظ ابن حجر : هذا منقطع في موضعين ، وله شاهد صحيح من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما^(٣) وكذا قال البوصيري نحوه^(٤) .

قلت : يقصد بالانقطاع في موضعين :

الموضع الأول : قول معمر في الإسناد عن رجل .

الموضع الثاني : الإنقطاع بين الحسن وعبادة ، فقد نص البزار بأن الحسن لم يسمع من عبادة^(٥) ولكن لشاهد الحديث الصحيح يكون حسناً .

(١) انظر : ص ١٣٢ .

(٢) المطالب العالية ١/١٩٦ ، رقم (٤٤١) .

(٣) المطالب العالية : ١/١٩٧ .

(٤) مختصر الاتحاف : ٤٤٠/٢ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٢٤٧/٢ .

مما سبق يتبين أنّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في العشاء هو القراء به (أواسط المفصل) كما دلت عليه الأحاديث السابقة ودل عليه حديث أبي هريرة قال : ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ... وفيه وكان يقرأ في العشاء بـ ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وبأشباهاها^(١) ، وبهذا كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أنّ اقرأ بالناس في العشاء بوسط المفصل^(٢) ، وقد ورد ما يدل على تحديد القراءة فيها ففي حديث رفاعة الانصاري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يُقرأ في العشاء بدون عشر آيات^(٣) .

والحكمة من ذلك كما قال الأبي : ليس لها ضرورة التخفيف كالمغرب ، ولم يرو أنه طوّل القراءة فيها إذ لا تحمل التطويل لأنها تأتي وقت راحة الناس وحاجتهم إلى النوم ، فالقراءة فيها كالقراءة في العصر والمغرب وفوق ذلك^(٤) .

وأما ما ورد في قراءته بها بقصر المفصل ، فذلك لكونه مسافراً ، والسفر يُطلب فيه التخفيف ، وغيره من الأحاديث تحمل على حال الحاضر فلذا قرأ بها بأواسط المفصل^(٥) .

(١) انظر : ص ١١١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١٦/٢ ، رقم (٣٦١١) .

(٣) انظر : ص ٦٩ .

(٤) إكمال إكمال المعلم : ٣٥٤/٢ .

(٥) انظر : فتح الباري : ٢٩٣/٢ .

الفصل الثاني

الأحاديث الواردة في مقدار بقية الأركان

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الأحاديث الواردة في تناسق أفعال الصلاة .
- المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار الركوع والسجود .
- المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في مقدار القيام والجلوس .

المبحث الأول

**الأحاديث الواردة في
تناسق أفعال الصلاة**

يمكن أن يتبين لنا (تناسق أفعال الصلاة) من خلال عدة أمور هي كالتالي :

أولاً : تقارب أركان الصلاة في المقدار

ثانياً : طول الركعتين الأوليين على الآخرين .

ثالثاً : طول الركعة الأولى على الثانية .

رابعاً : إعطاء كل سورة حظه من الركوع والسجود .

وبيان هذه الأمور بأدلتها كما يلي :

أولاً : تقارب أركان الصلاة في المقدار

(٦٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان ركوع النبي صلى

الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا

القيام والقعود - قريباً من السواء . لفظ البخاري ، وفي لفظ لمسلم، قال

البراء : رمقت^(١) الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه

فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه فسجده ، فجلسته بين السجدين ، فسجده ،

فجلسته ما بين التسليم والإنصراف ، قريباً من السواء .

وفي لفظ قال الحكم : غَلَبَ على الكوفة رجل قد سماه (مَطْر بن ناجية)

زمن ابن الأشعث ، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس ، فكان يصلي ، فإذا

رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد : ملء السموات

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن

(١) أي : نظرتها نظر تعرف واختبار لجملتها وتفصيلها ، (العدة حاشية إحكام الأحكام

للصنعاني : ٣٢٠/٢) ، وانظر : النهاية في غريب الحديث : مادة : رمق .

أبي ليلي فقال : سمعت البراء يقول : ... الحديث بنحو لفظ (البخاري) ولكن دون الإستثناء .

رواه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وقال حسن صحيح ، والنسائي^(٥) كلهم من طريق الحكم بن عُتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، ورواه البخاري^(٦) من طريق شعبة عن الحكم بهذا اللفظ .

ورواه مسلم^(٧) بالرواية الأخرى وأبو داود^(٨) والنسائي^(٩) بنحو رواية مسلم دون ذكر القصة ، كلهم من طريق هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء رضي الله عنه به .

قوله (ما خلا القيام والقعود ...) : قال الحافظ ابن حجر : قيل المراد بالقيام : الاعتدال ، وبالقعود : الجلوس بين السجدين ، وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال

(١) كتاب الصلاة : باب (١٢٧) : الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع : ٣٣٦/٢ ، وباب (١٤٠) : المكث بين السجدين : ٣٥٠/٢ .

(٢) كتاب الصلاة : باب (٣٨) : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام . رقم (٤٧١) : ٣٤٣/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٧) : طول القيام من الركوع وبين السجدين : ٥٣١/١

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٠٧) : ماجاء في إقامة الصلْب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود : ٦٩/٢ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٢٤) : قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود : ٥٤٣/٢ ، وفي كتاب التطبيق . باب (٨٩) : قدر الجلوس بين السجدين : ٥٨٢/٢ .

(٦) كتاب الصلاة . باب (١٢) : حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة : ٣٢٢ / ٢ .
(٧) الموضوع نفسه .

(٨) الكتاب والباب السابق نفسه : ٥٣٢/١ .

(٩) السنن : كتاب السهو . باب (٧٧) : جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف : ٧٥/٣ .

والجلوس بين السجدين لا يطولان ، ورد على ذلك ابن القيم بقوله : وهذا من سوء الفهم فإن سياق الحديث يُطله ، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما ، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان ويُخبر عنهما بأنهما مساويان هما، ثم يستثنيهما منها؟! وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل: قام زيدٌ وعمروٌ وبكرٌ وخالدٌ خلا زيدا وعمراً ، وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث صحيحة صريحة^(١) .

قوله (فوجدت قيامه فركعته الحديث) : ذكر ابن دقيق العيد أن البعض نسب رواية ذكر القيام إلى الوهم .

قلت: رواية القيام ذكرها هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى ، ولم يذكرها (الحكم) عنه قال الحافظ ابن حجر : وليس بينهما (أي بين هلال والحكم) اختلاف في سوى ذلك^(٢) .

ورد ابن دقيق العيد على قول من قال أن زيادة (القيام) وهم ، بقوله :

هذا بعيد عندنا ، لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل ... ثم قال: ويمكن الجمع بينهما - أي بين رواية (القيام) ورواية (ماخلا القيام والقعود) - بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مختلفاً ، فتارة يستوي الجمع ، وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود^(٣) ، وقريباً منه جمع ابن القيم فقال : ولا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان ، ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويستوفي بقية الأركان صارت صلاته قريباً من السواء ، فكل واحد من الروایتين تصدق الأخرى ، والبراء تارة قرب ولم يحدد فلم يذكر القيام والقعود ، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلي ذكر القيام والقعود^(٤) .

(١) تهذيب سنن أبي داود : ٤٠٩/١ ، وانظر زاد المعاد : ٢٢٢١/١ - ٢٢٢٢ .

(٢) فتح الباري : ٣٣٧/٢ .

(٣) إحكام الأحكام ، ٣٢٤/٢ .

(٤) تهذيب السنن : ٤٠٩/١ .

قلت : جمع ابن القيم هو الأقرب ، أما قول ابن دقيق العيد بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مختلفاً فتارة يستوي الجمع ... إلخ فهذا غير صحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم معلوم أنه لم يكن يركع قدر قيامه والذي حفظ عنه في قدر الركوع والسجود عشراً عشراً فهذا لا يمكن أن يساوي قيامه ولو قرأ بقصار المفصل والله أعلم .

قلت : ويؤيده حديث أنس رضي الله عنه التالي :

(٦٦) عن زيد بن أسلم قال : دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه فقال : صليتم ؟ ، قلنا : نعم ، قال : يا جارية ، هلُمَّ وِضْوءاً ، ماصليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا ، قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز ، يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود . وفي لفظ لأحمد ، قال زيد : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر وقال : لم يذكر في ذلك أبابكر وعمر .

رواه النسائي^(١) وأحمد في المسند^(٢) وأبو يعلى في مسنده^(٣) كلهم من طريق العطاء ابن خالد عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك به ، وهذا سند حسن * .

(١) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٦١) : تخفيف القيام والقراءة : ٥٠٦/٢ .

(٢) ٢٢٥/٣ .

(٣) ١٥٠/٦ ، رقم (٣٦٦٩) .

* رجال السنن :

١- العطاء بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي ، أبو صفوان المدني ، صدوق بهم . من السابعة ، التقريب (٤٦١٢) .

٢- زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله وأبو أسامة ، المدني ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، التقريب (٢١١٧) .

وقد وردت متابعات لهذا السند من طرق متعددة ، فقد ورد من طريق سعيد بن جبير عن أنس^(١) ، ومن طريق يحيى بن الوليد بن سورين عن أبيه عن أنس ، عند الطبراني في الأوسط^(٢) ولم أقف على ترجمة يحيى ولا أبيه إلا إن كان أبوه هو (الوليد بن زوران) السلمي ، الرقي ، فإنه يروي عن أنس ، قال عنه الحافظ ابن حجر لين الحديث^(٣) .

وورد من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن مسأح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أنس ، رواه أحمد في المسند^(٤) ، وقال الساعاتي : سنده جيد^(٥) .

وورد من طريق إبراهيم بن خالد عن أمية بن شبل عن عثمان بن يزيدويه عن أنس ، وهذا سند جيد .

ولذا صححه ابن القيم ، كما في تهذيب السنن^(٦) ، والله أعلم

قوله (قريباً من السواء) : أي قريباً من التساوي والتماثل ، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً ولكنه لم يُعَيَّنْه^(٧) .

وقال البعض (إنَّ قريباً من السواء) : أي كانت صلته قريبة معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، وليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال .

(١) انظر : الحديث رقم (٦٨) .

(٢) ١٥٠/٦ ، رقم (٦٠٥٤) .

(٣) تهذيب التهذيب : ١١٧/١١ ، التقريب (٧٤٢٣) .

(٤) ٢٥٩ ، ١٤٤ ، ٢٢١/٣

(٥) الفتح الرباني : ٢٤٨/٥ .

(٦) ٤١٧/١

(٧) عون المعبر : ٨٩/٣ .

قال ابن القيم : وقد فهم البعض من حديث البراء أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ، ويعتدل كذلك ، وفي هذا الفهم شيء ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها ، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف)^(١) و (الطور)^(٢) و(المرسلات)^(٣) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ، ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال : ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرننا في ركوعه عشر تسيحات ، وفي سجوده عشر تسيحات^(٤) ، هذامع قول أنس أنه كان يؤمهم بـ(الصافات) ، فمراد البراء - والله أعلم - أن صلاته كانت معتدلة ، فكان إذا أطال القيام ، أطال الركوع والسجود وإذا خفف القيام ، خفف الركوع والسجود ، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها ، وفِعْلُهُ - أيضاً - قريب من ذلك في صلاة الكسوف ، وهدية الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسقها^(٥) .

فائدة : نقل المباركفوري في شرحه للترمذي عن البعض أنه قال : في حديث الباب (أي حديث البراء) مبالغة الرواي انتهى .

قال المباركفوري معلقاً على هذا الكلام : كلا ثم كلا ، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يباليون من عند أنفسهم في وصف صلاته وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها ولا يُقَصِّرون ، بل يحكون على حسب ما يرون ، فقلوه : في حديث الباب مبالغة : باطل ومردود عليه^(٦) .

(١) انظر : ص ١١٦ .

(٢) انظر : ص ١١٩ .

(٣) انظر : ص ١٢٠ .

(٤) انظر : ص ١٧٨ .

(٥) زاد المعاد : ٢١٧/١ - ٢١٨ .

(٦) تحفة الأحوذى : ١٥٤/٢ .

ثانيا : طول الركعتين الأوليين على الآخرين :

لقد كان هديه العام في الصلاة الرباعية إطالة الركعتين الأوليين على الآخرين ، وقد دل على ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أنّ عمر بن الخطاب قال لسعد بن أبي وقاص - حينما كان والياً على الكوفة فشكوه الناس - : لقد شكوك في كل شيء ، حتى في الصلاة ، قال : أما أنا فأمدّ في الأوليين وأحذف في الآخرين ، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صدقت ذلك الظن بك - أو ظني بك - وفي لفظ : كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشيّ . رواه البخاري ومسلم^(١) .

والسبب في طول الأوليين على الآخرين : أنّ الركعتين الأوليين يُقرأ فيهما مع فاتحة الكتاب سورتان زائدتان ، بينما يُقتصر على قراءة الفاتحة في الركعتين الآخرين كما دلّ عليه عدة أحاديث منها :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ... وفي الركعتين الآخرين بأمّ الكتاب . رواه البخاري ومسلم^(٢) .

وحديث جابر بن عبد الله ، وحديث علي بن يحيى بن خلّاد عن عمه^(٣) .

ثالثاً: طول الركعة الأولى على الثانية :

لقد كان هديه العام إطالة الركعة الأولى من الصلاة كما دلت عليه عدة أحاديث منها حديث أبي قتادة الماضي أنه قال : ويطيل في الركعة الأولى ما لا يُطيل في الركعة الثانية ،

(١) انظر : ص ٨٦ .

(٢) انظر : ص ٨٢ .

(٣) انظر : ص ٨٤ .

وقد علل هذا في بعض الروايات بقوله: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وكذلك في حديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب^(١) الناس^(٢)، لذا كان في بعض الصلوات يُطيل في الركعة الأولى إطالة بالغة حتى (لا يسمع وقع قدم) كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند أبي داود وغيره، وبلغ من المبالغة في إطالة الأولى (أنّ الذاهب يذهب إلى البقيع) بعدما تقام الصلاة (فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد والرسول صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى) كما في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وغيره^(٣).

رابعاً: إعطاء كلّ سورة حظها من الركوع والسجود.

(٦٧) عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لكل سورة حظها من الركوع والسجود، وفي لفظ: أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود.

رواه أحمد في المسند^(٤) وابن أبي شيبة في المصنف^(٥) والطحاوي^(٦) والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق سفيان وزهير بن معاوية وأبو معاوية وعبد بن يحيى بن سعيد الأموي ومروان بن معاوية وعبد الواحد كلهم عن عاصم الأحول عن أبي العالية.

(١) أي لكي يرجعوا إلى المسجد فيدركوا الركعة الأولى، انظر النهاية في غريب الحديث: مادة: ثوب.

(٢) انظر: ص ١٨٠.

(٣) انظر: ص ٨٨.

(٤) ٥٩، ٦٥/٥.

(٥) ٣٢٤/١، رقم (٣٧١٠).

(٦) شرح معاني الآثار: ٣٤٥/١، رقم (٢٠٢٩)، (٢٠٣٠).

(٧) السنن الكبرى: ١٥/٣، رقم (٤٦٩٤)، (٤٦٩٥).

قال المناوي : وسكت عليه عبدالحق مصححاً له . ووافقه ابن القطان^(١) .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح^(٢) .

وهو كما قالوارهمم الله * .

قوله (لكل سورة حظها الحديث) :اختلف في المراد بذلك على أقوال :

فقيل : المعنى أنه إذا كانت القراءة طويلة يكون الركوع والسجود قريبين من ذلك الطول ، وإذا كانت قصيرة فكذلك تكون النسبة ، ويؤيد ذلك ماقدما في الكلام على الحديث السابق من رواية مسلم عن البراء بن عازب ، وفيهما قال :فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته بين التسليم والإنصراف قريباً من ذلك ، فهذه الرواية تشير إلى تقارب الأركان بعضها من بعض ومنها القيام للقراءة^(٣) .

وقيل : إن في هذا دليلاً على جواز القراءة في الركوع والسجود ويمنع من ذلك ماصح من النهي عن القراءة في الركوع والسجود عند مسلم^(٤) وأحمد^(٥) .

(١) فيض القدير : ٥٦١/١ .

(٢) مجمع الزوائد : ١١٤/٢ .

* رجال السنن :

١- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري ، ثقة من الرابعة ، أخرج له الجماعة التقريب رقم (٣٠٦٠) .

٢- أبو العالية : رُفيع بن مهران الرياحي ثقة كثير الارسال كما قال الحافظ ابن حجر ، أخرج له الجماعة (التقريب : ١٩٣٥) .

(٤) الفتح الرباني : ٢٥٧/٣ .

(٥) كتاب الصلاة . باب (٤١) :النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رقم (٤٧٩) و (٤٨٠) : ٣٤٨/١ . من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهم .

(٦) المسند : ٢١٩/١ ، من حديث ابن عباس ، و ٨١/١ ، من حديث علي رضي الله عنه .

وقيل : إنّ هذا دليل على كراهة الجمع بين أكثر من سورة في القراءة بعد الفاتحة ، وإليه أشار ابن شيبه في مصنفه في قوله (باب من كان يجمع بين السورتين في ركعة)^(١) ثم أورد فيه هذا الحديث .

وكذلك أورد الطحاوي في (شرح معاني الآثار) دليلاً لمن منع من جمع السور في ركعة^(٢) .

وهذا المعنى هو الأقرب لموافقته لظاهر الحديث وموافقته لفهم جُلّة من العلماء على أنّ المراد به النهي عن الجمع بين السور في الركعة .

وقيل غير ذلك ولكن فيها بُعد لعدم تعلقها بأمر الصلاة^(٣) .

فائدة : اختلف في حكم (الجمع بين السور في الركعة) .

فذهب البعض إلى كراهة ذلك منهم الشعبي ، وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو العالية^(٤) ، وهي رواية عن أحمد ، رجحها ابن قدامة في المغني^(٥) واستدلوا بهذا الحديث ، وماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن ابن لبيبة قال : قال رجل لابن عمر : إني قرأت المفصل في ركعة أو قال (في ليلة) فقال ابن عمر : إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ، ولكن فصله ، لتعطي كل سورة حظّها من الركوع والسجود ، رواه الطحاوي^(٦) .

(١) ٣٢٤/٢ .

(٢) ٣٤٥/١ .

(٣) انظر : فيض القدير : ٥٦١/١ .

(٤) عمدة القارئ : ١٠٠/٥ .

(٥) ١٦٨/٢ .

(٦) شرح معاني الآثار : ٣٤٥/١ .

قال ابن قدامة في المغني : وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة ، من غير زيادة عليها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي أكثر صلاته ، وأمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك^(١) .

وذهب جمع من العلماء إلى جواز ذلك وعدم الكراهة منهم عطاء وعلقمة وسويد ابن غفلة وإبراهيم والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وقيم الداري رضي الله عنهم^(٢) ، واستدلوا بما يلي :

(١) حديث أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال هذا^(٣) كهذا الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين من (آل حاميم) في كل ركعة ، رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وعند مسلم قال : إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اثنتين في ركعة ، عشرين سورة في عشر ركعات .

قال ابن قدامة : والرواية الثانية عن أحمد أنه لا يكرهه لأن حديث عبد الله ابن مسعود مطلق في الصلاة ، فيحتمل أنه أراد الفرض^(٦) .

(١) المغني : ١٦٨/٢ .

(٢) عمدة القارئ : ١٠٠/٥ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : أي سرداً وإفراطاً في السرعة ، الفتح : ٣٠٢/٢ .

(٤) كتاب الصلاة . باب (١٠٦) : الجمع بين السورتين في الركعة ... : ٢٩٨/٢ ، وكتاب فضائل القرآن . باب (٦) : تأليف القرآن : ٦٥٤/٨ ، وباب (٢٨) : الترتيل في القراءة : ٧٠٥/٨ .

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب (٤٩) : ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة . رقم (٧٢٢) : ٥٦٣/١ .

(٦) المغني : ١٦٨/٢ .

قلت : رواية مسلم تشير إلى أن ذلك في صلاة الليل حيث قال (عشرين سورة في عشر ركعات والحادية عشرة هي وتره) . والله أعلم .

(٢) عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة ؟ قالت : المفصل ، قال : قلت : فكان يصلي قاعداً ؟ قالت : حين حطمه^(١) الناس ، وفي لفظ لأحمد : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور ، وفي لفظ لابن خزيمة والطحاوي : يقرن السور .

رواه أبو داود^(١) وأحمد^(٢) وابن خزيمة في صحيحه^(٣) والطحاوي^(٤) من طريق يزيد ابن هارون ووكيع بن الجراح وعثمان بن عمر كلهم عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق به ، وهذا سند صحيح* .

وأجابوا عن حديث أبي العالية ، بأن الأحاديث الدالة على جواز السور في ركعة أصح منه ، قال الطحاوي- بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على جواز الجمع - : فقد خالف هذا ماروي أبو العالية ، وهو (أي : الأحاديث الدالة على جواز الجمع) أولى لاستقامة طريقة وصحة مجيئة^(٥) .

(١) يقال حطم فلاناً أهله : إذا كبر فيهم ، كأنه بما حمله من أتقاهم صبره شيخاً محطوماً ، النهاية ، مادة : حَطَمَ ٤٠٣/١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٧٩) : في صلاة القاعد : ٥٨٦/١ .

(٣) المسند : ٢٠٤/٦ .

(٤) ٢٧١/١ ، رقم (٥٣٩) .

(٥) شرح معاني الآثار : ٣٤٥/١ ، رقم (٢٠٣٢) .

* رجال السنن :

١- كهمس بن الحسن التميمي ، أبو الحسن البصري ، ثقة من الخامسة ، التقريب (٥٦٧٠) .

٢- عبد الله بن شقيق العُقيلي ، بصري ، ثقة فيه نصب من الثالثة ، التقريب (٣٣٨٥) .

(٧) شرح معاني الآثار : ٣٤٦/١ ، وانظر عمدة القارئ : ١٠١/٥ .

وأجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما : لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود ، بأنه قد روى عنه خلفه ، فقد كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة ، رواه ابن أبي شيبة^(١) والطحاوي^(٢) .

وقد ذكر الطحاوي هذه المسألة ، واستدل على جوازها بما سبق ، وبحديث عبد الله ابن السائب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ببعض سورة^(٣) ، وقال : وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (أفضل الصلاة طول القنوت)^(٤) فذلك ينفي أيضاً ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة .

ثم ذكرنا آثاراً عن الصحابة تدل على ذلك ، ثم قال : وهذا الذي ذكرنا - مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب إليه من الصحابة ومن تابعهم - هو النظر ، لأننا قد رأينا فاتحة الكتاب تُقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ، ولا يكون بذلك بأس ، ولا يجب لفاتحة الكتاب ، لأنها سورة ركعة ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور ولا يجب لكل سورة منه ركعة وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى^(٥) .

والراجع في هذه المسألة أن مشروعية الجمع بين السور هو في صلاة النافلة وعليه يحمل حديث ابن مسعود وعائشة ، وأما الفريضة فالمستحب الاقتصار على سورة مع الفاتحة وعليه يحمل حديث أبي العالية ، وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي حافظ عليه في صلاة المكتوبة ، ولم يحفظ عنه غيره ، وبهذا تجتمع الأدلة ولا يُرد شيء منها .

(١) المصنف : ٣٢٣/١ ، رقم (٣٦٩٤) .

(٢) شرح معاني الآثار : ٣٤٨/١ ، رقم (٢٠٤٥) ، (٢٠٤٦) .

(٣) انظر : ص ٤٦ .

(٤) انظر : ص ٢٨٧ .

(٥) شرح معاني الآثار : ٣٤٥/١ - وما بعدها .

قال ابن القيم : وأما قراءة السورتين في ركعة ، فكان يفعله في النافلة وأما الفرض ، فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود ... فهذا حكاية فعل لم يُعين محلّه هل كان في الفرض أو في النافلة ؟ وهو مُحتمل^(١) .

قلت : ومما يدل على أنّ الجمع بين السور في ركعة لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم . ماجاء في قصة الرجل الذي كان يؤم الناس بقاء . وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾^(٢) حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلّمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم - وكانوا يرون أنّه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره - فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يافلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها فقال : حُبك إياها أدخلك الجنة . رواه البخاري^(٣) تعليقاً والترمذي^(٤) من حديث أنس ، ورواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من حديث عائشة .

(١) زاد المعاد : ٢١٥/١ .

(٢) الإخلاص : آية (١) .

(٣) كتاب الأذان : باب (١٠٦) : الجمع بين السورتين في الركعة : ٢٩٨/٢ .

(٤) السنن : كتاب فضائل القرآن . باب (١١) : ماجاء في سورة الإخلاص : ١٥٦/٥ .

(٥) كتاب التوحيد : باب (١) : ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى : ٣٦٠/١٣ .

(٦) كتاب صلاة المسافرين : باب (٤٥) : فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . رقم (٨١٣) :

ومحل الشاهد قوله (فكلّمه أصحابه) ، قال الحافظ ابن حجر : يظهر منه أن صنيعة ذلك خلاف ما ألقوه من النبي صلى الله عليه وسلم^(١) . ومع ذلك فيجوز أن يقرن الإنسان بين السُّور في الركعة في الفريضة ولكن هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(١) فتح الباري : ٣٠٢/٢ .

المبحث الثاني
الأحاديث الواردة في مقدار
الركوع والسجود

قبل البدء بتحديد مقدار ما يقال في الركوع والسجود من التسييح ، لابد من بيان أنّ هناك قدراً من الركوع والسجود لابدّ منه ، ولا تجزئ الصلاة حتى يؤتى به ، وهذا القدر هو ما يعرف عند العلماء بـ (الطمأنينة) وهي : كما قال الحافظ ابن حجر : السكون ، وحَدَّثها : ذهاب الحركة التي قبلها^(١) .

وقال ابن قدامة : أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً^(٢) ، وبهذا قال جماهير الفقهاء ، قال ابن عبد البر : وقال مالك في رواية ابن وهب عنه ، والشافعي ، والثوري ، وجهور الفقهاء : من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة ، وجب عليه إعادتها^(٣) .

وخالف ذلك أصحاب الرأي ، كما نقل البغوي فقال : وذهب أصحاب الرأي إلى أنّ الطمأنينة غير واجبة ، وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدين^(٤) ، وسيأتي الكلام عن تحقيق مذهب الحنفية في هذا إن شاء الله .

واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بعدة أدلة منها :

أولاً : حديث (المسمى صلاته) المشهور ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم : فردّ ، وقال : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّه وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل - فرجع ثلاثاً - فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .

(١) فتح الباري : ٣٢٢/٢ .

(٢) المغني : ١٧٧/٢ .

(٣) التمهيد : ٥/١٩ .

(٤) شرح السنة : ٩٨/٣ .

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) وزاد : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك .

فهذا الحديث صريح في وجوب الطمأنينة ، كما أنه صريح في عدم صحة صلاة من لم يطمئن في ركوعه وسجوده... ، لقوله صلى الله عليه وسلم (ارجع فصل فإنك لم تصل) .

ثانياً : عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود .

رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وقال : حسن صحيح ، والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) .

وقد ورد معناه من حديث علي بن شيبان أيضاً ، أخرجه ابن ماجه^(٨) وابن خزيمة^(٩) .

(١) كتاب الأذان . باب (١٢٢) : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة : ٢٣٢/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (١١) : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... رقم (٣٩٧) : ٢٩٨/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٨) : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ٥٢٤/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٨) : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ٥٣٣/١ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٩٦) : ماجاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ٥١/٢ .

(٦) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٨٨) : إقامة الصلب في الركوع : ٥٢٥/٢ .

(٧) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (١٦) : الركوع في الصلاة : ٢٨٢/١ .

(٨) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (١٦) : الركوع في الصلاة : ٢٨٢/١ .

(٩) الصحيح : ٣٣٣/١ ، رقم (٦٦٧) .

ثالثاً : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا الركوع والسجود ، فوالله ، إني لأراكم من بعدي - وربما قال : من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم . رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

رابعاً : قد ورد من النصوص بتشبيه المخل بذلك بأسوأ الأوصاف البشرية والحيوانية .

أما تشبيهه بأسوأ الأوصاف البشرية فقد شُبهه (بالسارق) بل هو أسوأ منه ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا يارسول الله كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو قال : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . رواه أحمد^(٣) وابن خزيمة^(٤) في صحيحه ، وورد نحوه من حديث النعمان بن مرة ، أخرجه مالك في الموطأ^(٥) وفيه انقطاع ، ولكن قال ابن عبد البر : وهو حديث صحيح مستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد^(٦) .

وأما تشبيهه بأسوأ الأوصاف الحيوانية ، فقد شُبهه (بالغراب ينقر الدم) ، فعن عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يُوطن الرجل بالمكان في المسجد كما يُوطن البعير ... رواه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) .

(١) كتاب الأذان . باب (٨٨) : الخشوع في الصلاة : ٢٦٣/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٢٤) : الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، رقم (٤٢٥) ، ٣١٩/١ .

(٣) المسند : ٣١٠/٥ .

(٤) ٣٣١/١ ، رقم (٦٦٣) .

(٥) كتاب قصر الصلاة . باب (٢٣) : العمل في جامع الصلاة : ١٦٧/١ .

(٦) التمهيد : ٤٠٩/٢٣ .

(٧) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٨) : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ٣٥٨/١ .

(٨) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٥٥) : النهي عن نقرة الغراب : ٥٦٢/٢ .

(٩) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (٢٤) : ماجاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه :

٤٥٩/١ .

والمراد بـ (نقر الغراب) : النقر في الصلاة : وهو ترك الطمأنينة في السجود والمتابعة بين السجدين من غير أن يقعد بينهما ، شبهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها فتراه يتابع بين نقراته لحمها^(١) .

هذه أدلة الجمهور في وجوب الطمأنينة في الأركان ، وعدم إجزاء صلاة من لم يأت بها .

أما المشتهر من مذهب الحنفية ، وهو ظاهر الرواية كما يقول العيني^(٢) ، وقال ابن حجر : وهو الذي صرح به كثير من مصنفهم أن ذلك سنة^(٣) .

قال المباركفوري : تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبي يوسف أيضاً ، وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، فقليل واجب ، وقيل سنة ، قال صاحب السعاية : بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب مالفظه : وجملة المرام في هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفقا ، وإنما الخلاف في اطمئنانهما ، فعند الشافعي وأبي يوسف فرض ، وعند محمد وأبي حنيفة فرض على مانقله الطحاوي^(٤) ، وسنة على تخريج الجرجاني ، واجب على تخريج الكرخي ، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون^(٥) .

(١) جامع الأصول : ٣٦٨/٥ .

(٢) عمدة القارئ : ١٢٦/٥ .

(٣) فتح الباري : ٣٢٦/٢ .

(٤) شرح معاني الآثار : ٢٣٣/١ .

(٥) تحفة الأحوذى : ١٢٥-١٢٦ ، وانظر : عمدة القارئ : ١٢٦/٥ ، حاشية شرح السنة للبخاري ، فقد نقل كلاماً عن ابن عابدين في رد المختار مهم جداً في تحقيق هذه المسألة عند علماء الأحناف رحمهم الله تعالى : ٩٩/٣ .

قال محمد يوسف البنوري في (معارف السنن شرح الترمذي)^(١) : التحقيق عندنا أيضاً أن هذا المقدار بحيث تنقطع الحركة فرض ، ثم المكث قدر تسيحة واحدة واجب ، وقدر ثلاث سنة ، فحققه كذلك البدر العيني في العمدة ، وجعل ذلك مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وابن وهب وأحمد في رواية .

واستدل من رأى منهم سنية الطمأنينة بقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا... الآية﴾^(٢) ، قال : ولم يذكر الطمأنينة في الآية والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به ، أي أن الآية أمرت بالركوع والسجود : فإذا أتى المصلي بما يصدق عليه أنه ركوع وسجود أجزأه ولو لم يطمئن .

قال ابن قدامة : والآية حجة لنا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الركوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

وأما جواب الحنفية عن أدلة الجمهور ، بأن القاعدة لديهم (بأن الفرض لا يثبت بما يزيد على القرآن)^(٤) ، فالطمأنينة زيادة على النص ، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة فالطمأنينة زيادة ، والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر ، وعروض بأنها ليست زيادة ولكن بيان للمراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة ، ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمأنينة^(٥) .

(١) ٩/٣ .

(٢) الحج : آية : (٧٧) .

(٣) المغني : ١٧٣/٢ .

(٤) نيل الأوطار : ٢٥٣/٢ .

(٥) فتح الباري : ٣٢٧/٢ .

والراجح في هذه المسألة وجوب الطمأنينة في الصلاة ، وأن من تركها لم تجزئه كما هو صريح السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء وبه يقول المحققون من علماء الحنفية ، بل نقله الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه مذهباً لهما ، فالله أعلم .

هذا وقد اختلف من يشترط الطمأنينة في الصلاة ، بماذا تحصل الطمأنينة ، فنقل الطحاوي عن البعض : أن مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه ، أن يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً ، ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً ، وقد عدّ هذا المذهب شاذاً^(١) ، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه^(٢) .

قال الطحاوي : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راعياً ، ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً ، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه وأورد حديث المسئ صلاته دليلاً له وفيه (ثم اركع حتى تطمئن راعياً ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) ، ثم قال : فعلمنا أن ماسوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يتغي به الفضل ، وإن كان ذلك الحديث منقطعاً^(٣) غير مكافٍ لهذين الحديثين في إسنادهما ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى^(٤) .

(١) بذل المجهود في حل أبي داود : ١٨٥/٥ .

(٢) يأتي تخرجه ص ١٨٣ .

(٣) يعني حديث ابن مسعود .

(٤) شرح معاني الآثار : ٢٣٢/١ - ٢٣٣ .

وبهذا يقول الشافعي ، كما نقل عنه ابن عبد البر في التمهيد^(١) قوله : أقل ما يجزئ من عمل الصلاة : أن يُحرم ويقرأ قائماً بأَم القرآن ، إن أحسنها ، ويركع حتى يطمئن راکعاً ، ويرفع حتى يعتدل قائماً ، ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة ، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً ، ثم يسجد الأخرى كما وصف ، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ، ويجلس في الرابعة ، ويتشهد ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم تسليمته يقول - السلام عليكم - فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته ، وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك . انتهى كلامه .

ويرى البعض أن يمكث في ركوعه وسجوده قدر ما يقول (سبحان ربي العظيم) و (سبحان ربي الأعلى) مرة واحدة ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وهو قول إسحاق وداود^(٢) ، وهذا وإن كان أمراً زائداً على الطمأنينة إلا أنه واجب مع الذكر يسقط بالسهو والنسيان ويجبر بسجود السهو . والله أعلم .

فالراجح في مسألة مقدار الطمأنينة ما قاله شارح الترمذي (محمد بن يوسف البنوري) : والتحقيق عندنا أيضاً أن هذا المقدار بحيث تنقطع الحركة فرض^(٣) ، ثم المكث قدر تسيحة واجب ، وقدر ثلاث سنة فحققه كذلك (البدر العيني) في (العمدة) وجعل ذلك مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وابن وهب وأحمد في رواية^(٤) .

إذا تقرر المقدار الذي لا يجزئ أقل منه في الركوع والسجود ، فإن ماسوف أورده من الأحاديث تتعلق بأمر زائد على هذا المقدار ، وهو محاولة لمعرفة المقدار الذي ينبغي للمصلي تحريه لتكون صلاته على الوجه الأكمل وتكون مقاربة للصلاة النبوية التي كان الرسول

(١) ٩/١٩ .

(٢) المغني : ١٨٠/٢ .

(٣) يعني الطمأنينة .

(٤) معارف السنن شرح سنن الترمذي : ٩/٣ .

صلى الله عليه وسلم يصلها ، والتي كان الصحابة ومن بعدهم من السلف يتحرونها ، وبذلك لا يُضَيِّع الإنسان حظ نفسه من هذه الصلاة كما يقول الشافعي رحمه الله^(١) .

والذي وقفت عليه من هذه الأحاديث تُحدد مقدار الركوع والسجود بمقدارين :

الأول : تحديد مقدار الركوع والسجود بـ (عشر تسيحات) .

والثاني : تحديد مقدار الركوع والسجود بـ (ثلاث تسيحات)

فأما الأول وهو تحديد مقداراً لركوع والسجود بـ (عشر تسيحات) :

(٦٨) عن سعيد بن جبير قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه

يقول : ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة

برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز -

قال : فحزرننا^(٢) ، في ركوعه عشر تسيحات وفي سجوده عشر تسيحات .

رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) ، وأحمد^(٥) والطبراني في كتاب الدعاء^(٦) والبيهقي^(٧) ، كلهم

من طريق إبراهيم بن عمر بن كيسان عن وهب بن مأنوس عن سعيد بن جبير به .

وهذا السند ضعيف لأن فيه (وهب بن مأنوس) ، البصري ، نزيل اليمن وهو مستور

(١) انظر : ص ١٧٧ .

(٢) من الحزْر وهو التقدير والحرص ، القاموس : مادة : حزر ١/٥٣٢ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥٤) / مقدار الركوع والسجود : ٥٥١/١ .

(٤) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٧٦) : عدد التسيح في السجود : ٥٧٤/٢ .

(٥) المسند : ١٦٢/٣ .

(٦) ١٠٥/٢ ، رقم (٥٤٣) .

(٧) السنن الكبرى : ١٥٩/٢ ، رقم (٢٦٨٨) .

كما قال الحافظ^(١) وبهذا ضعفه أبو الحسن بن القطان^(٢) والشيخ الألباني^(٣) ، ولكن هذا الحديث متابعات وشواهد يرتقي بها إلى الحُسْن ، فقد تابع وهباً عن سعيد على هذه الرواية زيد بن أسلم^(٤) ، ويحيى بن الوليد^(٥) ، كما يشهد له حديث البراء بن عازب^(٦) ، وفيه أن ركوعه واعتداله بعد الركوع وسجده وجلسته بين السجدين قريباً من السواء ، ومعلوم أنه كان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسي وكذلك يجلس بين السجدين حتى يقول القائل قد نسي ، فهذا لا يكون إلا وأن مقدار الركوع والسجود قدر عشر تسيحات ولهذا حسنه النووي^(٧) وابن حجر^(٨) . والله أعلم .

قوله (في ركوعه) : أي ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ركوع عمر^(٩) ، قال صاحب عون المعبود^(١٠) : الظاهر أنّ الضمير في ركوعه يرجع إلى عمر والله أعلم .

قلت : وعلى كل حال فالمستفاد من ذلك أنّ ركوع وسجود النبي صلى الله عليه وسلم كان قدر عشر تسيحات ، سواء كان الضمير يعود إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى عمر بن عبد العزيز فمعلوم أن السلف الصالح وعلى رأسهم الصحابة قد بلغوا من الدقة والحيلة الشيء الكثير ، خصوصاً إذا كانوا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) التقريب ، رقم (٧٤٨٤) .

(٢) بيان الوهم والإيهام : ١٦٩/٤ .

(٣) إرواء الغليل : ٦٥/٢ .

(٤) انظر : ص ١٥٨ .

(٥) انظر : ص ١٥٩ .

(٦) انظر : ص ١٥٥ .

(٧) خلاصة الأحكام : ٤١٤/١ .

(٨) نتائج الأفكار في تخرّيج أحاديث الأذكار : ٦٥/٢ .

(٩) المرقاة شرح المشكاة : ٣١٦/٢ .

(١٠) ١٤٤/٣ .

كيف وواصف هذا هو خويدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه عشر سنين كوامل رضي الله عنه وأرضاه؟! والذي أخبر أنه ماصلى وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز ، وقد قال أبوهريرة رضي الله عنه : مارأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم - يعني : أنس بن مالك ، رواه الطبراني في الأوسط^(١) وقال الهيثمي : إسناده حسن .

قال الشوكاني : قيل فيه حجة لمن قال أن كمال التسبيح عشر تسيحات^(٢) ، وسيأتي مزيد كلام على هذا فيما بعد . إن شاء الله .

أما ماورد من الأحاديث في تحديد مقدار الركوع والسجود بـ (ثلاث تسيحات) فهي كآلآتي :

(٦٩) عن عبد الرحمن بن غنم أن أبامالك الأشعري جمع قومه ، فقال : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأراهم كيف توضع فأحصى الوضوء أماكنه حتى لما أن فاء الفئ وانكسر الظل قام فأذن ووصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ فاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائماً ثم كبر وخر ساجداً ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتفض قائماً فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية ، فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه فقال : احفظوا

(١) ٣٦٧/٧ ، رقم (٧٧٤٥) .

(٢) نيل الأوطار : ٢٤٨/٢ .

تكبيرى وتعلّموا ركوعى وسجودى ، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار ... الحديث .

وفي رواية أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس الحديث .

رواه أحمد في المسند^(١) وهذا لفظه ، ورواه أبو داود^(٢) ، ورواه الطبراني في الكبير^(٣) مختصراً بذكر التسييح ، وابن أبي شيبة في المصنف بدون ذكر التسييح^(٤) ، كلهم من طرق عن شَهْر بن حَوْشَب عن عبد الرحمن بن غَنَم به .

وعبد الرحمن بن غَنَم الأشعري ، مختلف في صحته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين^(٥) .

أما شَهْر بن حَوْشَب فمختلف فيه بين توثيق وتضعيف ، وقد قال عنه الحافظ : صدوق كثير الإرسال والأوهام ، فيحتاج إلى متابع لاسيما وقد خالف غيره من رواة الأحاديث الصحيحة كحديث البراء بن عازب (أنّ ركوع النبي صلى الله عليه وسلم واعتداله منه وسجوده وجلسته بين السجدين قريباً من السواء) ومعلوم أنه كان يقوم من الركوع فيلبث حتى يقول القائل قد نسي^(٦) ، كما أنه مخالف لحديث أنس السابق في التسييح عشرًا والله

(١) ٣٤٣/٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (٩٧) : مقام الصبيان من الصف : ٤٣٧/١ .

(٣) ٢٨٤/٣ ، رقم (٣٤٢٢) .

(٤) ٢١٧/١ ، رقم (٢٤٩٠) .

(٥) التقريب : رقم (٣٩٧٨) .

(٦) انظر : ص ٢٠٩ .

أعلم، وقد تفرد بذكر رواية التسييح ثلاثاً عن شهر بن حوشب : عبد الحميد بن بهرام الفزاري صاحبه ، وهو صدوق^(١) .

والصحيح في هذا الحديث أنه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، كذا رواه شهر بن حوشب عنه ، حدث به قتادة^(٢) ويُدبيل بن ميسرة^(٣) وعبد الحميد بن بهرام^(٤) وكذلك رواه داود بن أبي هند ، واختلف عنه فرواه ابن فضيل^(٥) وخالد^(٦) وجعفر بن غياث عن داود عن شهر بمتابعة قتادة .

وخالفهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى فرواه عن داود عن شهر عن أبي مالك ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم^(٧) .

قال الدارقطني : والقول الأول أصح^(٨) .

(٧٠) عن أبي بكره رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسبِّح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

رواه الزوار^(٩) ، قال : حدثنا محمد بن صالح العوام قال : نا عبد الرحمن بن بكّار بن عبدالعزيز بن أبي بكره عن أبيه عن جده عن أبي بكره به .

(١) التقريب ، رقم (٣٧٣٥) .

(٢) المسند لأحمد : ٣٤١/٥ ، ٣٤٢ .

(٣) المسند لأحمد : ٣٤٤/٥ ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة . باب (٩٧) . مقام الصبيان في الصف : ٣٤٧/١ .

(٤) المسند : ٣٤٣/٥ .

(٥) المسند : ٣٤٤/٥ .

(٦) معجم الطبراني الكبير : ٢٨١/٣ ، رقم (٣٤١٥) .

(٧) معجم الطبراني الكبير : ٢٨١/٣ ، رقم (٣٤١٦) ، والعلل للدارقطني : ٢٦/٧ .

(٨) العلل للدارقطني : ٢٦/٧ .

(٩) المسند : ١٣٣/٩ ، رقم (٣٦٨٦) .

قال البزار : وهذا الحديث لانعلم أحداً يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وعبد الرحمن بن بكّار معروف النسبة صالح الحديث .

وقد عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير^(١) .

قلت : هذا السند فيه من لم أقف على ترجمتهم^(٢) . فأتوقف في الحكم عليه .

(٧١) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، فإذا

فعل ذلك فقد تم ركوعه ، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده : سبحان

ربي الأعلى ، ثلاثاً ، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده ، وذلك أدناه .

رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجة^(٥) ، والشافعي في الأم^(٦) وابن أبي شيبة^(٧)

(١) مجمع الزوائد : ١٢٨/٢ .

(٢) رجال السند :

١- محمد بن صالح العوآم : لم أقف على ترجمته .

٢- عبد الرحمن بن بكّار : لم أقف على ترجمته إلا ما قال فيه البزار .

٣- بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، بصري يكنى أبا بكرة ، صدوق يهم من السابعة ، التقريب ، رقم (٧٣٥) .

٤- عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي ، البصري ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بكرة ، صدوق . من الثالثة . التقريب (٤٠٨٦) ،

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥٤) : مقدار الركوع والسجود : ٥٥٠/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٩٤) : ماجاء في التسييح في الركوع والسجود : ٤٦/٢ .

(٥) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٢٠) : التسييح في الركوع والسجود : ٢٨٨/١ .

(٦) ١٣٣/١ .

(٧) المصنف : ٢٥٥/١ ، رقم (٢٥٧٥) .

والبخاري في التاريخ الكبير^(١) والطحاوي^(٢) والطبراني في كتاب الدعاء^(٣) والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) والبخاري^(٦)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود به ، وهذا السند ضعيف لعلتين :

الأولى : الانقطاع بين عون بن عبد الله وابن مسعود ، ذكر ذلك البخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي وابن حجر^(٧) . وألمح إلى ذلك الشافعي في الأم .

الثانية : جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي المدني ، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : مجهول^(٨).

ولكن لهذا الحديث متابعات وشواهد ، أما المتابعات فقد رواه عبد الرزاق^(٩) والطبراني^(١٠) من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن ابن مسعود كان إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم ثلاثاً فزيادة ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبمحمده ثلاثاً فزيادة ، قال أبو عبيدة : وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله .

(١) ٤٠٥/١ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٣٢/١ ، رقم (٢٥٧٥) .

(٣) ١٠٤٩/٣ ، رقم (٥٤١) .

(٤) السنن : ٣٣٦/١ ، رقم (١٢٨٥) ..

(٥) السنن الكبرى : ١٥٩/٢ ، رقم (٢٦٨٩) و : ١٢٣/٢ ، رقم (٢٥٥٨) .

(٦) شرح السنة : ١٠٢/٣ ، رقم (٦٢١) .

(٧) التخليص الحبير : ٤٣٨/١ .

(٨) التقريب : (٣٩٣) .

(٩) المصنف : ١٥٦/٢ ، رقم (٢٨٨٠) .

(١٠) كتاب الدعاء : ١٠٤٩/٢ ، رقم (٥٤٠) .

وهذا السند ضعيف لضعف بشر بن رافع^(١) والانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، فإنه لم يسمع منه كما قال ذلك شعبة وأبو حاتم الرازي^(٢) ، ولكن وجد من تابع بشراً على هذه الرواية ، فأخرجه الطبراني في الدعاء^(٣) من طريق يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بمعناه .

أما الشواهد فله شواهد كثيرة ذكر بعضها وسيأتي ذكر الآخر ، ومنها ما ذكره البيهقي شاهداً^(٤) له من حديث جعفر بن محمد بن محمد عن أبيه (أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي) قال : جاءت الخطّابة ، فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال سفراً أبداً فكيف نضع بالصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحوا ثلاث تسيّحات ركوعاً وثلاث تسيّحات سجوداً .

وقال البيهقي : هذا مرسل ، وقال ابن حجر : مرسل أو مُعْضَل ، لأن أبا جعفر من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين ، والله أعلم^(٥) .

قوله (وذلك أدناه) : نقل الحافظ ابن حجر^(٦) عن الطبراني قوله : لا تروى هذه اللفظة (وذلك أدناه) إلا في هذا الحديث ، تفرد به ابن أبي ذئب .

قلت (أي الحافظ ابن حجر) : وقع في رواية الشافعي في المراسيل الذي أخرجه البيهقي^(٧) شاهداً لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال : نا

(١) نتائج الأفكار في تخرّيج أحاديث الأذكار : ٦٤/٢ .

(٢) كتاب المراسيل لابن أبي حاتم : ص ١٩٦ .

(٣) ١٦٠٨/٢ ، رقم (٥٩٧) .

(٤) السنن الكبرى : ١٢٣/٢ ، رقم (٢٥٥٨) .

(٥) نتائج الأفكار : ٦٢/٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) السنن الكبرى : ١٢٣/٢ .

ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا نزال سافراً فكيف نصنع بالصلاة ؟ فقال : سبحوا ثلاث تسيحات ركوعاً ، وثلاث تسيحات سجوداً ، انتهى كلامه .

قلت : كأنهم طلبوا أقل ما يجزيهم في ذلك فأخبرهم بأدناه .

ومعنى قوله (وذلك أدناه) : قال البعض : يعني أدنى ما يجزئ في الركوع والسجود ، واستدلوا بظاهر الحديث ، قالوا ويؤيده ما أخرجه ابن ماجة بلفظ (فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه ... الحديث)^(١) وقد نقل هذا القول الطحاوي عن بعض أهل العلم^(٢) .

والقول الثاني : أن معناه أدنى الكمال ، قال الشافعي في قوله (وذلك أدناه) : يعني والله تعالى أعلم أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده^(٣) ، وعليه بؤب البيهقي قال : باب أدنى الكمال ، وذكر حديث ابن مسعود هذا^(٤) والراجح هو القول الثاني ، وذلك لعدة أمور .

أولاً : لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة فيها أن الفرض في الركوع والسجود هو الطمأنينة كما في حديث المسيء صلاته المتقدم^(٥) .

ثانياً : أما التسيح فالصحيح وجوبه وقد ورد الأمر به في الأحاديث الصحيحة مطلقاً فعلى هذا يحصل الإجزاء بمرة واحدة .

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود : ٣٣٥/٥ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٣٣/٢ .

(٣) الأم : ١٣٣/١ .

(٤) السنن الكبرى : ١٥٩/٢ .

(٥) انظر : ص ١٧١ .

(٧٢) عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ركع (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات ، وإذا سجد قال (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات .

رواه ابن ماجة^(١) قال حدثنا محمد بن رُمح المصري ، أنبأنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة به .

قال الألباني : وهذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة أبي الأزهر^(٢).

وقد وجد له متابع لا يُفْرَح به رواه ابن أبي شيبة^(٣) والطحاوي^(٤) من طريق مُجالد ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٥) والطبراني في الدعاء^(٦) والدارقطني^(٧) من طريق ابن أبي ليلى كلاهما عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال الألباني : ومجالد وابن أبي ليلى وهو (محمد بن عبد الرحمن) ضعيفان لسوء حفظهما^(٨) ، وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص^(٩) بابن أبي ليلى

(١) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٢٠) : التسبيح في الركوع والسجود : ٢٨٧/١ .

(٢) إرواء الغليل : ٤٠/٢ .

(٣) المصنف : ٢٢٣/١ ، رقم (٢٥٥٧) .

(٤) شرح معاني الآثار : ٢٣٥/١ ، رقم (١٤١٧) .

(٥) ٣٣٤،٣٠٥/١ ، رقم (٦٦٨،٦٠٤) .

(٦) ١٠٥/٢ ، رقم (٥٤٢) .

(٧) السنن : ٣٣٤/١ ، رقم (١٢٧٨) .

(٨) الإرواء : ٤٠/٢ ، وانظر التقريب (٦٤٧٧) و (٦٠٨١) .

(٩) ٤٣٩/١ .

وقال أيضاً في تخريج الأذكار^(١) : وابن أبي ليلى مُضَعَف من قبل حفظه وقد خالفه السري بن إسماعيل ، وهو مثله أو دونه فرواه عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال : من السنة فذكر نحوه^(٢) .

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود^(٣) بلفظ : أنَّ حذيفة صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ . ورواه مع أبي داود الترمذي^(٤) وقال : حسن صحيح ورواه النسائي^(٥) وفيه : أنه صلى إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، ورواه أحمد^(٦) والطيالسي^(٧) وفيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الدارمي^(٨) ، كلهم من طريق شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زُفْرٍ عن حذيفة به .

وقد رواه مسلم^(٩) من طريق الأعمش بسياق أطول من هذا ولفظه : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت :

(١) ٦٤/٢ .

(٢) انظر : ص ١٩٤ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥١) : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده : ٥٤٣/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٩٤) : ماجاء في التسييح في الركوع والسجود : ٤٨/٢ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٧٧) : تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب : ٥١٨/٢ .

(٦) المسند : ٣٨٢/٥ ، ٣٩٤ .

(٧) المسند : ص ٥٦ ، رقم (٤١٥) .

(٨) السنن : كتاب الصلاة . باب ما يقول في الركوع : ٢٩٩/١ .

(٩) كتاب صلاة المسافرين : باب (٢٧) : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل . رقم (٧٧٢) :

٥٣٦/١ .

يصلى بها في ركعة فمضى ، فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقراها ، ثم افتتح آل عمران فقراها ، يقرأ مُترسلاً إذا مر بأية فيها تسييح سَبَّحَ وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول (سبحان ربي العظيم) فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال (سمع الله لمن حمده) ثم قام طويلاً قريباً مما ركع . ثم سجد فقال (سبحان ربي الأعلى) فكان سجوده قريباً من قيامه .

فهذا السياق مشعر بضعف لفظ ذكر التسييح ثلاثاً ، إذ كيف يمحكث في الركوع والسجود قدر قيامه الذي قرأ فيه سورة البقرة والنساء وآل عمران ، ويكون قد قال التسييح ثلاثاً فقط ، إلا إن حُمل على أنه ابتداء بالتسييح ثلاثاً ثم زاد من الدعاء المأثور في الركوع والسجود غير التسييح ، فالله أعلم .

وقد صحح الشيخ الألباني هذه الزيادة فقال : ولكن هذه الزيادة الثانية صحيحة أيضاً لأن لها شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً ، منهم جبير بن مطعم وأبو بكره وابن مسعود وأبومالك الأشعري ، وعبد الله بن أقرم^(١) ، وعقبة بن عامر ، وعن رجل من الصحابة وحسنه الحافظ في التلخيص^(٢) وعن ابن مسعود أيضاً ، وأبي هريرة^(٣) ، وقد خرجت أحاديثهم في تخريج صفة الصلاة^(٤) ، وهي وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة ، والله أعلم^(٥) .

قلت : يتوجه كلام الشيخ إن سلمت هذه الزيادة في حديث حذيفة من الشذوذ حيث فيها مخالفة لسياق الحديث الصحيح كما سيأتي بيانه والله أعلم .

(١) سنن الدارقطني : ٣٣٦/١ ، رقم (١٢٨٣) .

(٢) ٤٣٩/١ .

(٣) سنن الدارقطني : ٣٣٦/١ ، رقم (١٢٨٥) .

(٤) ص : ١٣٢ .

(٥) إرواء الغليل : ٤٠/٢ .

(٧٣) عن جبير بن مطعم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً ، وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً .

رواه الزوار^(١) والدارقطني^(٢) بهذا اللفظ .

ورواه الطبراني في الكبير^(٣) وكتاب الدعاء^(٤) وليس فيه (ذكر الثلاث) كلهم من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده به .

وهذا السند ضعيف ، لأن فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي وهو ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عيَّاش^(٥) وفيه عبد الرحمن بن نافع بن جبير لم أقف على ترجمته .

(٧٤) عن السعدي عن أبيه أو عن عمه قال : رمقت^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن^(٧) في ركوعه وسجوده قدر ما يقول :

(١) المسند : ٣٦٧/٨ ، رقم (٣٤٤٧) .

(٢) السنن : ٣٣٥/١ ، رقم (١٢٨٢) .

(٣) رقم (١٥٧٢) ، ١٣٤/٢ .

(٤) رقم (١٤٦/٢) ، رقم (٥٣٤) و : ١٠٩٥/٢ ، رقم (٥٨٦) .

(٥) التقريب : (٤١١١) .

(٦) رقمه : أي لحظه لحظاً خفيفاً . (القاموس) مادة : رمق : ١١٧٥/٢ .

(٧) أي يلبث فيها ، (عون المعبود) : ١٤٠/٣ .

سبحان الله وبحمده ثلاثاً .

رواه أبو داود (١) وأحمد (٢) والبيهقي (٣) من طريق أبي داود كلهم من طريق الجريري عن السعدي به ، ورواه البيهقي (٤) من طريق الجريري عن رجل من بني تميم أحسن الثناء عليه عن أبيه به .

وهذا السند ضعيف لجهالة السعدي وأبيه ، قال المنذري : السعدي مجهول (٥) ، قال ابن القطان : السعدي وأبوه وعمه مامنهم من يعرف ، وقد ذكره ابن السكن ، في كتاب الصحابة في الباب الذي فيه رجالاً لا يعرفون (٦) وقد حسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧) ولكن من حديث ابن السعدي وعزاه لأحمد في المسند ، ولم أجد في مسنده عند أحمد - فلعله تصحيف من (أبي السعدي) وإنما حسنه الحافظ بشواهد .

وقد ضعف ابن القيم هذه الأحاديث لعلة أخرى في المتن بأن جعله معارضاً لحديث أنس ابن مالك السابق في ذكره عدد التسيح عشراً فقال : وأما تسيحه في الركوع والسجود ثلاثاً فلا يثبت ، والأحاديث الصحيحة بخلافه ، وهذا السعدي لا يعرف عينه ولا حاله ، وقد قال أنس إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسيحات ، وأنس أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أو عمه لو ثبت ، فأين علم من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم عشر سنين كواصل إلى علم من لم يصل معه إلا تلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة ؟ فإن عم هذا السعدي أو أباه

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥٤) : مقدار الركوع والسجود : ٥٥٠/١ .

(٢) المسند : ٢٧١/٥ .

(٣) السنن الكبرى : ١٢٢/٢ ، رقم (٢٥٥٧) .

(٤) السنن الكبرى : ١٦/٢ ، رقم (٢٦٩٠) .

(٥) مختصر سنن أبي داود : ٤٢٢/١ .

(٦) بيان الوهم والإيهام : ٣٧٦/٣ .

(٧) ٤٣٩/١ .

ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها ، وكيف يقوم صلى الله عليه وسلم بعد الركوع حتى يقولوا قد نسي ، ويسبح فيه ثلاث تسيحات؟! فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة!! ، وكذلك جلوسه بين السجدين حتى يقولوا قد أوهم ، ولا ريب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدين .. ، وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كانا نحواً من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسيحات ، ولعله خفف مره لعارض فشده عم السعدي أو أبوه فأخبره به^(١) .

(٧٥) عن عقبه بن عامر ، قال : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾^(١) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٢) ، قال : اجعلوها في سجودكم ، وفي لفظ بمعناه وزاد فيه : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، وإذا سجد قال قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ثلاثاً .

رواه أبو داود^(٤) : وهذا لفظه ، وابن ماجه^(٥) وأحمد في المسند^(٦) ، والطيالسي^(٧)

(١) كتاب الصلاة . ص ١٠٧ .

(٢) الواقعة : آية (٩٦) .

(٣) الأعلى : آية (١) .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥١) : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده : ٥٤٢/١ .

(٥) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (٢٠) : التسيح في الركوع والسجود : ٢٨٧/١ .

(٦) ١٥٥/٤ .

(٧) المسند : ص ١٣٥ ، رقم (١٠٠٠) .

وابن خزيمة في صحيحه^(١) والطحاوي^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم في المستدرک^(٤) والبيهقي^(٥) .

كلهم من طريق موسى بن أيوب الغافقي قال : سمعت عمي إياس بن عامر يقول سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : فذكره .

وقد روى زيادة ذكر (الثلاث تسيحات) أبو داود والطبراني والبيهقي من طريق الليث بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي به ، قال أبو داود : هذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة .

وقد صحح أصل الحديث الحاكم ، وقال : وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر ، وهو مستقيم الإسناد ، وردّه الذهبي بقوله : إياس ليس بالمعروف ، قال الألباني^(٦) : وهو الذي يقتضيه علم المصطلح أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في الميزان ، وقال العجلي^(٧) لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨) وصحح له ابن خزيمة كما في التهذيب^(٩) وقال في تقريبه : صدوق ، وأورده ابن أبي حاتم^(١٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فالأقرب عندي ما قاله فيه الذهبي انتهى كلامه ،

(١) ٣٠٣/١ ، رقم (٦٠٠) و ٣٣٤/١ ، رقم (٦٧٠) .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٣٥/١ ، رقم (١٤١٣) .

(٣) الإحسان : ٢٢٥/٥ ، رقم (١٨٩٨) .

(٤) ٢٢٥/١ .

(٥) السنن الكبرى : ١٢٢/٢ ، رقم (٢٥٥٦) و (٢٥٥٥) .

(٦) إرواء الغليل : ٤١/٢ .

(٧) معرفة الثقات : ٢٣٩/١ .

(٨) ٣٣/٤ ، وقال في صحيحه : من ثقات المصريين : ٢٢٦/٥ .

(٩) رقم (٥٨٩) .

(١٠) ٢٨١/١/١ .

فيكون السند ضعيفاً ، وعلى فرض تصحيحه على قول الحاكم فإن زيادة (التسيح ثلاثاً) غير محفوظة في هذا الحديث كما قاله أبو داود والله أعلم .

(٧٦) : عن عبد الله بن مسعود قال : إنَّ من السنة أن يقول الرجل في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً .

رواه البزار^(١) والدارقطني^(٢) بهذا اللفظ ، ورواه الطبراني^(٣) من دون ذكر (ثلاثاً) كلهم من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ، قال البزار : لا نعلمه يروى عن مسروق عن عبد الله إلا من هذا الوجه والسري بن إسماعيل هذا ليس بالقوي انتهى كلامه ، بل قد قال الحافظ ابن حجر عنه : متروك الحديث^(٤) .

وقال ابن عدي في الكامل^(٥) : وللسري غير ما ذكرت وأحاديثه التي يرويها لا يتابعه أحد عليها وخاصة عن الشعبي ، فإنَّ أحاديثه عنه منكرات لا يرويها عن الشعبي غيره وهي إلى الضعف أقرب .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر لهذا السند علة أخرى وهو أنه قد اختلف فيه على الشعبي ، فرواه الدارقطني^(٦) أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن صلة ، عن حذيفة ، وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف ، عن صلة عن حذيفة^(٧) .

(١) المسند : ٣٢٥/٥ ، رقم (١٩٤٧) .

(٢) السنن : ٣٣٥/١ ، رقم (١٢٧٩) .

(٣) الدعاء : ١٠٤٨/٢ ، رقم (٥٣٩) ، و ١٠٦٥/٢ ، رقم (٥٨٧) .

(٤) التقريب ، (٢٢٢١) .

(٥) ٥٣٩/٤ .

(٦) انظر : ص ١٨٧ .

(٧) التلخيص الحبير : ٤٣٩/١ .

(٧٧) عن بُريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بُريدة إذا كان حين تفتح الصلاة فقل : سبحانك اللهم وبحمدك لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وتقرأ ما تيسر معك من القرآن وتركع فتقول : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فإذا رفعت من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، فإذا سجدت فقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ، فإذا رفعت من السجود فقل ربي اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني إني لما أنزلت إلي من خير فقير ، فإذا جلست في صلاتك فلا تركز في التشهد لا إله إلا الله وأني رسول الله والصلاة عليّ وعلى جميع أنبياء الله وسلّم على عباد الله الصالحين .

رواه البزار^(١) قال : حدثنا عباد بن أحمد العرزمي ، حدثني عمي عن أبيه عن جابر الجعفي عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه به .

قال الهيثمي : فيه عباد بن أحمد العرزمي ضعفه الدارقطني ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف^(٢) .

قلت : السند ضعيف جداً لأن فيه :

العرزمي : وقد قال عنه الدارقطني : متروك^(٣) .

(١) كشف الأستار : ٢٥٥/١ ، رقم (٥٢٧) .

(٢) مجمع الزوائد : ١٣٢/٢ .

(٣) ميزان الاعتدال : ٧٩/٣ .

وقد أورده الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البراز^(١) وقال : جابر الجعفي ضعيف جداً .
وقد رواه الدارقطني^(٢) مختصراً من طريق جابر الجعفي .

مامضى من الأحاديث التي تحدد مقدار التسييح في الركوع والسجود بثلاث تسييحات لا يخلو كل واحد منها من ضعف ، ولكنها مجموعها يمكن أن يقوي بعضها بعضاً فتكون قابلة للتحسين ، ولذا حسنها بعض العلماء كالحافظ ابن حجر وبعضهم صححها ، كالشيخ الألباني حيث يقول عن زيادة (الثلاث) في حديث حذيفة السابق : ولكن هذه الزيادة الثانية صحيحة أيضاً لأن لها شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً ... ، ثم قال : وهي وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال ، فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة^(٣) انتهى كلامه .

قلت : في تحسين أو تصحيح هذه الأحاديث نظر ، وذلك لأنه وإن كانت مجموعها قابلة للتحسين إلا أن في متنها بعض النكارة ، لأنها معارضة للأحاديث الصحيحة التي وصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار ركوعها وسجودها ، ومن هذه الأحاديث : حديث البراء بن عازب المخرج في الصحيحين قال : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء .

ومعلوم من الأحاديث الصحيحة أنه كان يُطيل الجلسة بين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يقول القائل قد نسي ، فكيف يكون مع ذلك مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسييحات فقط ؟! ، فعند ذلك لا يكون ركوعه واعتداله منه وسجوده وجلسته بين السجدين قريباً من السواء .

(١) ٢٩٠/١ ، رقم (٣٧٥) .

(٢) السنن : ٣٣٢/١ ، رقم (١٢٦٩) .

(٣) إرواء الغليل : ٤٠/٢ .

وهذا الذي اعتمده البخاري في صحيحه فإنه ذكر في كتاب الصلاة : باب حد إتمام الركوع ، وذكر فيه حديث البراء بن عازب المتقدم ، كأنه يرى أن حد إتمام الركوع أن يكون مساوياً للاعتدال منه ومعلوم أن الاعتدال من الركوع كان يُطال إطالة حتى يظن الظران أن المصلي نسي أنه في الإعتدال من الركوع وحسب أنه في القيام قبله ، وكذلك يُقاس عليه السجود .

وهناك أمرٌ آخر وهو أنه قد عُلم من صلاته صلى الله عليه وسلم أنه كان يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود حتى تبدوا الصلاة متقاربة الأركان ، وقد تقدم فيما سبق تقرير أنه كان يقرأ بـ (صلاة الفجر) مابين الستين والمائة آية ، ويقرأ بـ (الظهر) نحو الثلاثين آية وفي (العصر) على النصف من ذلك ، و (المغرب) كان يقرأ بقصار المفصل ولم يكن يداومه بل ربما قرأ بأكثر من ذلك أضعافاً مضاعفة ، و (العشاء) كان يقرأ بوسط المفصل ، فكيف يكون هذا مقدار قيامه للصلاة ويكون ركوعه وسجوده مقدار (ثلاث تسيحات) ، ويقال بعد ذلك أنه يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود ، هذا تناقض !! .

وما سبق تقريره هو الذي نصره الإمام المحقق شمس الدين بن قيم الجوزية في العديد من مصنفاته^(١) .

ويمكن أن يجاب على أحاديث (التسيح ثلاثاً) بجوابين (يفكان التعارض الوارد بين هذه الآثار وتسلم لنا جميعاً) .

الجواب الأول : أن الأحاديث الواردة في تحديد مقدار الركوع والسجود بثلاث تسيحات ، لاتدل على أن هذا هو مقدار الركوع والسجود الكامل ، إنما هذا هو (أدنى الكمال) ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بعد ذكر التسيح في الركوع والسجود ثلاثاً (وذلك أدناه) : أي أدنى الكمال .

(١) انظر : زاد المعاد : ٢١٧/١ ، كتاب الصلاة وحكم تاركها : ص ١٠٧ ، تهذيب سنن ابي داود : ٤١٥/١ .

وإلى هذا أشار جمع من العلماء فقد بَوَّب البيهقي في سننه باب : قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار ، وذكر فيه حديث أنس في وصف ركوع عمر بن عبد العزيز وصلاته ومشابقتها للصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فحزروا ذلك مقدار مايقول في الركوع والسجود ... عشر تسيحات ، ثم ذكر بعده باب (أدنى الكمال) : وذكر فيه حديث ابن مسعود في التسيح ثلاثاً .

وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة ونقله عن أحمد في رسالته^(١) وبه قال الماوردي^(٢) ونقله السبكي عن بعضهم أنه قال : أدنى الكمال التسيح ثلاثاً فمن نقص عن ثلاث لا يكون آتياً بالسنة^(٣) .

حتى أن بعض العلماء لا يرى إجزاء الركعة والسجدة التي يُسبح فيها بأدني من ثلاث تسيحات ، كما نقله الطحاوي عن بعضهم^(٤) ، وأيده السبكي في شرحه على أبي داود .

الجواب الثاني : أن يقال : هذه الأحاديث دالة على مقدار مايقوله من قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع وقول (سبحان ربي الأعلى) في السجود ، ولا مانع من الزيادة على ذلك مما ثبت من الأذكار والأدعية التي تقال في الركوع والسجود ، فمن ذلك ما روى علي ابن أبي طالب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت أنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، وكان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به

(١) المغني : ١٧٨/٢ .

(٢) عمدة القارئ : ١٣٢/٥ .

(٣) المنهل العذب المورود : ٣٣٥/٥ .

(٤) شرح معاني الآثار : ٢٣٢/٢ .

قدمي لله رب العالمين ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة ، قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد .

رواه الدارقطني^(١) بهذا اللفظ ، ورواه مسلم بسياق أطول من هذا وليس فيه ذكر (المكتوبة)^(٢) ، كما رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وفيه : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ...

فذكر الحديث ، كما رواه النسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) بنحوه .

وقد ورد نحوه من حديث جابر بن عبد الله عند النسائي^(٧) ومحمد بن مسلمة عنده أيضاً^(٨) وفيه (أن ذلك في صلاة التطوع) .

(١) السنن : ٣٣٥/١ ، رقم (١٢٨٠) .

(٢) كتاب صلاة المسافرين . باب (٢٦) : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم (٧٧١) : ٥٣٤/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١١٨) : من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين : ٤٧٦/١ . ومواضع أخرى : ٤٨١/١ ، ٤٨٤ ، ١٧٥/٢ .

(٤) السنن : كتاب الدعوات ، باب (٣٢) منه (ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالنيل) : ٤٥٣ ، ٤٥٢/١ . ومواضع أخرى : ٥٣/٢ ، ٤٥٤/١ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح . باب (١٧) : نوع آخر من الذكر والدعاء وإذا رفع رأسه من الركوع : ٤٦٧/٢ ، وفي مواضع أخرى : ٥٧٠ ، ٥٣٧/٢ .

(٦) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (١٥) : رفع اليدين إذا رفع راسه من الركوع : ٢٨٠/١ ، وفي موضع آخر ٣٣٥/١ .

(٧) السنن : كتاب التطبيق باب (١٤) : نوع آخر (أي الدعاء في الركوع) : ٣٧٥/٢ ، وباب (٦٨) : نوع آخر من الدعاء في السجود : ٥٧١/٢ .

(٨) السنن : كتاب التطبيق باب (١٤) : نوع آخر (من الدعاء في الركوع) : ٣٧٥/٢ ، وباب (٦٩) : نوع آخر من الدعاء في السجود : ٥٧١/٢ .

ومما ورد من الأذكار التي تقال في السجود ما في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشقه سمعه وبصره بحوله وقوته . رواه أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي^(٣)

وورد أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلايته وسيره ، رواه مسلم^(٤)

قال ابن قدامة في المغني^(٥) : وإن زاد دعاءً مأثوراً أو ذكراً - مثل ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ، متفق عليه^(٦) ... (ثم ذكر بعض الأدعية) ، وقال : فحسن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وقد قال : وأما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء فقَمِنَ^(٧) أن يستجاب لكم ، حديث صحيح^(٨)

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٣٤) : ما يقول إذا سجد : ١٢٦/٢ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (٤٠٨) : ما يقول في سجود القرآن ٤٧٤/٢ .

(٣) السنن : كتاب التطبيق . باب (٧٠) : نوع آخر (من الدعاء في السجود) : ٥٧١/٢ .

(٤) كتاب الصلاة . باب (٤٢) : ما يقول في الركوع والسجود . رقم (٤٨٣) : ٣٥٠/١ .

(٥) ٢٠٣/٢ .

(٦) رواه البخاري : كتاب آذان . باب (١٢٣) : الدعاء في الركوع : ٣٢٨/٢ ، باب (١٣٩) :

التسبيح والدعاء في السجود : ٣٤٩/٢ ، ومسلم : كتاب الصلاة . باب (٤٢) : ما يقول في

الركوع والسجود رقم (٤٨٤) : ٣٥٠/١ .

(٧) أي جدير وخليق (جامع الأصول) : ١٩٠/٤ .

(٨) رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كتاب الصلاة . باب (٤١) :

النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . رقم (٤٧٩) : ٣٤٨/١ .

قال القاضي : لأتستحب الزيادة على (سبحان ربي الأعلى) في الفرض ، وفي التطوع روايتان ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سوى الأمر بالتسبيح ، قال ابن قدامة: وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، والأمر بالتسبيح لا ينفى الأمر بغيره ، كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعاً ، ولو ساغ كون الأمر بالشيء . نافياً لغيره لكان الأمر بالدعاء نافياً للتسبيح، لصحة الأمر به ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه انتهى كلامه .

فإذاً لا مانع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً ويزيد على ذلك من الأذكار والأدعية حتى يبلغ مقدار الركوع والسجود نحواً من الاعتدال والجلسة بين السجدين ، قال الشافعي في الأم^(١) : وأحب أن يبدأ الراكع ركوعه أن يقول (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً ويقول ما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (أي من الأدعية والأذكار)، وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع وسجود أحببت أن لا يُقصر عنه إماماً كان أو منفرداً ، وهو تخفيف لا تثقيل . انتهى كلامه .

هذا وقد اختلف العلماء في المقدار الأكمل في الركوع والسجود ، فمنهم من حدد ذلك بعدد معين ، ومنهم لم يحدد بل ذكر أشياء أخرى .

أما من حدد بعدد معين : فقال بعضهم : المقدار الأكمل أن يسبح سبعاً نقله الإمام أحمد في رسالته عن الحسن البصري^(٢)، وعند المارودي إحدى عشرة أو تسع^(٣) ، ونقل النووي عن الأصحاب : لا يزيد الإمام على ثلاث تسيحات إلا أن يرضى القوم المحصورون ... ثم

(١) ١٣٣/١ .

(٢) المغني : ١٧٨/٢ .

(٣) عمدة القارئ : ١٣٢/د .

نقل عن الشافعي^(١) قوله : ويجتهد في الدعاء ما لم يكن إماماً فيثقل على من خلفه أو مأموماً فيخالف إمامه^(٢) .

وقيل : بل الكمال عشر تسيحات ، وهذا هو الذي صرح به حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، فإنه قال : ما رأيت أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - فقدروا ركوعه وسجوده قدر عشر تسيحات .

أما من لم يحدد بعدد معين . فمن العلماء من قال يُسبِّح مثل قيامه ، كما نقل ذلك ابن قدامة عن بعض الحنابلة ، لأنه قد روى البراء قال : قد رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فوجدت قيامه فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته فجلسته ما بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والإنصراف قريباً من السواء .

ومنهم من قال : الأصح أن المنفرد يزيد في التسيح ما أراد وكلما زاد كان أولى والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بذلك ، وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل^(٣) ، وقيد ذلك الإطلاق القاضي أبو يعلى بقوله : الكامل في التسيح إن كان منفرداً مالا يخرج به إلى السهو وفي حق الإمام ما لا يشق على المأمومين^(٤) .

وكذلك قيده المباركفوري بقوله : الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسيح على قدر ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته الطويلة منفرداً .

وأما الإمام فالأولى - بل المعين له التخفيف في تمام .

(١) الأم : ١٣٨/١ .

(٢) المجموع شرح المذهب : ٤٣٤/٣ .

(٣) نيل الأوطار : ٢٤٨/٢ .

(٤) المغني : ١٧٨/٢ .

وأما إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل، فهل يزيد الإمام في التسييح ما أراد ويطول في الركوع والسجود ماشاء، كما قال الشوكاني أو يخفف في هذه الصورة أيضاً، فقال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره صلى الله عليه وسلم وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل عارض وحاجة وحدث وغيره انتهى كلامه^(١).

قلت: والراجع من هذه الأقوال أن الأكمل في الركوع والسجود أن يُسبح عشرًا عشرًا وذلك في حق الإمام لأن هذا ما ثبت به السنة من حديث أنس الصحيح ويشهد له هديه العام، في صلواته من تقارب أركانها وتمازج ركوعها وسجودها وتخفيف قيامها وقعودها، وبهذا يحصل للإمام التخفيف مع التمام فإن تحديد مقدار الركوع والسجود بعشر تسييحات لا يشق على غالب الناس إلا الكسالى منهم فلا عبرة بهم.

أما بالنسبة للمنفرد فله الزيادة ماشاء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء^(٢)، ولكن ينبغي تقييده بما لم يخرج به إلى حد السهو وأيضاً بما لا يزيد على قدر قيامه فيخالف بذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والله أعلم.

أما الجواب عن تلك الأقوال:

فأما من حدد الكمال بذلك بسبع أو تسع أو إحدى عشرة، فلم أقف على ما استندوا عليه من ذلك إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، وعزاه للمعمري من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسبح في الركعتين الأوليين أحد عشر، وفي الركعتين الأخريين تسعاً تسعاً وفي السجود


(١) تحفة الأحوذى: ١١٨/٣-١١٩.

(٢) تأتي في ص ٢٣٢.

سبعاً سبعاً ، قال : ورجاله موثوقون إلا سلم بن سالم البلخي ، فإنه ضعيف وقد تفرد بهذا وهو غريب جداً^(١).

وأما من قال : يسبح بقدر قيامه مستدلاً بحديث البراء ، فالجواب عنه أن البراء لم يُرد بذلك تساوي القيام مع الركوع إنما أراد أن بينهما تناسباً فإذا زاد في القيام زاد في الركوع وهكذا ، ومعلوم أنه كان ربما قرأ بالفريضة بالأعراف في الركعتين ، ولم ينقل أنه ركع مثلهما وغير ذلك من الأمثلة كثيرة ، ويدل على صحة هذا التأويل ما في رواية البخاري قال البراء : كان ركوعه واعتداله بعد ركوعه وسجده وجلسته ما بين السجدين - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء . والله أعلم .

(١) نتائج الأفكار : ٦٦/٢ .



إنَّ المقصود بـ (القيام والجلوس) الذي سوف أُبين مقداره هو : القيام بعد الرفع من الركوع فقط ، والجلوس في الجلسة بين السجدين ، مع الجلوس للتشهد .

وأبدأ أولاً : بتحديد مقدار القيام بعد الرفع من الركوع ، والعود في الجلسة بين السجدين :

أما القيام بعد الرفع من الركوع فلا بدّ من معرفة أن هناك قدراً في هذا القيام لا يجزئ المصلي أقل منه ، وهذا القدر هو (الاعتدال فيه) ، والاعتدال كما يقول الأبي : كمال انتصاب الظهر^(١)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) ، وهذا هو مذهب الجمهور^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة وبعض المالكية - والذي نقله المحققون من علماء الحنفية ، وجوب ذلك عند الإمام - فقد نقل المباركفوري عن صاحب السعاية قوله : (والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كلٌّ منها فرض عند أبي يوسف والشافعي، سنة عند أبي حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء واجب على ما حققه المتأخرون ، ومقتضى القاعدة المشهورة أن [تقوم] القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق^(٣)) .

وقد قيل في توجيه عدم وجوب الاعتدال : إنَّ المقصود من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال ، قال ابن دقيق العيد : وهذا ضعيف ، لأننا نسلم أن الفصل مقصود ، ولأنسلم أنه كل المقصود ، وصيغة الأمر^(٤) دلّت على أن الاعتدال مقصود مع الفصل ، فلا يجوز تركها^(٥) .

(١) إكمال إكمال المعلم : ٢٧١/٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم : ١٠٨/٣ .

(٣) تحفة الأحمدي : ١٣٥/٢ - ١٣٦ .

(٤) يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسئ صلاته ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً .

(٥) لإحكام الأحكام ٣٨٠/٢ ، انظر إكمال إكمال المعلم : ٢٧١/٢ ، والمفهم لما أشكل من

تلخيص مسلم : ٣٠/٢ .

كما يجب مع الاعتدال الطمأنينة فيه وهذا الذي ذكره النووي في المشهور من المذهب ومذاهب العلماء أيضاً وذكر عن بعض الأصحاب أنه لم يرَ وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع^(١). وهذا الذي لم يرَ وجوب الطمأنينة هو إمام الحرمين فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر أنه قال : في القلب من إيجابها - أي الطمأنينة في الرفع من الركوع - شيء لأنها لم تذكر في حديث المسي صلته .

وقد رد الحافظ على ذلك بأن ابن ماجة روى حديث المسي صلته وفيه (ثم ارفع حتى تطمئن قائماً)^(٢) .

وفي لفظ لأحمد في المسند^(٣) من حديث رفاعة بن رافع الزُرقي في قصة المسيء صلته قال له النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها .

قال الحافظ ابن حجر : فهذا دال على أنه - يعني إمام الحرمين - لم يقف على هذه الطرق الصحيحة^(٤) .

وكذلك يقال في القعود بين السجدين أن هناك قدراً لا بد للمصلي من الإتيان به ، وهذا القدر هو الطمأنينة في الجلوس بين السجدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلته (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) وقد فسرت هذه الطمأنينة بما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ (ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه) وفي رواية محمد بن عمر (فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى)^(٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/٤ .

(٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٧٢) : إتمام الصلاة : ٣٣٦/١ .

(٣) ٣٤٠/٤ .

(٤) فتح الباري : ٣٢٦/٢ .

(٥) المرجع السابق .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الاعتدل والطمأنينة في الجلسة بين السجدين مستدلين بهذه الأحاديث .

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال يكفي أدنى رفع^(١) ووافقه مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وابن عبدالحكم ، وفي رواية ابن وهب عنه ما يوافق قول الجمهور ، وهو الذي صوّبه ابن عبدالر^(٢) .

والصحيح ما دللت عليه الأحاديث من وجوب الجلوس بين السجدين والطمأنينة في الجلسة بين السجدين وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن يفعل غيره ، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾^(٣) وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ، ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه منه السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية ... الحديث . رواه مسلم^(٤) .

وهذا الاستواء الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها في الرفع من الركوع والرفع من السجود قد بين مقداره حديث أنس رضي الله عنه الآتي .

وأيضاً فقد روى مالك بن الحويرث أنه قال لأصحابه : ألا أنبئكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : - - وذلك في غير حين صلاة - فقام فكبر ، ثم رفع رأسه ، فقام هنيئاً^(٥) ثم

(١) نيل الأوطار : ٢٥٦/٢ .

(٢) التمهيد : ٤١٢/٢٣ ، ٨٠٧،٦/١٩ .

(٣) الفاتحة : آية (١) .

(٤) كتاب الصلاة : باب (٤٦) : ما يجمع صفة الصلاة .. رقم (٤٩٨) : ٣٥٧/١ .

(٥) أي : قليلاً من الزمان ، النهاية في غريب الحديث : مادة هنا .

سجد ثم رفع رأسه هنيهة... الحديث ، وفي روايه : قام فأمكن القيام ، ثم ركع ، فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فانتصب قائماً هنيهة ... الحديث . رواه البخاري^(١) . وهذا لفظه .

وقوله (هنيهة) : مفسرة في حديث أنس الآتي ، قال الحافظ ابن حجر في قوله (فقام هنيهة) : وهذا يقتضي الطمأنينة والمكث بعد الاعتدال من الركوع والرفع من السجود^(٢) .

(٧٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إني لا آلو^(٣) أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي .

وللبخاري ، قال : (وإذا رفع رأسه بين السجدين) ، وله أيضاً قال (كان أنس يُنعت^(٤) لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول : قد نسي) وفي رواية مسلم وأبي داود ، قال : ماصليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ،

(١) كتاب الصلاة . باب (٤٥) : من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم سنته ١٩١/٢ ، وباب (١٢٧) : الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع : ٢٣٦/٢ ، وباب (١٤٠) : المكث بين السجدين : ٣٥٠/٢ ، وباب (١٤٣) : كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة : ٣٥٣/٢ .

(٢) فتح الباري : ٣٢٦/٢ .

(٣) أي : لا أقصر ، فتح الباري : ٣٣٦/٢ .

(٤) أي يصف : الفتح : ٣٣٦/٢ .

قام حتى يقول : قد أوهم ، ثم يكبر ويسجد ، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول : قد أوهم .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) كلهم من طريق ثابت عن أنس .

ورواه أبو داود^(٣) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن

أنس .

وذكر حميد في هذا السند خطأ من وجهين :

الأول : أنَّ كلَّ من تابع حماد بن سلمة - فيما وقفت عليه - على هذا الحديث إنما يذكر ثابتاً وحده ، كذا رواه حماد بن زيد عند البخاري ومسلم ، وشعبة عند البخاري ، ومعمّر عند أحمد^(٤) وسليمان (بن المغيرة أوالتيمي) عنده أيضاً^(٥) كلهم عن ثابت عن أنس ، لا يذكرون معه حميداً .

الثاني : أنه لم يذكر حميداً مع ثابت في هذا السند إلا حماد بن سلمة فيما رواه عنه موسى ابن إسماعيل ، أما الكثير من أصحاب حماد إنما رواه عنه عن ثابت دون ذكر حميد ، كذا رواه بهز بن أسد عند مسلم ، وبزيد بن هارون عند أحمد^(٦) ، وعفان عند أحمد أيضاً^(٧) ، وأبو داود

(١) كتاب الأذان . باب (١٤) : المكث بين السجدين : ٣٥١/٢ ، وباب (١٢٧) : الاطمئنة

حين يرفع رأسه من الركوع : ٣٣٦/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٨) : اعتدال اركان الصلاة وتحفيفها في تمام . رقم (٤٧٢) و

(٤٧٣) : ٣٤٤/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٧) : طول القيام من الركوع وبين السجدين : ٥٣٢/١ .

(٤) المسند : ١٦٢/٥ .

(٥) ٢٢٣/٥ .

(٦) ٢٠٣/٥ .

(٧) ٢٤٧/٥ .

الطيالسي^(١) كلهم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، ليس فيه ذكر حميد ، فدل على أن المحفوظ في رواية حماد بن سلمة لهذا الحديث أنه يرويه عن ثابت وحده ، ومن ذكر حميداً عنه فإنما أخطأ عليه ، والله أعلم .

قوله (قد نسي) : قال الحافظ ابن حجر : أي نسي وجوب الهوي إلى السجود ، قاله الكرمانى ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في الصلاة ، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً أو وقت التشهد حيث كان جالساً ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق غنّدر عن شعبة (قلنا قد نسي من طول القيام) أي لأجل طول قيامه^(٢) .

وهذا الحديث فيه دلالة صريحة كما يقول ابن دقيق العيد على (أن الرفع من الركوع ركن طويل - بل هو والله أعلم - نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكّر في أنه ركن قصير ، وهو ما قيل : إنه لم يسن فيه تكرار التسيّحات على الاسترسال ، كما سنّت القراءة في القيام ، والتسيّحات في الركوع والسجود)^(٣) .

ومن أدلة من يرى أنهما ركنان قصيران أيضاً قول البراء بن عازب : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع (ماخلا القيام والقعود) قريباً من السواء ، فقوله (ماخلا القيام والقعود) : أي قيام الرفع من الركوع ، وقعود الجلسة بين السجدين مستثناه من تساوي هذه الأركان لأنها أقصر منها .

والرد على أدلة من يرى أن الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين ركنان قصيران بما يلي :

أما دليلهم الأول : أنه لم يسن فيه تكرار التسيّحات إلخ ، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إنه قياس في مقابلة النص ، وهو فاسد ، وأيضاً فالذكر المشروع في

(١) مسند الطيالسي : ص ٢٧١ ، رقم (٢٠٣٠) .

(٢) فتح الباري : ٣٣٧/٢ .

(٣) إحكام الأحكام : ٣٣٠/٢ - ٣٣١ .

الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً ، يجيء قدر قوله (اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى^(١)، وأبي سعيد الخدري^(٢) وعبد الله ابن عباس^(٣) ، زاد في حديث ابن أبي أوفى (اللهم طهرني بالثلج ... إلخ^(٤) ، وزاد في حديث الآخرين (أهل الثناء والمجد ... إلخ^(٥) .

وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد ذكراً غير ماثور^(٦)، ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للمرجح في المذهب ، واستدل لذلك أيضاً بحديث حذيفة في مسلم^(٧) ، أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة

(١) كتاب الصلاة . باب (٤٠) : مايقول إذا رفع رأسه من الركوع . رقم (٤٧٦) : ٣٤٦/١ .

(٢) الموضع نفسه : رقم (٤٧٧) : ٣٤٧/١ .

(٣) الموضع نفسه : رقم (٤٧٨) : ٣٤٧/١ .

(٤) تمامه ... والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الوسخ .

(٥) تمامه ... أحق مقال العبد وكنالك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، هذا لفظ أبي سعيد ، أما لفظ ابن عباس فنحوه إلا أنه لم يقل : أحق مقال العبد .

(٦) يعني حديث رفاعة بن رافع الزرقي ، قال : كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا : قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ، أيهم يكتبها أول ؟ . رواه البخاري : كتاب الأذان . باب (١٢٦) : ٣٣٢/٢ .

(٧) انظر : ص ١٨٨ .

بالبقرة أو غيرها ثم ركع نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال : ربنا لك الحمد ، قياماً طويلاً قريباً مما ركع ، قال النووي : الجواب عن هذا الحديث صعب ، والأقوى جواز الإطالة بالذكر. أهـ^(١) .

وقد أشار الشافعي في الأم^(٢) إلى عدم البطلان ، فقال في ترجمة (كيف القيام من الركوع؟) ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أوساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ... إلى آخر كلامه في ذلك ، فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت (الموالاة) ، مُعْتَرَضُ بَأْنِ مَعْنَى الْمَوَالَاةِ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ فَصْلٌ طَوِيلٌ بَيْنَ الْأَرْكَانِ بِمَالِيْسٍ مِنْهَا ، وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

أما استدلالهم بحديث البراء بن عازب وأن المستثنى هو القيام من الركوع والجلسة بين السجدين وجعلهم الاستثناء عائداً إلى تقصيرهما ، فقد رد على ذلك ابن القيم بقوله : هذا غلط ، فإن لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء ، فإن لفظ البراء : كان ركوعه وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء ، فكيف يقول : وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا من رفع رأسه من الركوع ؟ هذا باطل قطعاً^(٤) ، فالصحيح إذاً أن إطالة الاعتدالين سنة معروفة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وإن تركها من تركها ، فإن تاباً رحمه الله يقول : فكان يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه !! ، ويطالة هذين الاعتدالين تصبح الصلاة متقاربة الأركان كما في حديث البراء (قريباً من السواء) وكذلك تجمع بين الإيجاز والتمام الذي وصف بهما أنس رضي الله عنه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال النووي في شرحه على مسلم : ٦٢/٦ . عن حديث حذيفة : هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويطلون به الصلاة .

(٢) ١٣٦/١ .

(٣) فتح الباري : ٣٣٧/٢ .

(٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها : ص ٨٤ .

بقوله (ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام .. ثم ذكر إطالته للاعتدالين)^(١) .

قال ابن القيم : فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه صلى الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها ، وبين فيه أنّ من إتمامها الذي أخبر عنه إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول ، فجمع بين الأمرين في الحديث ، وهو القائل ما رأيت أوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أتم ، فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام ، والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما ، لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين ، وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله (ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وهذا هو الذي كان يعتد به صلوات الله عليه وسلامه في صلاته ، فإنه كان يُعدُّ لها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها ، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته ما بين التسليم والإنصراف قريباً من السواء .. ثم قال : وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإن كثيراً من الأمراء في زمانه كان يُطيل القيام جداً فيثقل على المأمومين ، ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة ، فالأمراء اللذان وصف بهما أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما ، وصار ذلك - أعني تقصير الاعتدالين - شعاراً حتى استحبه بعض الفقهاء وكره إطالتهما ، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه .. الحديث^(٢) .

(١) انظر ص : ٢٠٩ .

(٢) كتاب الصلاة وحكم تركها : ص ٨٣ .

وهناك حديث قد يشكل على ما سبق تقريره ، وهو ما ورد عن وائل بن حجر : أنه ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ... ثم نهض إلى المسجد فدخل في المحراب - يعني موضع المحراب - فصف الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره ثم رفع يديه حتى حادثا شحمة أذنيه ، ثم وضع يمينه على يساره وعند صدره ثم افتتح القراءة فجهر بالحمد ثم فرغ من سورة الحمد فقال : آمين حتى سمع من خلفه ثم قرأ سورة أخرى ثم رفع يديه بالتكبير حتى حادثا بشحمة أذنيه ثم رفع فجعل يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه وأمهل في الركوع حتى اعتدل وصار صلبه لو وضع عليه قدح من الماء ما انكفأ ثم رفع رأسه صلى الله عليه وسلم بخشوع ، وقال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه حتى حادثا بشحمة أذنيه ثم أثبت جبهته في الأرض حتى إني أرى أنفه في الرمل ، وقوَّس بذراعيه ورأسه وبسط فخذ اليسار ونصب اليميني حتى أثبت أصابع رجله ولم يُمهل بالسجود ، ورفع رأسه فرفع يديه بالتكبير إلا أن حادثا بشحمة أذنيه وجلس جلسة خفيفة الحديث .

وفي لفظ للطبراني : وقال سمع الله لمن حمده ثم اعتدل قائماً وأمهل فيه حتى رجع كل عظم إلى موضعه . رواه البزار^(١) . والطبراني في الكبير^(٢) وابن عدي في الكامل^(٣) .

قال البزار : لا نعلمه بها اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل .

ففي قوله (جلس جلسة خفيفة) - يعني في السجود بين السجدين - قد يفهم منه أنّ الجلسة بين السجدين ليست بركن طويل ، والجواب على ذلك بما يلي :

أولاً : أنّ هذا الحديث ضعيف لسببين .

(١) أنّ فيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي ، الكوفي ، وهو ضعيف^(٤) .

(١) كشف الأستار : ١٤٠/١ ، (٢٦٨) .

(٢) ٤٩/٢٢ .

(٣) ٣٤٤/٧ .

(٤) التقريب (٢٣٤٤) .

(٢) أن فيه محمد بن حُجر بن عبدالجبار بن وائل بن حجر ، وقدقال عنه البخاري : فيه نظر^(١) ، وكذا نقله عنه ابن عدي في الكامل^(٢) ، والذي نقله عنه الذهبي في الميزان^(٣) : فيه بعض النظر ، وقال الذهبي : له مناكير .

ثانياً : أن (الخفة) المذكورة في الحديث أمر نسبي ، فهي جلسة خفيفة بالنسبة إلى غيرها من جلسات الصلاة ، كجلسة التشهد ، وهذا الذي ذكره البراء بن عازب رضي الله عنه في حديثه حيث قال : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم واعتداله بعد الركوع وسجدته فجلسته ما بين السجدين ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء ، فيبين أن جلسة التشهد غير مساوية للجلسة بين السجدين ، والله أعلم .

أما بالنسبة لتحديد مقدار القعود للتشهد ، فالتشهد تشهدان :التشهد الأول ، والتشهد الأخير .

أماالتشهد الأول، فقد قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى (وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلاخلاف ، وقدنقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً متواتراً ، والأمة تفعله في صلاتها^(٤)) ، ومع الإجماع على مشروعية هذاالتشهد والقعود له ، فقداختلف العلماء في وجوبه :

فذهب أحمد في المشهورعنه والليث وإسحاق ، وهو قول الشافعي وإليه ذهب داود وأبوثور ، وذكره النووي عن جمهور المحدثين إلى وجوب التشهد الأول والجلوس له .
وفي رواية عن أحمد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي إلى أنهما ليسا بواجبين^(٥) .

(١) التاريخ الكبير : ٦٩/١ .

(٢) ٣٤٣/٧ .

(٣) ٤٣١/٤ .

(٤) المغني : ٢١٧/٢ .

(٥) المرجع السابق .

واستدل من يقول بوجوب التشهد والجلوس له بعدة أدلة منها :

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم قال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل . رواه النسائي^(١) ، وأحمد^(٢) ، كما رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) ولم يذكرنا المتن ، وأصله في الصحيحين .

فقوله (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات ... الحديث) أمرٌ ، والأمر يفيد الوجوب .

(٢) عن رفاعه بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته : إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ماتيسر من القرآن ، فإذا جلست وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، رواه أبو داود^(٥) .

وقد احتجوا أيضاً بأن الأحاديث الآمرة بالتشهد كثيرة ولا يمكن حملها فقط على التشهد الأخير .

واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجباً فلما زيدت لم تكن الزيادة مُزيله لذلك الواجب^(٦) .

(١) السنن : كتاب التطبيق . باب (١٠٠) : كيف التشهد الأول : ٥٨٨/٢ .

(٢) المسند : ٤٣٧/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٨٢) : التشهد : ٥٩٢/١ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (٢٤) : ماجاء في التشهد : ٢٩١/١ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٨) : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود :

٥٣٨/١ .

(٦) نيل الأوطار : ٢٧١/٢ .

أما القائلون بعدم الوجوب فاستدلوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ولا أنكر على أصحابه متابعتة في الترك وجبره بسجود السهو ، كما في حديث (عبد الله بن بُحَيَّة) الذي رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

وقد رد الشوكاني رحمه الله على هذا الدليل بأمر :

الأول : أن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة ولم يُنقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قبل الفراغ ، اللهم إلا أن يقال إنه قد روي أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ ... وذلك يستلزم أنه علم به .

الثاني : أن ترك إنكاره على المؤمنين به متابعتة ، إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤمنين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة وهو ممنوع ، والسند (أي الدليل) الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة .

الثالث : أما تجبره بسجود السهو فإنما يكون على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مُسَلَّم .

فالصحيح إذاً وجوب هذا التشهد والجلوس له ، ولكن ماهو مقدار هذا الجلوس ؟
هذه هو مقصودنا ويتبين فيما يلي :

(٧٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضْف^(٣) ،

(١) كتاب الصلاة . باب (١٤٦) : من لم ير التشهد الأول واجباً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع : ٣٦١/٢ .

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب (١٩) : السهو في الصلاة والسجود له . رقم (٥٧٠) : ٣٩٩/١ .

(٣) الرِّضْف : هي الحجارة المحمأة ، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس ، النهاية في غريب الحديث : مادة رصف : ٢٣١/٢ ، وتحفة الأحوذى : ٣٦١/٢ .

قال شعبة : ثم حرّك سعد شفتيه بشيء ، فأقول : حتى يقوم ؟ فيقول : حتى يقوم .

رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وقال: هذا حديث حسن ... ، والنسائي^(٣) وأحمد^(٤) والحاكم^(٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي^(٦) كلهم من طرق عن شعبة وإبراهيم بن سعد ومِسْعَر ثلاثهم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

قال الحافظ ابن حجر : وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قال شعبة: عن عمرو ابن مرة سألت أبا عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا^(٧) ، وكذا قال الترمذي : إنه لم يسمع من أبيه^(٨) .

فالحديث منقطع ولكن ورد ما يشهد له من الأحاديث والآثار .

أما الأحاديث ، فمنها عن زيد بن أسلم قال : دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه فقال : صليتم ؟ قلنا نعم ، قال : يا جارية ، هل مني وضوءاً ، ماصليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا - يعني عمر بن عبد العزيز - ، قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود^(٩) .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٨٨) : تخفيف القعود : ٦٠٦/١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٧٠) : ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين : ٢٠٢/٢ .

(٣) السنن : كتاب التطبيق . باب (١٠٥) : التخفيف في التشهد الأول : ٥٩٤/٢ .

(٤) المسند : ٤٦٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤١٠ ، ٣٨٦/١ .

(٥) المستدرک : ٢٦٩/١ .

(٦) السنن الكبرى : ١٩٢/٢ ، رقم (٢٧٩٩) ، (٢٨٠٠) .

(٧) التلخيص الحبير : ٤٧٤/١ .

(٨) سنن الترمذي : ٢٠٢/٢ .

(٩) انظر : ص ١٥٨ .

ومنها أيضاً ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، فكان يقول : إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم سلم ، رواه أحمد^(١) وابن خزيمة في صحيحه^(٢) ، فدلّ هذا على أنه لا يزيد في القعود للتشهد الأول عليه شيئاً فلذا تكون قعدته خفيفة كأنه على الرضف .

وأما الآثار : فعن تميم بن سلمة ، قال : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف . رواه ابن أبي شيبة^(٣) وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه^(٤) ، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قوله : ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد : رواه ابن أبي شيبة^(٥) .

وهذه الشواهد لهذا الحديث تقويه فيكون حسناً لغيره ، والله أعلم^(٦) .

قوله (في الركعتين الأوليين) : قيل معناه : تخفيف التشهد الأول ، وهذا الذي قاله الطيبي ، وعليه يدل تبويب أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي .

(١) المسند : ٤٥٩/١ .

(٢) ٣٥٠/١ ، رقم (٧٠٨) .

(٣) المصنف : ٢٦٣/١ ، رقم (٣٠٦٧) .

(٤) التلخيص الحبير : ٤٧٤/١ .

(٥) المصنف : ٢٦٣/١ ، رقم (٣٠٢٠) .

(٦) انظر : حاشية الترمذي لأحمد شاکر : ٢٠٣/١ .

وقيل : إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثانية من كل صلاة رباعية ، فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالشهد ، قلت : أي القعود قبل القيام للركعة الثانية والرابعة ، فيكون دليلاً على جلسة الاستراحة وهذا الذي مال إليه صاحب (عون المعبود) (١) .

والراجع المعنى الأول لأنه ظاهر اللفظ وأقربه للفهم ولا قرينة تصرفه عن ظاهره فوجب التمسك به ، والله أعلم .

قوله (ثم حرك سعد) : أي ابن إبراهيم ، (فأقول) : أي شعبة (حتى يقوم) ، وحتى هنا للتعليل بقرينة الجواب بقوله (ذاك يريد) (٢) ، ولا يناسب هذا الجواب كون (حتى) لل غاية (٣) .

وهذا الحديث يدل على أن القعود للتشهد خفيف ، بحيث لايزاد فيه على التشهد شيئاً ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين ، وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجود السهو ، هكذا روى عن الشعبي وغيره (٤) .

قلت : ممن قال بهذا القول أيضاً أبو حنيفة (٥) .

وذهب إلى تخفيف القعود في التشهد المالكية والحنابلة وإسحاق والنخعي والثوري ، وقالوا : لا يزيد على التشهد شيئاً من الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٦) .

(١) ٢٨٦/٣ .

(٢) رواية النسائي .

(٣) شرح السندي على سنن النسائي : ٥٩٥/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦٣/١ ، رقم (٣٠٢٢) وعن الشعبي أنه لم ير بأساً أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، فلعل له في المسألة قولان (المعنى: ٢٢٣/٢) .

(٥) تحفة الأحوذني : ٣٦٢/٢ .

(٦) الفتح الرباني : ١٩/٤ .

وذهب الشعبي في أحد قوليهِ والشافعي إلى أنه لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه^(١).

وعن عمر أنه كان إذا تشهد قال : بسم الله خير السماء ، رواه البيهقي^(٢).

وعن ابن عمر أنه كان يُسمي في أوله ، رواه البيهقي^(٣) أيضاً ، وقال : زدت فيه ، وحده لاشريك له ، رواه الطحاوي^(٤) ، وأباح ابن عمر الدعاء فيه بما بدى له رواه البيهقي^(٥).

وقال أيوب ويحيى بن سعيد وهشام بقول عمر في التسمية^(٦) ، واستدلوا بما روى جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (بسم الله وبالله ، التحيات لله ، وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود (أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار) ، رواه النسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر.

وقال الترمذي والنسائي إن هذا الحديث خطأ ، وأن الصحيح منه ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس^(٩) ، وقد ضعف ذكر البسملة الحافظ ابن حجر في التهذيب^(١٠).

(١) المغني : ٢٢٣/٢ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٠٣/٢ ، رقم (٢٨٣١) .

(٣) المرجع السابق : رقم (٢٨٣٢) .

(٤) شرح معاني الآثار : ٢٦٣/١ ، (١٥٧٠) .

(٥) السنن الكبرى : ٢٠٣/٢ .

(٦) المغني : ٢٢٣/٢ .

(٧) السنن : كتاب التطبيق ، باب (١٠٤) : نوع آخر من التشهد : ٥٩٤/٢ .

(٨) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (٢٤) : ماجاء في التشهد : ٢٩٢/١ .

(٩) سنن الترمذي : ٨٣/٢ ، تحفة الأشراف : ٢٨٩/٢ حيث نقل قول النسائي .

(١٠) ٣٥٨/٢١ .

وبعض العلماء يصحح ذكر البسملة في هذا الحديث ، كما فعل الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار^(١) وذكر لذلك شواهد لا يخلو شيء منها من ضعف وكذلك فعل الشيخ أحمد شاکر في شرحه على الزمذمي^(٢) واحتج بما نقله عن السيوطي في شرحه على سنن النسائي^(٣) عن الدارقطني أنه قال في علله : قد تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية الثوري وابن جريج عن أبي الزبير . اهـ . ثم قال الشيخ : فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن ، انتهى كلامه ، والصحيح في ذلك عدم ذكر التسمية لأنها لم تذكر في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ومن مال إلى عدم صحتها البيهقي حيث قال : الرواية الموصولة المشهورة عن عمر ليس فيها ذكر التسمية ، وأما الرواية فيها عن ابن عمر ، فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر ، فقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية^(٤) .

وقال ابن قدامة^(٥) : والصحيح من الشهادات ليس فيه التسمية ولا شيء من هذه الزيادات ، فيقتصر عليها ، ولم تصح التسمية عن أصحاب الحديث ، ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه .

ومن ذهب إلى جواز الزيادة على التشهد في هذا القعود ابن دقيق العيد حيث قال^(٦) : المختار أن يدعو في التشهد الأول كما يدعو في التشهد الأخير لعموم الحديث الصحيح^(٧) : إذا

(١) ١٧٩/٢ .

(٢) ٨٤/٢ .

(٣) ٥٩٥/٢ .

(٤) سنن البيهقي : ٢٠٤/٢ .

(٥) المغني : ٢٢٤/٢ .

(٦) إحكام الأحكام : ٣٨/٣ .

(٧) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب (٢٥) : ما يستعاذ منه في الصلاة : رقم

(٥٨٨) : ٤١٢/١ من حديث أبي هريرة .

تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه في الصحيح^(١)، عن أبي هريرة بلفظ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ، وردّ عليه أيضاً بما تقدم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى: التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم^(٢).

والصحيح من هذه الأقول أنه لا يزيد في هذا القعود على التشهد شيئاً وذلك لعدة أمور: أولاً: أن في حديث الباب أنه كان يبلغ في تخفيف القعود وسرعة القيام منه، حتى كأنه جالسٌ على حصة مُحَمَّاة، فبالتالي لا يمكن أن يقول أكثر من التشهد، وهذه صفة جلوسه. الثاني: أنه لم يصح شيء من الاخبار يدل على أنه يزيد فيه أكثر من التشهد إلا عمومات، قد وردت مقيدة بالتشهد الأخير.

قال ابن القيم^(٣): وكان يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف - وهي الحجارة المحمَّاة - ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيد فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ومن استحَب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صحَّ تبين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير والجلوس له.

أمامقدار القعود للتشهد الأخير فقبل البدء في تحديده لا بد أن نعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب هذا التشهد:

(١) رواه مسلم: الموضع نفسه.

(٢) التلخيص الحبير: ٤٧٤/١ - ٤٧٥.

(٣) زاد المعاد: ٢٤٥/١.

فذهب أحمد والشافعي ومن وافقهما من أصحاب الحديث إلى وجوب التشهد الأخير والجلوس له ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلا أنهما سستان^(١) إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس له قدر التشهد^(٢)

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - قال النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وفعل هذا التشهد هو الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل .. فذكر التحيات (متفق عليه ، وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب .

٣ - وعن ابن مسعود أيضاً قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هذا فإن الله هو السلام : ولكن قولوا : التحيات لله .. الحديث . رواه الدارقطني^(٣) قال الحافظ ابن حجر : سنده صحيح^(٤) وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً

أما أصحاب القول الثاني : فقد تعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته ، فدل على أنه غير واجب .

وأجاب ابن قدامة عن هذا بقوله : يحمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يراه أساء تركه^(٥) وهذا هو الراجح والله أعلم

وأما تحديد مقداره فهناك عدة أمور :

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٨٠/٤ .

(٢) المغني : ٢٢٦/٢ .

(٣) السنن : ٣٤٣/١ ، رقم (١٣١٢) .

(٤) فتح الباري : ٣٦٤/٢ .

(٥) المغني : ٢٢٧/٢ .

الأول : أنه أطول من غيره من أركان الصلاة - من ركوع وسجود واعتدال بعد الركوع وجلسة بين السجدين - لقول البراء بن عازب : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واعتداله بعد الركوع وجلسته بين السجدين ما خلا - القيام والقعود - قريباً من السواء ، فاستثنى في هذا الحديث كون القيام والقعود متساويان مع ما ذكر من الأركان ، فهما أطول منهما .

الأمر الثاني : أن هذا الطول الذي في القعود ليس طولاً متناهياً ، يظهر معه الفرق مع بقية الأركان ، بل طول في تخفيف يحصل به تمام بقية الأركان ، كما قال زيد بن أسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا - يعني عمر بن عبد العزيز - ، قال زيد : وكان عمر يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود (١) . ولذا كان البراء رضي الله عنه ربما لحظ هذا الشيء فلم يستثن القيام والقعود من تساوي أركان الصلاة ، كما قال في رواية مسلم : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فجلسته ما بين التسليم والإنصراف ، قريباً من السواء .

الأمر الثالث : أن مقدار القعود للتشهد الثاني أطول من التشهد الأول ، لأنه يزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله والدعاء .

فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبها في التشهد الثاني : وهو قول الشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد هي الصحيحة عنه .

وذهب مالك والثوري وأهل الرأي وأكثر أهل العلم إلى عدم وجوبها (٢) .

واستدل من رأي الوجوب بما يلي :

(١) انظر : ص ١٥٨ .

(٢) المغني : ٢ / ٢٢٨ .

(١) عن كعب بن عُجرة، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

(٢) عن فضالة بن عُبيد ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجّد ربه ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه ، والشاء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم بما شاء ، رواه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) ، وقال حديث حسن ، والنسائي^(٥) .

أما من لم ير الوجوب فقد استدل ، بما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال : إذا قلت هذا - أوقضيت هذا - فقد تمت صلاتك ، وفي لفظ : قد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد . رواه أبو داود^(٦) .
واستدلوا أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع ، رواه مسلم^(٧) ، فأمر بالاستعاذة عقب التشهد من غير فصل .

(١) كتاب التفسير . باب (١٠) : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً : ٣٩٢/٨ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (١٧) : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد . رقم (٤٠٦) : ٣٠٥/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٥٨) : الدعاء : ١٦٢/٢ .

(٤) السنن : كتاب الدعوات . باب (٦٥) : ٤٨٢/٥ .

(٥) السنن : كتاب السهو . باب (٤٨) : التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : ٥١/٣ .

(٦) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٨٢) : التشهد : ٥٩٣/١ .

(٧) كتاب الصلاة . باب (٢٥) : ما يستعاذ منه في الصلاة . رقم (٥٨٨) : ٤١٢/١ .

والراجع من هذه الأقوال القول بالوجوب لصراحة الأدلة في ذلك ، أما قول ابن مسعود في الحديث (إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد تمت صلاتك) ، فقد رجح الدارقطني أنه مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه^(١) .

كما يزيد هذا التشهد على التشهد الأول أنه موضع الدعاء ، كالأستعاذة بالله من عذاب القبر والنار وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وغيرها من الأدعية الواردة ، ففي حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم (إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء ، رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) واللفظ له .

(١) سنن الدارقطني : ٣٤٥/١ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (١٥٠) : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب : ٣٧٣/٢ .

(٣) كتاب الصلاة . باب (١٦) : التشهد في الصلاة . رقم (٤٠٢) : ٣٠١/١ .

الباب الثاني

الأحاديث الواردة في مقدار الصلاة
بين التطويل والتخفيف

وفيه فصلان :

- الفصل الأول : الأحاديث الواردة في تخفيف الصلاة .
- الفصل الثاني : الأحاديث الواردة في تطويل الصلاة .

الفصل الأول

الأحاديث الواردة في تخفيف الصلاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الحث على التخفيف

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في أحوال التخفيف

المبحث الأول

**الأحاديث الواردة في
الحث على التخفيف**

لقد وردت السنة النبوية في حث الأئمة على التخفيف في صلاتهم بالناس ، وذلك على أوجه متعددة :

الوجه الأول : أمر الأئمة والوصاة لهم بالتخفيف .

الوجه الثاني : ذكر الصحابة أنّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بالناس هو التخفيف .

الوجه الثالث : زجر النبي صلى الله عليه وسلم لمن خالف هذا الهدي وأطال إطالة تشق على المأمومين .

فإلى بيان هذه الأوجه من خلال الأحاديث الواردة في ذلك :

الوجه الأول : الأحاديث الواردة في أمر الأئمة والوصاة لهم بالتخفيف :

(٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء .

وفي لفظ مسلم : الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وفي لفظ له : فإنّ في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) كتاب الصلاة . باب (٦٢) : إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء : ٢٣٣/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٧) : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . رقم (٤٦٧) : ٣٤١/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٦) : تخفيف الصلاة للأمر يحدث : ٥٠٠/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٧٥) : ماجاء إذا أم أحدكم للناس فليخفف : ٤٦١/١ .

(٥) السنن : كتاب الإمامة : باب (٣٥) : ماعلى الإمام من التخفيف : ٤٢٩/٢ .

ولقد ورد هذا الحديث من طريق الزهري واختلف عليه فيه :

فروي عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، رواه مسلم .

وروي عنه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة^(١) .

وروي عنه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رواه مسلم .

وروي مالك عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال الدراقطني^(٢) : وليس

بمحموظ ، والمحموظ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة^(٣) .

وقال شعيب عن الزهري بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... الحديث .

وقيل عن شعيب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة .

وقال الوليد بن محمد المنقري عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن

عبد الرحمن والأعرج عن أبي هريرة^(٤) .

وأكثر الرواة عن الزهري فيما وقفت عليه يقولون عن أبي سلمة ، كذا رواه يونس بن

يزيد فيما رواه عنه عامة أصحابه^(٥) ، وعقيل بن خالد^(٦) والنعمان بن راشد والزيدي فيما رواه

عنه محمد بن حرب ، ومحمد بن عمر عند أحمد في المسند^(٧) والله أعلم .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة . باب (١٢٧) : في تخفيف الصلاة : ٥٠٢/١ . ومصنف

عبد الرزاق : ٣٦٢/٢ ، رقم (٣٧١٣) .

(٢) العلل : ٨/٨ .

(٣) البخاري : الموضوع السابق .

(٤) العلل للدراقطني : ٨/٨ - ٩ .

(٥) صحيح مسلم : ٣٤١/١ .

(٦) العلل للدراقطني : ٩/٨ .

(٧) ٥٠٢/٢ ، انظر : العلل للدراقطني : ١٠ - ٧/٨ .

(٨١) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : آخر ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمتت قوماً فأخفّ بهم الصلاة ، وفي لفظ : أمّ قومك ، فمن أمّ قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير وإنّ فيهم المريض وإنّ فيهم الضعيف ، وإنّ فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصلي كيف شاء . وفي لفظ لابن ماجة : كان آخر ما عهد إليّ النبي صلى الله عليه وسلم حين أمّرتني على الطائف : يا عثمان تجاوز في الصلاة وأقدر الناس بأضعفهم فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة ، وفي لفظ للنسائي وأبي داود : واقتد بأضعفهم .

وفي لفظ للطبراني : فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة والحامل والمرضع .

رواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجة^(٤) من طرق عن عثمان به .

ورواه الطبراني في الكبير^(٥) ، والأوسط^(٦) من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري

عن عثمان ، قال الهيثمي : رجاله موثوقون^(٧) . قلت : لكنّ في السند انقطاعاً من جهتين :

(١) كتاب الصلاة . باب (٣٧) : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة . رقم (٤٦٨) : ٣٤٢٠٣٤١/١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (٤٠) : أخذ الأجر على التأذين : ٣٦٣/١ .

(٣) السنن : كتاب الأذان . باب (٣٢) : اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً : ٣٥١/٢ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٤٨) : من أمّ قوماً فليخفف : ٣١٦/١ .

(٥) ٥٦/٩ ، (٨٣٧٩) .

(٦) ٦٦/٨ ، (٧٩٧٨) .

(٧) مجمع الزوائد : ٧٣/٢ .

الأولى : بين هشام بن حسان والحسن ، نصّ على ذلك الحافظ ابن حجر ، فقال : عن هشام (ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما)^(١).

الثانية : بين الحسن وعثمان ، فقد نص الحافظ ابن حجر بأنه لم يسمع منه^(٢) .

وقد ورد هذا الحديث من طرق عن الحسن فورد من طريق أشعث بن سوار وهو ضعيف^(٣) .

ومن طريق عبيدة بن حسان البخاري وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم^(٤) .

أخرجها كلها الطبراني في الكبير^(٥) .

قوله : (واقتد بأضعفهم) : أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان ، يريد تخفيف القراءة والتسيحات حتى لا يَمَلّ القوم^(٦) .

قال السندي : وقد جعل فيه الإمام مُقتدياً والمعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتدي أنت بضعفه واسلك له السبيل (التخفيف في القيام والقراءة) بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذي يركع بروكوعه^(٧) .

(٨٢) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : إن آخر كلام

كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذْ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّائِفِ ، فَقَالَ :

(١) التقريب : (٧٢٨٩) .

(٢) تهذيب التهذيب : ٣٤٢/٢ .

(٣) التقريب : (٥٢٤) .

(٤) الجرح والتعديل : ٩٢/٦ .

(٥) ٥٧-٥٦/٦ .

(٦) عون المعبود : ٢٣٤/٢ .

(٧) شرح السندي للنسائي : ٣٥٢/٢ .

فقال: خفف الصلاة على الناس حتى وَقَّتَ لي ﴿ اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾^(١) وأشباهاها من القرآن ، وفي لفظ لابن أبي شيبة والطبراني : ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٢) .

رواه أحمد^(٣) وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده^(٤) والطبراني في الكبير^(٥) من طريق زائدة ابن قدامة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن داود بن أبي عاصم عن عثمان به .
وهذا سند حسن * .

(٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمناب ﴿ الصَّفَّتِ ﴾ ، وفي لفظ لأحمد والطيالسي وابن حبان (في الصبح) .

(١) العلق آية (١) .

(٢) الأعلى : آية (١) .

(٣) المسند : ٢١٨/٤ .

(٤) المطالب العالية : ٢٠٧/١ ، (٤٨٠) .

(٥) ٤٩/٩ ، رقم (٨٣٥٣) ، (٨٣٥٤) .

* رجال السند :

١- زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، التقريب (١٩٨٢) .

٢- عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي ، أبو عثمان ، صدوق من الخامسة ، التقريب (٣٤٦٦) .

٣- داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي ، ثقة من الثالثة ، التقريب (١٧٩٣) .

رواه النسائي^(١) وأحمد^(٢) وأبو داود الطيالسي في مسنده^(٣) والطبراني في الكبير^(٤) وابن خزيمة في صحيحه^(٥) وابن حبان في صحيحه^(٦) والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .
ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري أو غيره - شك أبو داود - عن سالم به .

قلت: شك أبي داود يقين، فهو غير الزهري، وهو الحارث بن عبد الرحمن، كما روى ذلك عامة أصحاب ابن أبي ذئب على اليقين دون شك كحماد بن خالد، ويزيد بن هارون وعلي بن الجعد وعثمان بن عمر ووكيع بن الجراح، والله أعلم .
وسند هذا الحديث حسن* .

(١) السنن: كتاب الإمامة . باب (٣٦) : الرخصة للإمام في التطويل : ٤٣٠/٢ .

(٢) المسند : ٢٦/٢ ، ١٥٧،٤٠ .

(٣) ص ٢٥٠ ، رقم (١٨١٦) .

(٤) ٣٠٦/١٢ ، (١٣١٩٤) .

(٥) ٤٩/٣ ، رقم (١٦٠٦) .

(٦) الإحسان : ١٢٥/٥ ، رقم (١٨١٧) .

(٧) السنن الكبرى : ١٦٩/٣ ، رقم (٥٢٨٢) .

* رجال السنن :

١- ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ،

أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، التقريب : (٦٠٨٢) .

٢- الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق من الخامسة .

التقريب : (١٠٣١) .

٣- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني ،

أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً .. من كبار الثالثة ، التقريب (١١٧٦) .

وقد صحح الألباني سند هذا الحديث فلعله بشواهدة والله أعلم^(١) .

قوله (يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات) : قيل بينهما تناف ، وأجيب عن ذلك بأجوبة.

منها : أن ذلك فضيلة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم من حيث سرعة قراءته^(٢) .

ومنها : أن فعل ذلك لبيان الجواز ، أو الاستغراق في بحر المناجاة كما يقوله القارئ^(٣) .

ومنها : أن ذلك لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم على التطويل^(٤) .

ومنها : أن الذي أمر به من التخفيف هو الذي فعله يمامته إياهم بالصافات^(٥) .

وسياتي مزيد تفصيل في هذه المسألة ومناقشة في مبحث (الجمع بين أحاديث التطويل والأمر بالتخفيف) في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله .

(٨٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : تجوزوا في الصلاة ، فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا حاجة .

رواه أحمد في المسند^(٦) وإسحاق بن راهوية في مسنده^(٧) ، والطبراني في الكبير^(٨) ،

والأوسط^(٩) ، من أوجه مختلفة عن ابن مسعود :

(١) تخريج مشكاة المصابيح : ٣٥٥/١ .

(٢) شرح المشكاة للطبي : ١٦١١/٤ .

(٣) شرح المشكاة للقارئ : ٩٣/٣ .

(٤) شرح السندي على النسائي : ٤٣٠/٢ .

(٥) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم : ص ٩٣ .

(٦) ٥٢٥/٢ (٦)

(٧) المطالب العالية : ١٩٤/١ ، رقم (٤٣٣ ، ٤٣٤) .

(٨) ٢٥٨/٩ ، (٩٢٨٢) .

(٩) ٩٦/٢ ، رقم (١٣٦٨) .

فرواه أبو عوانة عن الأعمش قال : حدثنا إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود مرفوعاً ، رواه أحمد وإسحاق .

ورواه زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الحارث موقوفاً ، وزاد : وكنا نصلي مع إمامنا الفجر وعلينا ثيابنا ، فيقرأ السورة من المئين ثم ننتقل إلى عبد الله فنجده في الصلاة ، رواه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح^(١) .

ورواه إسحاق من طريق الأعمش قال : حدثنا إبراهيم النخعي عن عبد الله به مرفوعاً .

ورواه عمّار الدّهني عن إبراهيم التيمي عن أبيه مرفوعاً ، رواه الطبراني في الأوسط ، وتابعه عليه أبو جعفر الرازي عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه مرفوعاً^(٢) .

وقال أبو عوانة الضرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله مرسلًا موقوفاً^(٣) .

قال الدارقطني : القول عندي قول زائدة^(٤) ، أي رواية الوقف .

وقد حكم عليه الهيثمي بأن رجاله رجال الصحيح .

وهو كمال قال * .

(١) المجمع : ٣١٦/١ .

(٢) العلل للدارقطني : ٤٤/٥

(٣) المرجع السابق .

(٤) العلل : ٤٥/٥

* رجال السند :

١ - زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت ، ثقة ثبت صاحب سنة ، ع ، التقريب (١٩٨٢)

٢ - الأعمش : سليمان بن مهران الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس ، ع ، التقريب (٢٦١٥) . ع .

٣ - إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء ، الكوفي العابد ثقة إلا أنه كان يرسل ويدلّس ، ع ، التقريب (٢٦٩)

٤ - الحارث بن سويد التيمي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة ثبت ، ع ، التقريب (١٠٢٥) .

(٨٥) : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

رواه أحمد في المسند^(١) وإسحاق في مسنده^(٢) والطبراني في الكبير^(٣) كلهم من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وهذا سند ضعيف : لأن فيه حبيب بن أبي ثابت (قيس ، ويقال : هند) بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه كثير الإرسال والتدليس ، وعدّه الحافظ ابن حجر ، في الطبقة الثالثة من المدلسين : وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع^(٤) ، ولم يصرح حبيب في روايته هنا بالسماع .

أما تدليس الأعمش فلا يضر لأمرين :

الأول : أن الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين وهم : من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح للإمامته وقلة تدليسه في جنب ماروى .

الثاني : أن الأعمش صرح بالسماع من حبيب في رواية إسحاق .

والحديث مع ضعفه تشهد له شواهد كثيرة صحيحة فيكون حسناً لغيره .

وقد روى هذا الحديث عن الأعمش من وجوه :

فروى عنه على أوجه مختلفة عن ابن مسعود كما تقدم^(٥) .

وروى عنه عن ابن عباس كما في هذا الحديث .

(١) ٥٢٥/٢

(٢) المطالب العالية : ١٩٤/١ ، رقم (٤٣٤)

(٣) ١٧/١٢ ، رقم (١٢٣٣٨)

(٤) التقريب (١٠٨٤) ، طبقات المدلسين : ص ٣٧ .

(٥) ص ٢٣٨ .

وروى عنه أبو عوانة ووكيعُ وداودُ الطائفيُّ ، قال : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة . رواه أحمد في المسند^(١) وإسحاق في مسنده^(٢) وابن أبي شيبة في المصنف^(٣) وأبو نعيم في الحلية^(٤) والخطيب في تاريخه^(٥) وأصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٦) .

(٨٦) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلني إمام قومي : فقال : صلى بصلاة أضعف القوم ، ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً .

رواه الطبراني في الكبير^(٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير^(٨) كلهم من طريق شبابة بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان عن المغيرة* .

(١) ٤٧٢/٢ ، ٥٢٥

(٢) المطالب العالية : ١٩٤/١ ، (٤٣٢)

(٣) ٤٠٥/١ ، (٤٦٥٦)

(٤) ٣٦٤/٧

(٥) ٤١٥ ، ٤١٦/٧

(٦) انظر حديث رقم (٨٠)

(٧) ٤٣٤/٢٠

(٨) ٤٨٦/٣

* وقع عند الطبراني : شبابة بن سوار ثنا المغيرة بن مسلم عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن طهمان عن المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان :

قلت : وذكر الوليد بن مسلم في هذا السند خطأ لعدة أمور :

الأول : أن سعيد بن طهمان ، قال عنه أبو حاتم : لأعلم أحداً روى عنه غير يحيى بن أبي كثير والمغيرة ابن مسلم . (الجرح والتعديل : ٣٥/٤) .

الثاني : أنّ الوليد بن مسلم ، إن كان هو ابن شهاب العنبري ، فلم يُذكر أنه روى عن سعيد بن طهمان أو روى عنه شبابة ، بل ذكر انه روى عن (جندب بن عبد الله الجهلي رضي الله عنه) (تهذيب الكمال : ٨٥/٣) . أما الوليد بن مسلم الدمشقي المعروف فكذلك لم يذكر ان من شيوخه الذين في السند (تهذيب الكمال : ٨٦/٣١) . وكذلك هو من أهل الطبقة الثامنة (التقريب : ٧٤٥٦) ، والمغيرة بن مسلم الراوي عنه في الطبقة السادسة .

وهذا السند حسن . *

لكن في متن هذه القصة وسندها بعض الغرابة في المتن والسند :

أما الغرابة في المتن فالمعروف أن هذه القصة مشهورة لعثمان بن أبي العاص ، كما روى عنه من طرق متعددة في الصحيح وغيره .

وأما الغرابة في السند فرواية سعيد عن المغيرة ، فإن أبا حاتم وابن حبان لم يذكرها أن سعيداً روى إلا عن ابن عباس وأنس فقط ، فالله أعلم^(١) .

أما الوجه الثاني : وهو الأحاديث التي ذكر الصحابة رضي الله عنهم فيها أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هو التخفيف فهي :

(٨٧) عن حيان البارقي قال : قيل لابن عمر أو قال له رجل : إني

أصلى خلف فلان وإنه يطيل الصلاة ، فقال : إن ركعتين من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مثل صلاة فلان أو مثل ركعة من صلاة فلان .

الثالث : مما يؤيد خطأ ذكر (الوليد) في هذا السند وأنه ربما تصحّف أنّ البخاري رواه في تاريخه هكذا ، المغيرة عن سعيد بن طهمان والله أعلم .

* رجال السند :

١- شيباه بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، مولى بني فزارة ثقة حافظ رمي بالارجاء من التاسعة ، التقريب (٢٧٣٣) .

٢- المغيرة بن مسلم القسّملي ، أبو سلمة السراج ، صدوق من السادسة وذكر المزي أنه روى عن سعيد بن طهمان ، التقريب (٦٨٥٠) ، تهذيب الكمال : ٣٩٥/٢٨ .

٣- سعيد بن طهمان القطعي ، قال أبو حاتم : روى عن ابن عباس وأنس ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٦/٤) .

(٢) انظر : حاشية التاريخ الكبير : ٤٨٦/٣ .

رواه أبو داود الطيالسي^(١) قال: حدثنا شعبة عن حيان البارقي عن ابن عمر .

ورواه الطبراني في الكبير^(٢) .

وقال الهيثمي : رجاله موثوقون ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ، حيان بن إياس ذكره ابن حبان في الثقات^(٣) وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح^(٤) .

قلت : حيان بن إياس البارقي الواسطي ، ويقال الأزدي ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ واسطي صالح^(٥) .

وقد صحح الشيخ أحمد شاكر هذا الحديث في شرحه للمسند^(٦) .

(٨٨) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سجدة من سجود

هؤلاء أطول من ثلاث سجديات من سجود النبي صلى الله عليه وسلم .

رواه أحمد^(٧) قال : ثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر ، ورواه

الطبراني^(٨) وقال الهيثمي : إسناده حسن .

قلت : فيه عطية بن سعيد بن جنادة ، العوفي الجدلي ، تكلم فيه هشيم ، وضعفه أحمد

وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وأبوداود والساجي^(٩) ، وإلى ذلك أشار الذهبي في

(١) المسند : ص ٢٥٩ ، رقم (١٩١٠) .

(٢) مجمع الزوائد : ٨٤/٢ .

(٣) ١٧٠/٤ .

(٤) مختصر إتحاف المهرة : ٤٣٤/٢ .

(٥) الجرح والتعديل : ٢٤٤/٣ .

(٦) ١٠٠/٧ .

(٧) ١٠٦/٢ .

(٨) مجمع الزوائد : ٧١/٢ .

(٩) تهذيب التهذيب : ١٩٤/٧ - ١٩٦ .

الكاشف^(١)، وقال في (الميزان)^(٢) : ضعيف ، وقال في (المغني)^(٣) : مجمع على ضعفه ، وهو مع ضعفه مدلس ، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين : وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والجاهيل ، وقال عنه : تابعي معروف ضعيف الحفظ ، مشهور بالتدليس القبيح^(٤) ، ولم يصرح هنا بالسماع .

فالحديث ضعيف بسبب عطية هذا ، وبذلك ضعفه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله^(٥) .

(٨٩) عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه (طارق بن أشيم الأشجعي) قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنه فلم يكن أحد منهم أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام .

رواه البزار^(٦) والطبراني في الكبير^(٧) وهذا لفظه ، كلهم من طريق عمّار بن خالد الواسطي عن القاسم بن مالك المزني عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه . قال الهيثمي : رجاله ثقات^(٨) ، وكذا قال الحافظ ابن حجر^(٩) .

(١) ٢٧/٢ .

(٢) ٤٧٦/٣ .

(٣) ٤٣٦/٢ .

(٤) طبقات المدلسين : ص ٥٠ .

(٥) شرح المسند : ١٠/٧ .

(٦) المسند : ١٩٩/٧ ، رقم (٢٧٧٠) .

(٧) ٣١٨/٨ ، رقم (٨١٨٩) ، ٣٢٠/٨ ، رقم (٨٢٠١) .

(٨) مجمع الزوائد : ٢٤٠/١ .

(٩) مختصر زوائد البزار : ٢٤٠/١ .

قلت : القاسم بن مالك المزني ، أبو جعفر الكوفي ، قال عنه ابن حجر : صدوق فيه لين ، من صغار الثامنة^(١) ، وقال الذهبي : صدوق مشهور^(٢) .

فالسنن إذا يكون حسناً والحديث صحيح بشواهد .

(٩٠) عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة صلى صلاة تجوز فيها ، فقلت له : هكذا كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم ، وأوجز ، وفي لفظ : وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصل إلى الصف .

وفي لفظ : فرأيته يصلي صلاة ليست بالخشيفة ولا بالطويلة ، قال إسماعيل : نحواً من صلاة قيس بن أبي حازم ، وكان قيس لا يطول .

وفي لفظ لأبي يعلى : يتم الركوع والسجود .

رواه أحمد^(٣) والحميدي في مسنده^(٤) ، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٥) وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٦) وأبو يعلى^(٧) والبيهقي^(٨) .

(١) التقريب (٥٤٨٧) .

(٢) الميزان : ٢٩٨/٤ .

(٣) المسند : ٢/٣٣٦ ، ٣٦٧ ، ٤٣٧ ، ٤٧٢ ، ٤٩٦ .

(٤) ٤٣٤/٢ ، رقم (٩٨٧) .

(٥) المصنف : ٤٠٦/١ ، (٤٦٦٩) .

(٦) ٢٩٤/١ ، رقم (٢٧١) .

(٧) المسند : ٣٠٦/١١ ، (٦٤٢٢) .

(٨) السنن الكبرى : ١٦٥/٣ ، رقم (٥٢٧٠) .

قال البوصيري : رجاله ثقات^(١) .

قلت : أبو خالد البجلي الأحمسي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات^(٢) ، وقال عنه الذهبي : وثق^(٣) وقال في الميزان^(٤) : ماروى عنه سوى ولده ... وقد صحح له الترمذي^(٥) وقال الحافظ : مقبول^(٦) .

فالراجح أنه في مرتبة الصدوق فالسند يكون حسناً وللحديث شواهد كثيرة يصحح بها والله أعلم .

(٩١) عن مالك بن عبد الله قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصل خلف إمام كان أوجز صلاة منه في تمام الركوع والسجود .
وفي لفظ : (أخف صلاة في المكتوبة) .

رواه أحمد^(٧) والطبراني في الكبير^(٨) ورواه البخاري في التاريخ الكبير^(٩) ، وابن أبي شيبة^(١٠)

(١) مختصر الإتحاف : ٣٨٠/٢ .

(٢) ٣٠٠/٤ .

(٣) الكاشف : ٤٢٢/٢ .

(٤) ١٩٤/٦ .

(٥) السنن : كتاب الأطعمة . باب (٤٤) : ماجاء في الاكل مع المملوك والعيال : ٢٥٢/٤ .

(٦) التقريب : (٨٠٧٣) .

(٧) ٢٥٥/٥ .

(٨) ٢٩٣، ٢٩٢/١٩ .

(٩) ٣٠٣/٧ .

(١٠) المصنف : ٤٠٥/١ ، رقم (٤٦٥٣) .

ويعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ)^(١) وابن أبي عاصم^(٢)، كلهم من طريق منصور بن حبان عن سليمان بن بَسْر عن مالك بن عبد الله .

قال البوصيري سنده صحيح على شرط ابن حبان^(٣) .

قلت : وهو كما قال ، سليمان بن بَسْر* الخِزاعي لم يوثقه إلا ابن حبان^(٤) .

(٩٢) عن نافع بن سرجس قال عُذنا أبا واقد الكندي في مرضه الذي

توفي فيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس وأطول الناس صلاة لنفسه ، وفي لفظ : وأدومه على نفسه .

وفي لفظ : قال : أبا واقد البكري وفي لفظ البدري .

رواه أحمد^(٥) وابو يعلى^(٦) والطبراني في الكبير^(٧) وعبد الرزاق في المصنف^(٨) وابن أبي

شيبه^(٩) والبخاري في التاريخ الكبير^(١٠) ولفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم أخف

(١) ٣٠٣/٧ .

(٢) الآحاد والمثاني : ٢٩/٤ ، ٢٤٢/٥ ، ٢٣١١ ، ٢٧٧١ .

(٣) مختصر الإتحاف : ٣٨١/٢ .

(٤) الثقات : ٢٧١/١ .

* هذا هو الصحيح (بَسْر) بالسين ، وقال عبد الواحد بن زياد (بَشْر) وهو خطأ (الإكمال

لابن ماكولا : ٢٧١/١) .

(٥) المسند : ٢١٨/٥ ، ٢١٩ .

(٦) المسند : ٣١/٣ ، رقم (١٤٤٢) و ٣٥/٣ ، رقم (١٤٤٨) و ٣٦/٣ رقم (١٤٤٩) .

(٧) ٢٥٠/٣ - ٢٥١ ، رقم (٣٣١٠) .

(٨) ٣٦٤/٢ ، رقم (٣٧١٩) .

(٩) المصنف : ٤٠٥/١ ، رقم (٤٦٦٢) .

(١٠) ٢٥٨/٢ .

الناس صلاة في تمام ، كلهم من طرقٍ متعددة عن عبد الله بن عثمان عن نافع بن سرجس ، وهذا سند حسن* .

(٩٢) عن عدي بن حاتم أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة والجلوس فلما انصرف قال من أمنّا فليتم الركوع والسجود فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة فلما حضرت الصلاة تقدم عدي بن حاتم وأتم الركوع والسجود وتجوّز في الصلاة فلما انصرف قال هكذا كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم .

رواه أحمد^(١) مختصراً ، والطبراني في الكبير^(٢) وهذا لفظه ، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب كلاهما عن يحيى بن الوليد الطائي عن مُجَل الطائي عن عدي به ، وهذا سند حسن* .

* رجال السند .

- ١- عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي أبو عثمان صدوق من الخامسة ، التقريب (٣٤٦٦) .
- ٢- نافع بن سرجس الحجازي ، أبو سعيد مولى شُباع ذكره ابن حبان في (الثقات ١/٤٦٨) ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول نافع بن سرجس ، قلت كيف حديثه؟ . قال لا أعلم إلا خيراً (العلل ومعرفة الرجال ٢/١٦٠) وقال ابن سعد وكان ثقة قليل الحديث (طبقات ابن سعد ٥/٤٧٧) (وانظر الإكمال للحسيني: ٢/١٥٩ ، وتعجيل المنفعة: ٢/٣٠١) .

(٢) ٢٥٧/٤ .

(٣) ٩٣/١٧ .

(٤) المصنف : ١/٤٠٥ رقم (٤٦٦٣) .

* رجال السند :

- ١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث من التاسعة ، التقريب (٤٠١٨) .

(٩٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تخفيفاً للصلاة ، وفي لفظ : كان أخف الناس صلاة في تمام .

رواه أحمد^(١) من طريق ابن هبة عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا سند ضعيف لعدة أمور : الأول : ابن هبة وهو صدوق لكنه خلط بعد احتراق كتبه وأعدل الروايات عنه مارواه عنه العبادة وهذه ليست منها .

الثاني : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ، قال الحافظ ابن حجر : مشهور بالتدليس وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين^(٢)، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه السماع ، وقد (عنعن) في هذا السند .

لكن ورد له متابع من طريق هشام بن حسان حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن جابر . رواه الطبراني في الأوسط^(٣) ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح^(٤) فيكون الحديث صحيحاً بهذه المتابعة .

(٩٥) عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لو صلاها أحدكم اليوم لعبتموها عليه .

٢- زيد بن الحباب أبو الحسين العُكَلِي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ، التقريب (٢١٢٤) .

٣- يحيى بن الوليد الطائي ابو الزُّعْرَاء ، كوفي ، لا بأس به ، من السابعة ، التقريب (٧٦٦٧) .

٤- محل بن خليفة الطائي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، التقريب (٦٥٠٨) .

(١) المسند : ٣٣٧/٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ .

(٢) ص ٤٥ .

(٣) ٣٤٠/٥ ، رقم (٥٤٩٢) .

(٤) مجمع الزوائد : ٧٣/٢ .

رواه أحمد في المسند^(١) . وأحمد بن منيع في مسنده^(٢) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أنس بن مالك فذكره .

وهذا السند فيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التميمي المدني قال عنه الإمام أحمد : لا يعرف^(٣) وقال الشافعي لانه^(٤) وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال^(٥) وذكره ابن حبان في الثقات^(٦) وقال الحافظ ابن حجر : مقبول من الثالثة^(٧) .

قال البوصيري : وله شواهد في باب تخفيف صلاة الإمام^(٨) .

قلت : فيكون حسناً بهذه الشواهد .

(٩٦) عن سهل بن أبي إمامة بن سهل أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك رضي الله عنه في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فصلى صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريب منها فلما سلم قال أبي : يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة ، المكتوبة أم شيء تنفلتة ؟ قال : إنها المكتوبة وإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأت فيها إلا شيئاً سهوت عنه ، إنَّ

(١) المسند : ١٥٨/٣ .

(٢) تحاف السادة المهرة : ٣٤٦/٢ . رقم (١٨٣٩) .

(٣) الجرح والتعديل : ١٦٨/٩ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٢٤/٧ .

(٥) بيان الوهم والإيهام : ١١١/٥ .

(٦) ٧٢/٥ .

(٧) التقريب : ٤٣١١ .

(٨) مختصر تحاف المهرة ٤٣٥/٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تُشَدُّوا على أنفسكم
فَيُشَدُّ عليكم فَإِنَّ قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقايمهم
في الصوامع والديارات ﴿رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾^(١) .

رواه أبو داود^(٢) وأبو يعلى^(٣) من طريق أحمد بن صالح المصري وأحمد بن عيسى المصري عن
ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء عن سهل بن أبي امامة به .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو
ثقة^(٤) .

وقال الحافظ ابن حجر عنه : مقبول^(٥) . وقد ضعف ابن القيم هذا الحديث باين أبي
العمياء وجعله مخالفاً لأحاديث أنس الصحيحة في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
حيث يقول : هذا مما تفرد به ابن أبي العمياء وهو شبه الجهول والأحاديث الصحيحة عن أنس
كلها تخالفه ، فكيف يقول أنس هذا وهو القائل إن أشبه من رأى صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم - عمر بن عبد العزيز - وكان يسبح عشراً عشراً ؟

وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسي ، وكذلك ما بين السجدين ،
ويقول : ما آلو أن أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي ييكي على
إضاعته الصلاة ، ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة
الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها فلوضح حديث ابن أبي العمياء - وهو
بعيد عن الصحة - لوجب حمل على أن تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للسنة

(١) الحديد آية : ٢٧ .

(٢) السنن : كتاب الأدب . باب (٥٢) : في الحد : ٢٠٩/٥ .

(٣) المسند : ٣٦٥/٦ ، رقم (٣٦٩٤) .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٥٦/٦ .

(٥) التقريب : رقم (٢٣٥٣) .

الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لا أن تلك صلاته التي كان يصليها بأصحابه دائماً ، وهذا مما يقطع بطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين : هل قرأ فيها بأمر القرآن^(١) ، فكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي^(٢).

أما الوجه الثالث : وهو زجر النبي صلى الله عليه وسلم لمن خالف هذا الهدى في التخفيف على الناس وأطال إطالة تشق على المأمومين فيبانه فيما يأتي :

(٩٧) عن حزم بن أبي كعب * أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب (في هذا الخبر) قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر. هذا اللفظ أبي داود .

وفي لفظ للبخاري : عن جابر بن عبد الله : قال مر حزم بن أبي كعب بن أبي القين بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح^(٣) له فتأخر فصلى فأحسن الصلاة ثم أتى ناضحة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخره وقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من صالح من هو منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونن فتاناً ، قالها (ثلاثاً) فذكر نحوه .

(١) رواه البخاري : كتاب التهجد . باب (٢٧) : ما يقرأ في ركعتي الفجر : ٥٥/٣ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين . باب (١٤) : استحباب ركعتي سنة الفجر ... (٧٢٤) : ٥٠١/١ .
(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ١٠٨-١٠٩ .

* وقع في المطبوع من سنن أبي داود : حزم بن أبي كعب ، وهو تصحيف ، انظر تحفة الأشراف : ٥٩/٣ ، التقريب (١١٩١) .

(٣) واحد نواضح ، وهي الإبل التي يستقى عليها ، النهاية : مادة : نضح .

رواه أبو داود^(١) والبيهقي^(٢) من طريق موسى بن إسماعيل عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن حزم بن أبي كعب ، وهذا سند منقطع لأن عبد الرحمن بن جابر لم يدرك حزمًا^(٣) .

ورواه البزار^(٤) وذكره البخاري في (التاريخ الكبير)^(٥) من طريق أبي داود الطيالسي عن طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أن حزمًا فجعله من مسند جابر ، قال الحافظ ابن حجر : وهو أشبه^(٦) .

قوله (مر حزم بن أبي كعب) : كذا سماه جابر رضي الله عنه في هذه الرواية ، قال البزار : لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر سمي هذا الرجل إلا ابن جابر انتهى كلامه .

قلت بل سماه أبو الزبير فيما أخرجه ابن شاهين من طريق ابن هبة عن أبي الزبير عن جابر وسماه (حازمًا)^(٧) ، قال الحافظ ابن حجر كأنه صحفه ، أي من حزم إلى حازمًا ، وسماه أيضاً معاذ بن عبد الله بن حبيب (سليماً) فيما رواه البزار نفسه وسيأتي بإذن الله تعالى .

(٩٨) عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ يتخلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا جاء أمّ قومه ، وكان رجل من بني سلمة يقال له (سليم) يصلي مع معاذ فاحتبس معاذ عنهم ليلة فصلى سليم وحده ، وانصرف ، فلما جاء معاذ ، أخبر أنّ سليماناً صلى وحده وانصرف ، فأخبر

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٧) : في تخفيف الصلاة ، ٥٠١/١ .

(٢) السنن الكبرى : ١٦٦/٣ ، رقم (٥٢٧٤) .

(٣) فتح الباري : ٢٢٧/٢ .

(٤) كشف الأستار : ٢٣٦/١ ، رقم (٤٨٣) .

(٥) ١١٠/٣ .

(٦) الإصابة : ٧/٢ .

(٧) فتح الباري : ٢٢٧/٢ .

معاذ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن ذلك فقال : إني رجل أعمل نهاري حتى إذا أمسيت ، أمسيت ناعساً فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا ، فلمّا احتبس عليّ صليت وانقلبت إلى أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف صنعت حين صليت قال : قرأت بفاتحة الكتاب وسورة ثم قعدت وتشهدت وسألت الجنة وتعوّذت من النار ، وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرفت ولست أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هل أدندن أنا ومعاذ إلا لندخل الجنة ونعاذ من النار ، ثم أرسل إلى معاذ : لا تكن فتاناً تفتن الناس ، ارجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا ، ثم قال سليم : سننظر يامعاذ غداً إذا لقينا العدو كيف تكون . أو أكون أنا وأنت ؟ قال : فمر سليم يوم (أحد) شاهراً سيفه فقال : تقدم يامعاذ تقدم فلم يتقدم وتقدم (سليم) فقاتل حتى قتل ، فكان إذا ذكر عند معاذ يقول : إن سليماً صدق الله وكذب معاذ .

رواه البزار^(١) حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو بكر الحنفي عن عبد الكبير بن عبد المجيد عن أسامة بن زيد قال سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب عن جابر به ، ورواه ابن حزم من طريقه^(٢) .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا معاذ بن عبد الله بن خبيب وهو ثقة لا كلام فيه^(٣) .

(١) كشف الأستار : ٢٥٦/١ ، رقم (٥٢٨) .

(٢) المحلى : ١٤٨/٣ .

(٣) مجمع الزوائد : ١٣٣/٢ .

قلت : بل فيه كلام ، قال الدارقطني : ليس بذلك ، وقال ابن حزم : مجهول^(١) ، ووثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان وقال عنه الذهبي : ثقة^(٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق بهم^(٣) . والراجح توثيقه والله أعلم .
وسند هذا الحديث حسن* .

(٩٩) عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له (سليم) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه ، فيطوّل علينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاذ بن جبل : لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك ثم قال : يا سليم ماذا معك من القرآن قال : إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا ان نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار ، قال سليم : سترون

(١) تهذيب التهذيب : ١٧٥/١٠ .

(٢) الكاشف : ٢٧٣/٢ .

(٣) التقريب ، (٦٧٣٦) .

* رجال السند :

١- محمد بن معمر بن ربيعي القيسي البصري ، البُحراني ، صدوق ، من كبار الحادية عشرة . ع .
التقريب (٦٣١٣) .

٢- أبو بكر الحنفي : عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري ، ثقة من التاسعة ، التقريب (٤١٤٧) .

٣- أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد ، صدوق بهم ، من السابقة ، التقريب (٣١٧) .

غداً إذا التقى القوم إن شاء الله ، قال : والناس يتجهزون إلى أحد فخرج وكان في الشهداء .

رواه أحمد في المسند^(١) والبخاري في التاريخ الكبير^(٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣) من طريق وهيب وسليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة عن سليم .

وعزاه ابن حجر : للبخاري وابن منده ، وقال : وهو منقطع فإن معاذ بن رفاعة لم يدركه (أي سليماً^(٤)) ورواه الطبراني في الكبير^(٥) من طريق عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة مرسلًا ، وعزاه ابن حجر للبخاري وأحمد وقال : المرسل أصح^(٦) ، لكن ورد الحديث من طريق آخر عن جابر بن عبد الله كما تقدم فيكون حسناً لغيره .

(١٠٠) عن أنس بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذاً طولَّ تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له إنَّ حراماً دخل المسجد فلما رآك طولت تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال : إنه منافق ، أفعجل عن صلاته من أجل سقي نخله !؟ ، قال : فجاء حرام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده ، فقال : يانبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طولَّ تجوزت

(١) ٧٤/٥ .

(٢) ١١٠/٣ .

(٣) ٤٠٩/١ ، رقم (٢٣٦٢) .

(٤) الاصابة : ١٢٦/٣ ، فتح الباري : ٢٢٨/٢ .

(٥) ٦٧/٧ ، رقم (٦٣٩١) .

(٦) الاصابة : ١٢٦/٣ .

ولحقت بنخلي أسقيه ، فرعم أني منافق فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : أفتان أنت أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ ب ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(١) و ﴿ الشَّمْسُ وَضَحَّهَا ﴾^(٢) ونحوهما .

رواه أحمد^(٣) والبخاري^(٤) والنسائي في الكبرى^(٥) وأبو يعلى في مسنده^(٦) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به، وعزاه ابن حجر لأبي يعلى وابن السكن وقال : إسناده صحيح^(٧) وكذا قال السفاريني^(٨)، وقد عزاه البوصيري لأبي يعلى وقال : وأصله في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه أحمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة^(٩) .

قوله (فدخل حرام) : قال الحافظ ابن حجر : كذافيه براء بعدها ألف .

وظن بعضهم أنه (حرام بن ملحان) خال أنس بن مالك ، وبذلك جزم الخطيب في المبهمات ، ولكن لم أره منسوباً في الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفاً من (حزم)^(١٠) فاجتمع

(١) الأعلى : آية (١) .

(٢) الشمس آية (٢)

(٣) المسند : ١٠١/٣ ، ١٢٤ .

(٤) كشف الأستار : ٢٣٥/١ ، (٤٨١) .

(٥) ٥١٥/٦ ، رقم (١١٦٧٥) .

(٦) تحاف السادة المهرة : ٢٣٤/٢ .

(٧) فتح الباري : ٢٢٧/٢ .

(٨) شرح ثلاثيات المسند : ٤٨٥/١ .

(٩) مختصر تحاف المهرة : ٣٨٤/٢ .

(١٠) يعني الذي في الحديث رقم (٩٧) .

هذه الروايات ، وإلى ذلك يومي صنيع ابن عبد البر ، فإنه ذكر في الصحابة^(١) حرام بن أبي كعب وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه ، وكأنه بنى على أن اسمه تَصَخَّف ، والأب واحد ، سماه جابر (أي بقوله ابن أبي كعب) ولم يُسمه أنس .

(١٠١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه حدثهم أن معاذاً رضي الله عنه صلى بقومه الفجر ، فقرأ بسورة البقرة ، وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له ، فلما كان في الركعة الثانية صلى الأعرابي وترك معاذاً رضي الله عنه ، فأخبر وابه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : خفت على ناضحي ولي عيال أكتسب عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صل بهم صلاة أضعفهم ، فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة ، ولاتكن فتاناً .

رواه أحمد بن منيع في مسنده^(٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا الحجاج وابن أبي ليلي ، عن الأصمغ بن نباته عن علي رضي الله عنه .

قال البوصيري : في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي والحجاج بن أرطاة^(٣) .

قلت : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً^(٤) .

والحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٥) .

(١) الاستيعاب : ٣٥٣/١ .

(٢) المطالب العالية ١/١٩٥ ، رقم (٤٣٦) .

(٣) مختصر تحاف المهرة : ٣٨٣/٢ .

(٤) التقريب : (٦٠٨١) .

(٥) التقريب : (١١١٩) .

فالسند ضعيف ، وفي المتن بعض النكارة ، فإنه ذكر أن ذلك في صلاة الفجر ، والوارد في الصحيح (العشاء) أو (المغرب) والحفوظ في العشاء ، والله أعلم .

مما سبق يتبين أن معاذاً حدثت له هذه القصة مرتين :

الأولى : كانت مع حزم بن أبي كعب ، وكان سببه أنه يريد أن يسقي نخله على ناضحه كما في حديث جابر في الصحيح وحديث أنس وحديث حزم أيضاً إن صح .

الثانية : كانت مع رجل يقال له (سليم) وكان سببه أنه يجيء من عمله تعبان ، ويتأخر عليه معاذ ويطول به كما في حديث معاذ بن رفاعة وجابر أيضاً ، وقد وقع من رواية أبي الزبير عن جابر في صحيح مسلم (فانطلق رجل منا) ^(١) ، قال ابن حجر : وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة ، ويقوي رواية من سماه سليماً ^(٢) .

قال الحافظ : أنه مما يؤيد كون القصة وقعت مرتين أمور :

منها : الاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أم المغرب ؟

ومنها : الاختلاف في السورة هل هي (البقرة) أو (اقتربت) ؟

ومنها الاختلاف في عذر الرجل ^(٣) .

قال : واستشكل هذا الجمع لأنه لا يُظنُّ بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، ويجب عن ذلك باحتمال أن النهي وقع أولاً لما يخشى من تفسير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصافد صاحب الشغل .

(١) صحيح مسلم : ٣٤٠/١ .

(٢) فتح الباري : ٢٢٨/٢ .

(٣) انظر : فتح الباري : الموضوع السابق .

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ بـ (اقتربت) في الثانية فانصرف آخر .

وقال العراقي : ويحتمل أن معاذاً في المرة الثانية عرف من قومه إثارة التطويل فلذلك قرأ بـ (اقتربت) فصادفه صاحب شغل فنهاه ثانياً^(١) .

(١٠٢) عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فمأريت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد غضباً مما غضب يومئذٍ ، فقال : يا أيها الناس ، إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ، وفي لفظ : زاد المريض .

رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وابن ماجه^(٤) .

قوله (جاء رجل) : قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمه ، وهم من زعم أنه حمزم ابن أبي كعب لأن قصته كانت مع (معاذ) لا مع (أبي بن كعب)^(٥) .

(١) طرح التثريب : ٢٧٦/٢ .

(٢) كتاب العلم . باب (٢٨) الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكرهه : ٢٢٤/١ ، وكتاب الصلاة باب (٦١) : تخفيف الامام في القيام وإتمام الركوع والسجود : ٢٣١/٢ ، وباب (٦٣) من شكوا إمامه إذا طوّل : ٢٣٤/٢ ، وكتاب الأدب : باب (٧٥) : مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى : ٥٣٣/١٠ ، وكتاب الأحكام باب (١٣) : هل يقضي القاضي أوفيتي وهو غضبان : ١٤٦/١٣ .

(٣) كتاب الصلاة . باب (٣٧) : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . رقم (٤٦٦) : ٣٤٠/١ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٤٨) من أم قوماً فليخفف : ٣١٥/١ .

(٥) فتح الباري : ٢٣٢/٢ .

كما سيأتي في الحديث الذي بعده .

قوله (إني لأتأخر عن صلاة الصبح) : قال ابن حجر : أي لأقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل ، وهذا يفسر لفظه (لا أكاد أدرك الصلاة) فإن ظاهرها مشكل كما يقول القاضي عياض : لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ، والجواب عنه بما تقدم^(١) .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجئ في أول الوقت وثوقاً بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصاف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال : لا أكاد أدرك مما يطول بنا أي بسبب تطويله^(٢) .

قوله (مما يطيل بنا فلان) : أي في القراءة ، والإمام هو (أبيّ بن كعب) كما سيأتي في الحديث التالي : وخص الصبح بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالباً ، ولأن الإنصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها^(٣) .

(١٠٣) عن جابر بن عبد الله قال : كان أبيّ يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة ودخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما قد استفتح بسورة طويلة انفتل الغلام من صلاته وكان يريد أن يعالج ناضحاً يسقي عليه فلما انفتل أبي بن كعب ، قال له القوم إن فلاناً انفتل من الصلاة ، فغضب أبيّ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام فأتاه الغلام يشكو إليه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى روي الغضب في وجهه ثم قال : إن منكم

(١) فتح الباري : ١/ ٢٢٤ .

(٢) فتح الباري : ٢/ ٢٣٢ .

(٣) المرجع السابق .

منفرين فإذا صليتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة .

رواه أبو يعلى في المسند^(١) من طريق يعقوب بن عبد الله عن عيسى بن جارية عن جابر ابن عبد الله ، قال ابن حجر : إسناده حسن^(٢) .

وقال البوصيري : رجاله ثقات^(٣) .

قلت : فيه عيسى بن جارية الأنصاري المدني ، قال عنه ابن معين : ليس بذلك ، وقال عنه مرة : عنده مناكير ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال في موضع لا أعرفه ، وضعفه الساجي والعقيلي ، وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة . وقال عنه الحافظ ابن حجر : فيه لين^(٤) ، فالسند ضعيف ولكن للحديث شواهد يحسن بها ، والله أعلم .

(١٠٤) عن قتادة عن عباس الجشمي : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ من الأئمة طرادين . قال قتادة : وما أعلم الطرادين إلا الذين يطيلون على الناس حتى يطردهم عنه .
رواه مسدد^(٥) .

(١) ٣٣٤/٣ ، رقم (١٧٩٨) ، ٣٣٣/٣ ، رقم (١٧٩٥) .

(٢) فتح الباري : ٢٣٢/٢ .

(٣) مختصر تحاف المهرة : ٣٨٣/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١٧٩/٨ ، التقريب ، (٥٢٨٨) .

(٥) تحاف المهرة : ٢٣١/٢ .

ورواه ابن أبي شيبة^(١) وأبو داود في المراسيل^(٢) والدارقطني^(٣) من طريق وكيع ومعاذ بن هشام عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عباس به ، وهذا السند ضعيف لأمر:

الأول : الإرسال : فإن عباساً الجُشمي ليس بصحابي فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : مقبول أي حديث يتابع وإلا فلين^(٤) .

الثاني : أن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع ، وهو في المرتبة الثالثة عند ابن حجر^(٥) وهم من لا يحتاج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع .

مماسبق من الأحاديث أخلص إلى النتائج التالية :

(١) أن تخفيف الإمام الصلاة بالناس أمر مطلوب مشروع .

قال ابن عبد البر : والتخفيف لكل إمام أمر مُجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه^(٦) .

وقد اختلف العلماء في حكم التخفيف بعد إجماعهم على مشروعيته .

فذهب البعض إلى أن الأمر بالتخفيف للاستحباب ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٧) ، وذهب جماعة من العلماء إلى الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر بالتخفيف قال ابن حزم : ويجب

(١) المصنف : ٤٠٥/١ ، رقم (٤٦٦١) .

(٢) ص ٩١ ، رقم (٣٨) .

(٣) السنن : ٧٢/٢ ، رقم (١٨٥٤) .

(٤) التقريب ، (٣١٩٥) .

(٥) طبقات المدلسين : ص ٤٣ .

(٦) التمهيد : ٤/١٩ ، وانظر : عمدة القارئ : ٤/٤٢٦ ، و طرح الثريب : ٣٤٦/٢ .

(٧) طرح الثريب : ٣٤٨/٢ ، كشف القناع : ٤٦٧/١ .

على الإمام التخفيف إذا أمّ جماعة لا يدري كيف طاقتهم^(١) وكذا قال ابن عبد البر وابن بطّال ونقله صاحب (معارف السنن) عن بعض علماء الحنفية^(٢) .

والراجع في هذه المسألة قول من قال بالوجوب وذلك لأمر :

الأول : أن القول بالوجوب هو ظاهر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

الثاني : أن التخفيف هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي وصفه الصحابة به وهو

القاتل : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

الثالث : زجره الشديد لمن خالف هذا الأمر ووصفه إياه بالتفير وفتنه الناس عن دينهم .

(٢) أن الأحاديث السابقة تبين أن العلة التي من أجلها شرع التخفيف هي عدم المشقة

على المأمومين لقوله صلى الله عليه وسلم (فإن فيهم الضعيف والمريض الحديث) .

ومن هنا اختلف العلماء فيما إذا كان الجماعة محصورين ورضوا بالتطويل ، هل يجوز

للإمام أن يطول ؟

ذهب الإمام أحمد إلى جواز ذلك ، قال حنبل بن إسحاق : قال أبو عبد الله - يعني

أحمد بن حنبل - إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك فالتخفيف أعجب إليّ

فإن كان مسجداً يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس وأرجو إن شاء الله^(٣) .

وقال السفاريني قال علماؤنا : يسن تخفيف الصلاة مع إتمامها ما لم يؤثر المأموم التطويل ،

فإن آثروا كلهم استحباب^(٤) ونقله العراقي عن الشافعية^(٥) .

(١) المحلى : ١٤/٣ .

(٢) طرح الشريب : ٣٤٨/٢ ، معارف السنن : ٣٣٧/٢ .

(٣) فتح الباري لابن رجب : ٢١٧/٦ .

(٤) شرح ثلاثيات المسند : ٢٥٥/١ .

(٥) طرح الشريب : ٣٥٠/٢ .

وذهب بعض العلماء أن على الإمام أن يخفف بكل حالة لأنه وإن علم قوة من خلفه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم .

قال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر ، وعلل بالمشقة وهو مع ذلك لا يشرع ولولم يشق ، عملاً بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك (١)

والراجح أن المأمومين إذا كانوا محصورين ورضوا بالتطويل جاز ذلك ، أما ما ذكر من احتمال أن يعرض على أئمة الجماعة من الآفات ، أو أن يدخل في الجماعة من لا يرضى بالتطويل فقد أجاب عنه العراقي بقوله (وهو ضعيف فإن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فإذا انحصر المأمومين ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه ، وحديث أبي قتادة (٢) يرد على ما ذكره فإنه عليه الصلاة والسلام قال : إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز كراهية أن أشق علي أمه ، فأرادته عليه الصلاة والسلام أولاً التطويل يدل على جواز مثل ذلك ، وماتركه إلا لدليل قام على تضرر بعض المأمومين به وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه ، والله أعلم (٣).

(٣) تعريف التخفيف وضابطه :

التخفيف والإطالة من الأمور الإضافية التي تختلف باختلاف الناس فما يكون تخفيفاً عند قوم قد يكون إطالة عند آخرين وما يكون إطالة عند قوم يكون تخفيفاً عند آخرين (٤) فإذا لا بد من وضع ضابطٍ له يحدده ويوضحه .

(١) فتح الباري : لابن حجر : ٢/ ٢٣٣ .

(٢) انظر : ص ٢٧٤ .

(٣) طرح الثريب : ٢/ ٣٥٠-٣٥١ .

(٤) فتح الباري : ٢/ ٢٣٣ .

فالتخفيف في اللغة ، ضد الثقل^(١) ، وهو معنى معروف لغة .

أما التخفيف في المعنى الشرعي المطلوب لدى الأئمة فأقول :

أولا : اتفق الأئمة أن التخفيف المطلوب ليس هو الحذف والنقصان^(٢) ويدل على ذلك

الحديث الآتي :

(١٠٥) عن هانئ بن معاوية الصديقي قال حججت زمان عثمان بن عفان

فجلست في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا رجل يحدثهم ، قال : كنا

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رجل فصلى في هذا العمود فعجل

قبل أن يتم صلاته ثم خرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا لو

مات لمات وليس من الدين على شيء ، إن الرجل ليخفف صلاته ويُتمها) ،

قال فسألت عن الرجل من هو ؟ فقييل لي : عثمان بن حنيف .

رواه أحمد^(٣) والطبراني في الكبير^(٤) والبسوي في (المعرفة والتاريخ)^(٥) كلهم من طريق

ابن هبة ثنا الحارث بن يزيد عن البراء بن عثمان الأنصاري عن هانئ به ، وهذا سند ضعيف

لأن فيه (ابن هبة) وقد تقدم الكلام عليه وقد قال الحسيني عن (البراء بن عثمان)^(٦)

وعن (هانئ بن معاوية الصديقي)^(٧) أنهما ليسا بمشهورين .

(١) لسان العرب ، مادة : خفف ٧٩/٩ .

(٢) التمهيد : ٤/١٩ .

(٣) المسند : ١٣٨/٤ .

(٤) ٣٠/٩ ، رقم (٨٣١٠) .

(٥) ٢٧٣/١ .

(٦) الإكمال : ١٣٠/١ .

(٧) المرجع السابق : ١٧٨/٢ ، ١٧٩ .

وأجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك (بأن البراء بن عثمان معروف النسبة والرواية ، ذكره أبو سعيد بن يونس في (تاريخ مصر) فقال البراء بن عثمان بن حنيف بن واهب بن عكيم - بمهملة وكاف مُصغَر - روى عن الحارث بن يزيد الحضرمي ، كذا رأيتُه في نسخة معتمدة (الحارث بن يزيد) كالجادة ، قال : وداره بمصر عند عقبة بن فليح ، معروفة ، وساق له الحديث الذي في المسند وهو من مسند عثمان بن حنيف سمعه منه هاني بن معاوية في زمن عثمان بن عفان ، فكان البراء لم يدرك السماع من أبيه^(١)

وأما (هاني بن معاوية الصدي) فقال : (بل هو مشهور شهد فتح مصر ، فإن لم تكن له صحبة فهو من المخضرمين ، ذكره ابن يونس وذكر أنه روى عن عمر وعثمان والمستورد ابن شداد وعثمان بن حنيف وذكر من الرواه عنه بكر بن سواده^(٢) .

فإذاً يكون ضعف الحديث بسبب ابن شيعة فقط ، وقد ورد ما يشهد لهذا الحديث من حديث حذيفة^(٣) ، ونصه (عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً يصلي فطفف^(٤) ، فقال له حذيفة : مذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : منذ أربعين سنة ، قال : ماصليت منذ أربعين سنة ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال : إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن) وفي لفظ للبخاري (أنّ حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته ، دعاه ، فقال له حذيفة : ماصليت قال وأحسبه قال : ولو مُت مُتّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم . وفي رواية (ولو مُت

(١) تعجيل المنفعة : ٣٤٠/١١ .

(٢) تعجيل المنفعة ٣٢٤/٢ .

(٣) الفتح الرباني : ٢٦٠/٣ .

(٤) أي نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص ، شرح السيوطي على النسائي : ٦٦/٣ .

مُت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري^(١) والنسائي^(٢) .

ثانيا : أماعدا الحذف والنقصان فقد اختلف العلماء في وضع ضابط له :

فمنهم من قال : أن التخفيف هو فعل أقل ما يجزئ في الصلاة ، وإلى ذلك ذهب ابن عبدالبر ، حيث قال : ولاحد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع ، والسجود ، والجلوس ، وأقل ما يجزئ من القراءة (فاتحة الكتاب) بقراءة تفهم حروفها ، قال ابن القاسم: عن مالك في الركوع : إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزئ عنه وكان لا يوقت تسيحاً^(٣) . وإليه ذهب (الكرماني) في شرحه على البخاري^(٤) فقال : التخفيف بحيث لا يفوته شيء ، من الواجبات .

ومنهم من قال : أن التخفيف أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة ، مع أنه يكره سرعة تمنع المأموم من فعل مأيسن^(٥) .

قال النووي والعراقي: التخفيف بالصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها^(٦) .

وضبطوا ذلك بأن لا يزيد في تسيحات الركوع والسجود على ثلاث ولا يضم إليه ... اللهم لك ركعت ... ولا : اللهم لك سجدة ... وأن يقتصر في الاعتدال على قوله : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ولا يضم إليه أهل النساء

(١) كتاب الأذان . باب (١١٩) : إذا لم يتم الركوع : ٣٢١/٢ ، وباب (١٣٢) : إذا لم يتم السجود : ٣٤٤/٢ .

(٢) السنن : كتاب السهو . باب (٦٦) : تطفيف الصلاة : ٦٦/٣ .

(٣) التمهيد : ٤/١٩ .

(٤) ٨٢/٥ .

(٥) المبدع شرح المقنع : ٥٦/٢ .

(٦) شرح النووي على مسلم : ١٨٤/٤ ، طرح التثريب : ٢٤٨/٢ .

والمجد ... والبعض قالوا : لا يزيد على قوله (ربنا لك الحمد) وقالوا : يستحب أن يكون ما يأتي به الإمام بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء أنقص منهما^(١).

وقال الطيبي : خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راکعاً وساجداً بقدر ما يسح ثلاثاً^(٢).

ومنهم من ضبط التخفيف أن ينظر ما يحمّل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة - من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل حسب ذلك، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص (واقدر القوم بأضعفهم) وإلى ذلك ذهب ابن حزم^(٣) والحافظ ابن حجر^(٤).

ومنهم من ضبط التخفيف : بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهديه في الصلاة فإنّ الذي أمرهم به من التخفيف هو الذي فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته .

قال ابن رجب الحنبلي : فالصلاة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بالناس هي التخفيف الذي أمر به غيره^(٥).

وقال أيضا : المراد أن التخفيف المأمور به هو ما كان يفعله ، ومن كان يفهم أنه يفعل خلاف ما أمر به كما أشعر به تبويب (النسائي) فقد وهم^(٦).

(١) طرح التثريب : ٣٤٩/٢ .

(٢) شرح المشكاة : ١١٥٨/٤ .

(٣) المحلى : ١٥/٣ .

(٤) فتح الباري : ٢٣٣/٢ .

(٥) فتح الباري لابن رجب : ٢١٩/٦ .

(٦) فتح الباري لابن رجب : ٢٢٠/٦ .

وقال أيضاً : واعلم أن التخفيف أمر نسبي ، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها ، فالتخفيف المأمور به الأئمة هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله إذا أمّ ، فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع والزيادة عليه : إن كان مما فعله الخلفاء الراشدون كتطويل القراءة في صلاة الصبح على ما كان يفعله - أحيانا - أبو بكر وعمر ، فليس بمكروه نص عليه أحمد وغيره^(١) .

وإلى ذلك ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٢) .

قال ابن تيمية : ليس للإمام أن يزيد على القدر المشروع وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً .

وهذا القول هو الراجح لعدة أمور :

الأول : أننا مأمورون باتباع النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم هديه في صلاته كما قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وهذا يشمل مقدار الصلاة .

الثاني : أن هذا القول من أضيظ الأقوال ، فقد رأيت كيف أن من العلماء من قال أن يقتصر على أقل ما يجزئ ومنهم من قال بل بقدر التسييح ثلاثاً ومنهم من قال يقتصر على قول (ربنا لك الحمد) ومنهم من قال : بل له أن يزيد ملء السموات والأرض ... إلخ

الثالث : أن من لزم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بحيث قرأ الفاتحة وسورة بعدها فإن كان في الظهر والعصر قرأ بأوساط المفصل وإن كان في المغرب قرأ بقصار المفصل ، وإن كان في العشاء قرأ بأوساط المفصل وإن كان في الفجر قرأ بطوال المفصل ثم ركع قدر ما يقول عشر تسيحات ورفع مثل ذلك وسجد مثل ذلك ، وجلس مثل ذلك ، فإن هذا القدر لا يشق على عامة الناس ، وإن كان هناك حاجة من بكاء صبي ونحوه فإنه يخفف بقدر ذلك

(١) المرجع السابق : ٢٢١/٦ .

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٩٣ ، وشرح ثلاثيات المسند : ٤٥٥/١ .

فبهذا يكون جامعاً بين لزوم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وطاعته لأمره بالتخفيف على الناس ، والله اعلم .

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في

أحوال التخفيف

تقدم في المبحث الماضي ذكر الأحاديث التي تحث على التخفيف في الصلاة ، وفي هذا المبحث تُبين الأحاديث نوعاً آخر من التخفيف وهو : العدول عن المعتاد في الصلاة من مقدار القراءة والأذكار لأمر عارض يوجب ذلك كإشغال خاطر الأم إذا كانت مع المصلين عند بكاء صبيها ، وهذه الأحاديث هي :

(١٠٦) عن أنس بن مالك قال : ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه ، لفظ البخاري .

وفي لفظ : إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه .

وفي لفظ لمسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهي في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) والترمذي^(٣) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه^(٤) .

قوله (تفتن أمه) : أي تلهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء صبيها زاد عبد الرزاق^(٥)

(أو تركه فيضيع)^(٦) .

(١) كتاب الأذان . باب (٦٥) : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي : ٢٣٦/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٧) : أمر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام . رقم (٤٧٠) : ٣٤٢/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٧٦) : ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأسمع

بكاء الصبي في الصلاة فآخف : ٢١٤/٢ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٤٦) : الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر :

٣١٦/١ .

(٥) المصنف : ٣٦٥/٢ ، رقم (٣٧٢٢) .

(٦) فتح الباري : ٢٣٧/٢ .

قوله (وَجَدَ أُمَهُ) : قال النووي الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً كلاهما سائغ هنا ، والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به ^(١) وكذا رجحه الحافظ ابن حجر ونقله عن صاحب المحكم ^(٢) .

وقوله (أُمَهُ) : قال الحافظ ابن حجر : كأن ذكر (الأم) هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن كان في معناه ملتحق بها ^(٣) .

قوله (بالسورة الخفيفة ...) روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بأقصر سورتين من القرآن فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال : إنما عجلت أو أسرعت لتفرغ الأم إلى صبيها - وسمع صوت صبي ^(٤) وروى عبد الرزاق في المصنف ^(٥) وابن أبي شيبه ^(٦) عن عبد الرحمن بن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات ، قال ابن حجر : مرسل ^(٧) .

(١٠٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي ، كراهية أن أشق على أمه .

(١) شرح النووي على مسلم : ١٨٧/٤ .

(٢) فتح الباري : ٢٣٧/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : ص ٧٤ .

(٥) ٣٦٥/٢ ، رقم (٣٧٢٤) .

(٦) المصنف : ٤٠٧/١ ، رقم (٤٦٨١) .

(٧) فتح الباري : ٢٣٧/٢ .

وفي لفظ للنسائي : فأوجز .

رواه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) كلهم من طريق الوليد بن مسلم وبشر بن بكر وعمر بن عبد الواحد وابن المبارك ، وذكره البخاري عن بقية كلهم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصولاً .

ورواه أبوالمغيرة عن الأوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلأ ، خرجه ابن جَوْصًا في (مسند الأوزاعي) - من جمعه - ذكر ذلك ابن رجب في شرحه على البخاري وقال : الصحيح وصله لكثرة من وصله عن الأوزاعي ولا يضر ارساله .. وإنما ذكر البخاري متابعة الوليد بن مسلم على وصله ليبن أن الصحيح وصله^(٥) .

قوله (فأتجوز) : قال الطيبي أي : أخفف ، كأنه تجاوز ماقصده ، أي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي^(٦) ، وقال القارئ : أي أختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار^(٧) .

قلت : الحاصل أنه يخفف الصلاة ويُقللها كما قال ابن الأثير^(٨) .

(١) كتاب الأذان : باب (٦٥) : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي : ٢٣٦/٢ ، وباب (٦٣) : انتظار الناس قيام الإمام العالم : ٤٠٦/٢ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٦) : تخفيف الصلاة للأمر يحدث : ٤٩٩/١

(٣) السنن : كتاب الإمامة . باب (٣٥) : ما على الإمام من التخفيف : ٤٣٠/٢ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٤٩) : الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر : ٣١٧/١ .

(٥) فتح الباري لابن رجب : ٢٣٤/٦ - ٢٣٥ .

(٦) شرح المشكاة : ١١٥٩/٤ .

(٧) المرقاة : ٩١/٣ .

(٨) النهاية في غريب الحديث : مادة (جوز) : ٣١٥/١ .

(١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إني لأسمع صوت الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه .**

رواه البزار^(١) قال: حدثنا علي بن سعيد المسروقي ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا الحسن ابن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة .

ورواه أيضا^(٢) قال: حدثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا طلحة يعني ابن عمرو عن عطاء يعني ابن أبي رباح فذكر نحوه .

قال الحافظ ابن حجر: إسناده الأول أحسن^(٣) .

وقال الهيثمي: رجاله ثقات^(٤) .

قلت: يعني الإسناد الأول بلا شك، لأن الإسناد الثاني فيه: طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، متروك من السابعة^(٥) .

أما السند الأول فهو سند صحيح* .

(١) كشف الأستار: ٢٣٧/١، رقم (٤٨٥) .

(٢) كشف الأستار: ٢٣٨/١، رقم (٤٨٦) .

(٣) مختصر زوائد البزار ٢٤١/١ .

(٤) مجمع الزوائد: ٧٤/٢ .

(٥) التقريب: رقم (٣٠٣٠) .

* رجال السند:

١- علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي، وثقه النسائي ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وقال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي في موضع آخر: لا بأس به (التهذيب: ٢٧٨/٧) .

قلت: الراجح أنه ثقة وعلى توثيق النسائي اقتصر الحافظ الذهبي كما في (الكاشف ٤٠/٢) .

٢- عبد الرحيم بن سليمان الكنعاني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة ثقة له تصانيف من صغار الثامنة، التقريب (٤٠٥٦) .

(١٠٩) عن أبي هريرة : سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت صبي في الصلاة فخفف الصلاة .

رواه أحمد^(١) قال : حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبي عن أبي هريرة به .
وهذا سند حسن * .

٣- الحسن بن عمرو الفقيمي الكوفي ثقة ثبت من السادسة ، التقريب (١٢٧٦) .

٤- عطاء بن أبي رباح (أسلم) القرشي مولا هم ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة وقيل تغير بأخره ولم يكثر ذلك منه ، التقريب (٤٥٩١) .

(١) المسند : ٤٣٢/٢ .

* رجال السند :

١- يحيى : هو ابن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة (التقريب : ٧٥٥٧) .

وقال الشيخ أحمد شاکر : أن يحيى هو ابن يمان الكوفي ، صدوق فُجِحَ فسَاء حفظه (شرح المسند :
١٦٧/١٨) .

قلت : الراجح أنّ يحيى هو: ابن سعيد القطان انظر (أطراف المسند : ٤٤/٧ ، رقم (١٠٠١٥))
وقارنه بما في (تحفة الأشراف) فإن ابن حجر ساق أحاديث يحيى عن ابن عجلان في (أطراف
المسند) وأوضح المزّي في (تحفة الاشراف: ٢٥٠/١٠ ، رقم (١٤١٣٧)) أن يحيى هو القطان .
وإن كان يحيى هو ابن يمان على قول الشيخ أحمد شاکر فإن الراوي عنه هو الإمام أحمد وقد
لقيه بعد اختلاطه حيث يقول عنه : حدث عن الثوري بعجائب لا أدري لم يزل هكذا أو تغير
حين لقيناه أو لم يزل الخطأ في كتبه (حاشية الكواكب النيرات : ص ٤٣٨) .

ومع ذلك فقد صحح الشيخ هذا الحديث !!

٢- ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني وهو صدوق وقال الحافظ ابن حجر : اختلطت عليه

أحاديث ابي هريرة (التقريب : ٦١٣٦) .

قلت : هذا القول من الحافظ ابن حجر رحمه الله ليس على إطلاقه فإن أحاديث أبي هريرة التي
اختلطت على ابن عجلان هي فيما يرويه عن سعيد المقبري، يقول يحيى القطان : ان ابن

ويشهد له الحديث السابق وغيره من الأحاديث فيكون صحيح لغيره .

(١١٠) عن عثمان بن أبي العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأسمع بكاء الصبي فأجتوز في الصلاة .

وفي لفظ للبخاري : فأخفف الصلاة كراهية أن تفتتن أمه .

رواه ابن ماجه^(١) والبخاري^(٢) والطبراني في الكبير^(٣) والأوسط^(٤) بسياق أطول من هذا .

ورواه ابن عدي في الكامل^(٥) كلهم من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله ابن غلثة عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص .

قال البخاري : هذا الحديث قد روي عن أبي هريرة وأنس بأسانيد أحسن من هذا الإسناد ولكن ذكرناه عن عثمان لعزة حديث عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولانعلم

عجلان كان يحدث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلط عليه فجعلهما عن أبي هريرة اهـ . (ميزان الاعتدال : ٩١/٥) . وكل من ذكر اختلاط أحاديث ابن عجلان اتمامه فيما يرويه عن سعيد المقبري ، انظر (كتاب الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم : ص ٢٢٣-٢٢٥) .

فإذا تعميم اختلاط أحاديث أبي هريرة على ابن عجلان غير صحيح ، وهذا السند ليس داخلاً فيما اختلط على ابن عجلان لأنه يرويه عن أبيه والله أعلم .

٣- عجلان مولى فاطمة بنت قيس : لا باس به من الرابعة (التقريب : ٤٥٣٤) .

(١) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب (٤٩) : الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر : ٣١٦/١ .

(٢) المسند : ٣١٠/٦ . رقم (٢٣٢٣) .

(٣) ٥٦/٩ . رقم (٨٣٧٩) .

(٤) ٦٦/٨ ، رقم (٧٩٧٨) .

(٥) ٤٥٤/٧ .

يروى عن عثمان هذا الكلام إلا من هذا الوجه ، ومحمد بن عبد الله لين الحديث والباقون مشاهير .

وقال البوصيري^(١) : هذا إسناد فيه مقال ، قال المزني^(٢) قيل : لم يسمع الحسن من عثمان ابن أبي العاص انتهى .

ومحمد بن عبد الله بن عُلانة ، وإن وثقه ابن معين وابن سعد ، فقد ضعفه الدارقطني وكذبه الأزدي ، وقال ابن حبان^(٣) : يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل ذكره إلا على جهة القدرح فيه انتهى .

قلت : الراجح أنه صدوق حسن الحديث ، كذا قال ابن عدي في (الكامل)^(٤) وكذا قال الحافظ ابن حجر صدوق يخطئ^(٥) .

أما قول الأزدي فقد أجاب عنه أبو بكر الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد)^(٦) ، بقوله : قد أفرط الأزدي في الميل على ابن عُلانة وأحسبه وقعت له روايات (لعمر بن الحصين) عن ابن عُلانة فسببه إلى الكذب لأجلها ، والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحصين فإنه كان كذاباً ، وأما ابن عُلانة فقد وصفه يحيى بن معين بالثقة ولم أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه به يحيى .

قال الذهبي معلقاً على قول الخطيب (لم أحفظ لأحد من الأئمة... إلخ) : فأنت قد رويت قول البخاري : في حفظه نظر^(٧) .

(١) مصباح الزجاجاة : ٣٣٥/١ .

(٢) تهذيب الكمال : ٩٨/٦ .

(٣) الجرحين : ٢٧٩/٢ .

(٤) ٤٥٥/٧ .

(٥) التقريب : (٦٠٤٠) .

(٦) ٣٩٠/٥ .

(٧) ميزان الاعتدال : ٤٠/٥ .

قلت : ومع ذلك فالراجح فيه أنه في مرتبة الصدوق ، والله أعلم .

وفي السند علة أخرى وهي الانقطاع بين هشام بن حسان والحسن البصري ، قال الحافظ ابن حجر : هشام ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء ، مقال لأنه كان يرسل عنهما^(١) ، فالسند يكون ضعيفاً إذاً لعلّة الانقطاع فقط في موضعين :

الأول : بين الحسن وعثمان .

الثاني : بين هشام والحسن .

ومع ذلك فله شواهد كثيرة صحيحة والله أعلم .

(١١١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الفجر ، فقرأ بهم بأقصر سورتين من القرآن ، أو أجزه ، قال فلماً قضى الصلاة ، قال له أبو سعيد الخدري - أو معاذ بن جبل - رضي الله عنهما : يارسول الله ، رأيتك صليت صلاة ما رأيتك صليت مثلها قط!

قال صلى الله عليه وسلم : أو ما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء ، أردت أن أفرّغ له أمه .

رواه ابن أبي شيبة في مسنده^(٢) وهذا لفظه ، ورواه في مصنفه^(٣).

(١) التقريب : ٧٢٨٩ .

(٢) المطالب العالية : ٢٠٨/١ ، رقم (٤٨٥) .

(٣) (٤٠٧/١ ، رقم (٤٦٨١) .

ورواه عبد بن حميد في مسنده^(١) وعبد الرزاق في المصنف^(٢) ولفظه (فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل، وقال ابن جريج قرأ : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾^(٣)) ، كلهم من طرق عن شريك بن عبد الله وسفيان ومعمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى . وقد ضعف هذا السند ابن رجب الحنبلى^(٤) .

وقال البوصيرى : سنده ضعيف لضعف أبي هارون العبدى ، لكن له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس ، ورواه البخارى وغيره من حديث أبي قتادة^(٥) .

قلت : أبوهارون العبدى ، عُمارة بن جُوين ، كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبة : لئن أتقدم فتضرب عنقي أحب إلى من أن أحدث عن أبي هارون ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ضعيف لا يصدق في حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدراقطنى : متلون خارجى شيعى ، فيعتبر بما روى عنه الثورى ، وقال ابن حبان : كان يروى عن أبي سعيد مالىس من حديثه .

وقال الجوزجاني : كذاب مُفْتَرٍ^(٦) .

وقال الذهبي : متروك^(٧) .

وقال ابن حجر : متروك^(٨) .

(١) المنتخب : ص ٢٩٥ ، رقم (٩٥٢) .

(٢) ٣٦٤/٢ ، رقم (٣٧٢) .

(٣) الكوثر : آية (١) .

(٤) فتح البارى له : ٢٣٥/٦ .

(٥) مختصر الاتحاف : ٤٣٤/٢ .

(٦) ميزان الاعتدال : ٩٣/٤ .

(٧) الكاشف : ٥٣/٢ .

(٨) التقريب : ٤٨٤٠ .

فالصحيح فيه إذاً أنه :متروك ، لكن يعتبر بحديثه فيما رواه عنه الثوري ، كما يقول الدارقطني ، ويؤيده قول ابن عدي عنه : له أحاديث صالحة عن أبي سعيد وغيره ، وقد حدث عنه عبد الله بن عون بغير حديث والحمادان وهُشيم وشريك وعبد الوارث والثوري وغيرهم من ثقات الناس ، وقد حدث أبوهارون عن أبي سعيد بحديث المعراج بطوله ، وقد حدث عنه الثوري بحديث المعراج ولم يذكر عنه شيئاً من التشيع والغلو ، وقد كتب الناس حديثه^(١) .

قلت : فيكون حديثه هذاضعيفاً ، لكن ليس ضعفاً شديداً لا يمكن أن يتقوى لأنه من رواية سفيان الثوري عنه ، وحديثه الذي من رواية سفيان الثوري معتبر به كما يقول الدارقطني ، فيتقوى الحديث بشواهده الكثيرة كما ذكر ذلك البوصيري ويكون حسناً لغيره ، والله أعلم .

ماسبق من الأحاديث تدل على (الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع) ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم مايشق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة^(٢) .

وتدل أيضاً على جواز الإسراع في الصلاة ، وإن كان قد شرع في تطويلها لأجل حاجة المأموم^(٣) .

وتدل أيضاً على أن من دخل في الصلاة بنية إطلتها فله تخفيفها لمصلحة ، وأنه لا تلزم الإطالة بمجرد النية^(٤) .

والتخفيف الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله حينما يسمع بكاء الصبي هو الإسراع في أفعال الصلاة والشروع في سورة قصيرة بعدما أراد قراءة سورة طويلة ، وتخفيف

(١) الكامل في الضعفاء : ١٤٩/٦ .

(٢) شرح النووي على مسلم : ١٧٤/٤ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم : ٧٩/٢ .

(٤) فتح الباري لابن رجب : ٢٣٥/٦ .

أذكار الركوع والسجود^(١)، أُوْقال : بأنه العدول عما كان يعتاده في الصلاة من القراءة والأذكار لأمر عارض يوجب ذلك .

فالتخفيف هنا ليس هو التخفيف الذي أمر به وحث عليه في الأحاديث السابقة في المبحث الماضي ، لأن التخفيف الذي أمر به هو الذي فعله في غالب صلته التي كان يصليها .

كما أن الإطالة التي يدخل في الصلاة وهو يريد بها ثم يعدل عنها عندما يسمع بكاء الصبي ، ليست هي الإطالة التي نهى عنها إمامي بمعنى (الإتمام والكمال على الوجه المعتاد^(٢)) ، وإنما سمي ذلك تخفيفاً وهذا تطويلاً باعتبار نسي لأن التخفيف والتطويل أمور نسبية كما سبق تقريره والله أعلم .

قال ابن رجب : التخفيف الذي كان يفعله : تارة يأتي به في الصلاة كلها ، وتارة في بعض ركعاتها بحسب ما يسمع بكاء الصبي :

فالأول : دل عليه ما خرجه أبو بكر بن أبي داود في (كتاب الصلاة) ، حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك ثنا عبد الوهاب عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه وقال : إنما عجلت لتفرغ أم الصبي إلى صبيها .

قال ابن رجب : وهذا إسناد غريب جداً .

وقد روي معناه من حديث أنس وأبي سعيد بأسانيد ضعيفة .

(١) انظر : المرقاة شرح المشكاة : ٩١/٣ ، المنهل العذب المورود شرح سبتن أبي داود :

٢١٠/٥ ، شرح النسائي للسندي : ٤٣٠/٢ .

(٢) فتح الباري لابن رجب : ٢٣٦/٦ .

وأما الثاني : فروى أبو نعيم في كتاب (الصلاة) عن سفيان عن أبي الأسود النهدي عن ابن سابط قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر في أول ركعة ستين آية ، فلما قام في الثانية سمع صوت صبي فقرا ثلاث آيات ، قال ابن رجب : هذا مرسل^(١) .

(١) فتح الباري له : ٢٣٨/٦ - ٢٣٩ .

الفصل الثاني

الأحاديث الواردة في تطويل الصلاة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في فضل تطويل
الصلاة

المبحث الثاني : الجمع بين أحاديث التطويل والأمر
بتخفيفها

المبحث الأول
الأحاديث الواردة في
فضل تطويل الصلاة

هذا المبحث فيه بيان أنه ورد الحث على تطويل الصلاة كما ورد الحث على تخفيفها ،
وأن الصلاة كلما طالت كانت أفضل :

(١١٢) عن عمّار بن ياسر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنّ
طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهة فأطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة وإنّ من البيان لسحراً)

رواه مسلم^(١)

قوله (مئنة من فقهه) : أي ذلك مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو
مئنة له^(٢)

قال النووي رحمه الله : وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف
الصلاة لقوله في الرواية الأخرى : (كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)^(٣) .

لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً
يشق على المأمومين وهي حينئذ (قصد) أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها^(٤)

(١١٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة طول القنوت) .

(١) كتاب الجمعة . باب (١٣) : تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٨٦٩) : ٥٩٤/٢ .

(٢) النهاية في غريب الحديث مادة : مأن : ٢٩٠/٤ .

(٣) رواه مسلم كتاب الجمعة باب (١٣) : تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٨٦٦) والترمذي . كتاب

الجمعة باب (١٢) ماجاء في قصد الخطبة : ٣٨١/٢ وقال حديث حسن صحيح . والنسائي

كتاب العيدين . باب (٢٤) القصد في الخطبة : ٢١٢/٣) من حديث جابر ابن سمرة .

(٤) شرح النووي على مسلم : ١٥٨/٦ .

رواه مسلم^(١) بهذا اللفظ من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر . وابن ماجه^(٢) من هذا الطريق . ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، ورواه الترمذي^(٣) من طريق سفيان بن عيينه عن أبي الزبير عن جابر ولفظه (سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل ؟ قال (طول القنوت) .

والمراد بالقنوت هنا القيام كما قال ذلك النووي وحكى في ذلك الاتفاق^(٤) .

لأن القنوت يأتي في الحديث بمعان متعددة كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء والعبادة والقيام ، وطول القيام ، والسكون ، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يتحملة لفظ الحديث الوارد فيه .

ويدل على أن المراد به في هذا الحديث (القيام) رواية أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل قال : طول القيام^(٦)

(١١٤) عن عبد الله بن بن حُبْشِيّ الخثعمي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل قال إيمان لاشك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل فأبي الصلاة أفضل قال : طول القنوت ... الحديث .

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب (٢٢) : أفضل الصلاة طول القنوت . رقم (٧٥٦) :

٥٢٠/١

(٢) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٢٠٠) : ماجاء في طول القيام في الصلوات :

٤٥٦/١

(٣) السنن : كتاب أبواب الصلاة . باب (٢٨٥) : ماجاء في طول القيام في الصلاة : ٢/٢٢٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم : ٣٥/٦ .

(٥) يأتي تخرجه : في الحديث الآتي .

(٦) تحفة الأحوذى : ٣٩٦/٢

رواه أبو داود في السنن^(١) وقال فيه : طول القيام ، ورواه أيضاً في موضع آخر مختصراً^(٢) ورواه النسائي^(٣) بهذا اللفظ تاماً ، ورواه في موضع آخر مختصراً دون قوله (فأي الصلاة أفضل) ^(٤) ورواه الدارمي^(٥) وقال فيه (طول القيام) ورواه الإمام أحمد في المسند^(٦).

كلهم من طريق : حجاج بن محمد عن ابن جريح عن عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي .

قال الحافظ ابن حجر عن سند هذا الحديث (إسناد قوي) ^(٧) وهو كما قال وقد حصل الاختلاف على عبيد بن عمير في هذا الحديث

فرواه حوثرة بن أشرس المنقري عند الطبراني في الأوسط^(٨) وحبان عند الطحاوي^(٩) والعلاء العطار عند البخاري في التاريخ^(١٠) ثلاثتهم عن سويد أبي حاتم عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة

(١) كتاب الصلاة . باب (٣٤٧) : طول القيام : ١٤٦/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣١٣) : افتتاح صلاة الليل بركعتين : ٨٠/٢ .

(٣) السنن : كتاب الزكاة . باب (٤٩) : جهد المقل : ٦١/٥ .

(٤) السنن : كتاب الإيمان باب (١) : ذكر أفضل الأعمال : ٤٦٩/٨ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب : أي الصلاة أفضل ؟ : ٣٣١/١ .

(٦) ٤١١/٣ .

(٧) الإصابة : ٥٣/٤ .

(٨) ١١٠/٨ .

(٩) شرح معاني الآثار : ٢٩٩/١ .

(١٠) ٢٥/٥ .

أفضل؟ قال : طول القنوت ، ولفظ العلاء العطار (سئل ما الإيمان ؟ قال : الصبر والسماحة) .

ورواه أبو بدر الحلبي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : ما الإيمان ؟ قال (السماحة والصبر) خرّجه البخاري في التاريخ^(١) ، وفي سند هذين الروایتين مقال كما يقول الحافظ ابن حجر^(٢) .

وورد من وجه آخر مرسلًا عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أقوى كما يقول ابن حجر .

يقول ابن حجر : ولكن لفظ المتن السماحة والصبر فمن هنا يمكن أن يقال ليست العلة بقادة

قلت : قال الحافظ ابن حجر هذا الكلام اعتماداً على رواية (العلاء العطار) عند البخاري في تاريخه وقد تبين فيما سبق أنه ورد الحديث برواية حديث الباب فلا يستقيم حينئذ كلام الحافظ ابن حجر في الجواب عن هذه العلة ، والله أعلم .

(١١٥) عن أنس قال رجل : يا رسول الله ! أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

رواه البزار كما في كشف الأستار^(٣) من طريق إسماعيل بن أبي الحارث عن جعفر ابن عون عن سعيد عن قتاده عن أنس ..

وقال : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، تفرد به جعفر عن سعيد . هـ .

(١) ٢٥/٥ .

(٢) الإصابة : ٥٣/٤ .

(٣) ١٧٨/١ .

قلت وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات* .

ولكن يخشى من سماع جعفر بن عون من سعيد أن يكون بعد الإختلاط ولم أر لمن تعرض لهذا ، وكذلك تدليس قتادة فإنه هنا لم يصرح بالسماع . ولكن الحديث تشهد له الأحاديث الصحيحة السابقة .

(١١٦) عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم الناس من لسانه ويده قيل : فأبي الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقِرَ جواده وأهريق دمه ، قيل فأبي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد^(١) ، وقال الهيثمي : ورجاله موثقون .

* رجال السند

١- إسماعيل بن أبي الحارث : أسد بن شاهين البغدادي ، وثقه ابن أبي حاتم والبيزار ، وقال عنه أبو حاتم : صدوق (تهذيب التهذيب : ٢٥٦/١) .

٢- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، أبو عون الكوفي قال عنه أحمد : رجل صالح ليس به باس وقال مرة : عليك بجعفر بن عون .

وقال أبو حاتم صدوق ، وثقه ابن معين وابن قانع ، وقال عنه الحافظ صدوق (الجرح والتعديل : ٤٨٥/٢ ، تهذيب التهذيب : ٩١/٢ ، التقريب : (٩٨٤) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم ، أبو النصر البكري ، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت لناس في قتادة (التقريب (٢٣٦٥)) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت (التقريب (٥٥١٨)) .

(٢) مجمع الزوائد : ٦/١ .

(١١٧) عن عمرو بن عَبَسَه في حديث طويل وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل ؟ : قال : طول القنوت .

رواه أحمد في المسند^(١) ، ورواه ابن ماجة في السنن^(٢) مختصراً : ولم يذكر فيه أي الصلاة أفضل ؟ قال طول القنوت .

كلهم من طريق حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسه . وهذا السند فيه ثلاث علل :

الأولى : في إسناده محمد بن ذكوان البصري ، الأزدي الجهضمي مولاهم .. قال عنه الحافظ البوصيري والحافظ ابن حجر : ضعيف^(٣) .

الثانية : في سنده شهر بن حوشب ، وقد اختلف فيه بين توثيق وتضعيف وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام^(٤) .

الثالثة : أن شهر بن حوشب الرواي عن عمرو بن عبسه رضي الله عنه في هذا الإسناد لم يلقه ، كما قال ذلك أبو زرعه الرازي^(٥) .

لكن ورد هذا الحديث من طريق أبي قلابة عن عمرو بن عمرو بن عبسه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره مطولاً ، وليس فيه قوله (أي الصلاة أفضل .. الحديث) ، رواه عبد بن حميد^(٦) بسند رجاله ثقات .

(١) ٣٨٥/٤ .

(٢) كتاب الجهاد . باب (١٥) : القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى : ٩٣٤/٢ .

(٣) مصباح الزجاجة : ٤٣/٢ ، التقريب : (٥٨٧١) .

(٤) الجرح والتعديل : ٣٨٣/٤ .

(٥) التقريب : (٢٨٣٠) .

(٦) ص ١٢٤ .

وهل هذا الفضل الوارد في طول القيام مطلقا في جميع الصلوات أم أنه خاص بصلاة دون صلاة :

فمن العلماء من قال : هو خاص بصلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - أن هذا هو الأوفق بفعله صلى الله عليه وسلم ^(١).

٢ - أن الإمام في الفرائض مأمور بالتخفيف المشروع ^(٢) ، قال ابن عبد البر : وحتى لو انتفت العلة التي من أجلها شرع التخفيف وهي وجود الضعيف والكبير وذا الحاجة فهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم ولذلك قال (فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء) ^(٣) لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد يحدث للظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره ^(٤) .

ومن مال إلى هذا القول ابن عبد البر وابن بطال والسيوطي

ومن العلماء من قال : أن الإمام إذا علم من حال المأمومين المحصورين إشار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل ^(٥) واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - أنه يحمل على ذلك إطالة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في بعض الأحيان كما قرأ بهم سورة الأعراف في صلاة المغرب ^(٦) .

(١) شرح النسائي للسيوطي : ٦٢/٥ .

(٢) نيل الأوطار : ٧٦/٣ .

(٣) انظر : ص ٢٣٢ .

(٤) طرح التتريب : ٣٥/٢ .

(٥) نيل الأوطار : ٧٦/٣ .

(٦) انظر : ص ١١٦ .

٢ - قال أبو زرعة العراقي : هذا الحكم وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير فإن انتفت هذه العلة فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل طوّل لانتفاء العلة وبذلك صرح أصحابنا وغيرهم .
وأجاب عن تعليل ابن عبد البر بقوله : وهو ضعيف فإن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه ، وحديث أبي قتادة^(١) يرد على ما ذكره فإنه عليه الصلاة والسلام قال : إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز كراهية أن أشق على أمه فأرداته عليه الصلاة والسلام أولاً التطويل يدل على جواز مثل ذلك وماتركه إلا للدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي شغل أمه والله أعلم^(٢) .
وهذا القول هو الراجح وذلك لأمر .

الأول : أن الفضل الوارد في الأحاديث عام لم يخص صلاة دون صلاة .

الثاني : إذا تقرر أنّ هذا الفضل عام فإنه مقيد إذا لم تعارضه مصلحة أو تدافعه مفسدة أرجح منه فإذا كان هذا التطويل يشق على المأمومين وكانوا لا يريدونه لضعف وكبر وحاجة فعند ذلك تدفع مفسدة المشقة على المأمومين بتفويت مصلحة تطويل الصلاة لأن هذا الدين قام على تحصيل المصالح ودفع المفاسد ما أمكن وتحصيل أعلى المصلحتين بدفع أدناهما ودفع أعظم المفسدتين بفعل أدناهما والله أعلم .

تنبيه : عزا هذا الحديث (المبار كفوري) في تحفة الأحوذوي^(٣) إلى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر في حديث طويل .

(١) انظر : ص ٨٢ .

(٢) طرح الثريب : ٣٥٠/٢ .

(٣) ٣٩٧/٢ .

قلت : ذَكَرَ (فضل طول الصلاة) ابنُ حبان فقط كما في الإحسان^(١) .

أما أحمد فقد أخرج هذا الحديث من حديث أبي ذر^(٢) ، وليس فيه (أي الصلاة أفضل ... الحديث) وكذلك البزار^(٣) : وأخرجه أحمد كذلك من حديث أبي أمامة رضي الله عنه^(٤) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد^(٥) وليس فيه هذه اللفظة .


(١) ٧٦/٢ .

(٢) المسند ١٧٨/٥ ، ١٧٩ .

(٣) كشف الأستار : ٩٢/١ .

(٤) المسند ٢٦٥/٥ .

(٥) ١٥٩/١ .



مما سبق من الأحاديث في هذا البحث يتبين أن هناك طائفة من الأحاديث تحت على الإطالة في الصلاة وتصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهناك أحاديث أخرى تحت أئمة الجماعة على التخفيف بالمصلين وتصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فمن هنا ، رأى بعض العلماء أن هذه الأحاديث متعارضة في الظاهر ، ومنهم لم يرها كذلك .

أما من رأى أن هذه الأحاديث ظاهرها التعارض فقد سلك لدفع هذا التعارض مسلكين :

الأول : مسلك الجمع .

الثاني : مسلك النسخ^(١) .

فمن سلك الجمع من العلماء حمل أحاديث التطويل على أوجه متعددة وهي :

الوجه الأول : الجمع بحمل اللفظ على المجاز

الوجه الثاني : الجمع بالتخصيص .

الوجه الثالث : الجمع ببيان الجواز .

الوجه الرابع : الجمع بالتقييد برضى المأمومين .

وإليك بيان هذه الأوجه ومناقشتها :

(١) اختلف العلماء في ترتيب مسالك دفع التعارض الظاهري بين الأدلة :

فذهب الجمهور إلى تقديم الجمع على النسخ .

وذهب جمهور الحنفية إلى تقديم النسخ على الجمع ، انظر : (كتاب منهج التوفيق والترجيح بين

مختلف الحديث : ص ١١٢-١٢٣) ، (كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية :

٢٦٥-٢٩٩) ، (بحث وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار ص ١٠٨-١١١) .

الوجه الأول : الجمع بحمل اللفظ على المجاز .

ذهب بعض العلماء إلى حمل الأحاديث التي ورد فيها التطويل على المجاز كتطويل القراءة في صلاة المغرب (بالأعراف) (والطور) (والمرسلات) ، وقد سلكوا في تأويل ذلك مسلكين :
الأول : قالوا : إن الأحاديث التي ورد فيها القراءة بالطوال كقراءة الأعراف والطور محمولة على أنه قرأ بعضها ، ومن ذهب إلى هذا التأويل الكرمانى^(١) وأبداه الخطابي احتمالاً^(٢) وذكره الأبي^(٣) وانتصر له قبل هؤلاء كلهم الطحاوي . وأيده بالأدلة ، حيث يقول : إن ذلك جائز في اللغة يقال : هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه ، وبين أن مما يدل على صحة هذا التأويل أن الصحابة كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فيبصرون مواقع نبلهم^(٤) .

ثم قال : فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك ، وقد قرأ (الأعراف) ، ولا نصفها ، ثم ذكر حديث معاذ في صلاة المغرب أو العشاء وإنكار الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وأمره بما أمره من السور ، ثم قال : فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تثقيب قراءته بهم ، سورة البقرة ، فقال له (أفتان أنت يامعاذ) وأمر بالسور التي ذكرنا من المفصل فإن كانت تلك الصلاة هي

(١) شرح البخاري : ١٢٩/٥ .

(٢) فتح الباري : ٢٣٣/٢ .

(٣) إكمال إكمال المعلم : ٣٥٣/٢ .

(٤) رواه البخاري : كتاب المواقيت باب (١٨) وقت المغرب : ٤٩/٢ ومسلم : كتاب المساجد . باب (٣٨) : بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس . رقم (٦٣٧) : ٤٤١/١ ، من حديث رافع بن خديج ، قوله (ينتضلون) : ناضله مناضلة : باراه في الرمي . (القاموس المحيط ، مادة : نضل) ١٤٠٣/٢ . وقوله (يبصرون مواقع نبلهم) : أي المواقع التي تصل إليها سهامهم إذا رموا بها (فتح الباري : ٥٠/٢) .

صلاة المغرب، فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت ماذكرنا معه في أول الباب، وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فإن صلاة المغرب - مع ضيق وقتها- أحرى أن يكون تلك القراءة فيها مكروهة، ثم ذكر الآثار التي تدل على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بقصار المفصل مثل حديث أبي هريرة: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان: قال: وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقال: فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل فإن حملنا حديث (جبير) وما روينا معه من الآثار، على ما حمله عليه المخالف لنا، تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا، وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث، وأولى بنا أن نحمل الآثار على الإتفاق لا على التضاد^(١).

التأويل الثاني: قالوا: إن قراءته بالطول محمولة على أنه فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأ بتمامها في ركعة واحدة فصار ماقرأ في الركعة بقدر القصار^(٢).

مناقشة الجمع بحمل اللفظ على المجاز

لقد أورد على هذا المسلك مناقشات منها:

(١) إن قوهم (إن الأحاديث التي ورد فيها الإطالة كقراءة الأعراف والطور في المغرب محمولة على أنه قرأ ببعضها) يرد ما جاء في الروايات الصحيحة التي تدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير (سمعت يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ الآيات إلى قوله ﴿الْمُصِطِرُونَ﴾ كاد قلبي يطير، ونحوه لقاسم بن أصبغ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين سمعته يقرأ ﴿وَالطُّورِ

(١) شرح معاني الآثار بتصرف: ٢١١-٢١٥.

(٢) عون المبرود: ٣٠/٣.

وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ﴿١﴾ ومثله لابن سعد وزاد في أخرى (فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد)^(١) .

ولو كان احتمال أنه قرأ ببعضها صحيحاً لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان في قراءته في المغرب بقصار المفصل معنى ، واستدل له على ذلك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالأعراف ، وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لمروان : إنك لتخف القراءة في الركعتين في المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً^(٢) .

(٢) أما قوله (إنه فرّق السورة في ركعتين فصار ماقرأ في الركعة بقدر القصار) ، فيجاب عنه بأن هذا يحتاج إلى دليل ، والأدلة بخلافه ، وأيضاً القراءة بسورة الأعراف لو فرقها في الركعتين فإن نصفها لا يبلغ مبلغ القصار^(٣) .

(١) انظر : ص ١١٩-١٢٠ .

(٢) فتح الباري : ٢٩١/٢ ، وأنظر ص ١١٦ .

(٣) عون المعبود : ٣١/٣ .

الوجه الثاني : الجمع بالتخصيص .

من العلماء من سلك مسلك التخصيص في الجمع بين الأحاديث وذلك بحمل أحاديث التطويل على أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بمن كان خلفه من الصحابة رضي الله عنهم ، وعللوا ذلك بتعليلات عديدة وهي :

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس أحد مثله في مراعاة حال المأمومين ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رحيماً^(١) .

(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم حال من خلفه بأحد أمرين : إما بالوحي ، وإما برؤيته له ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من خلفه كما يرى من قدامه^(٢) ، فقد يكون ترك التطويل لرؤيته خلفه ممن شرع التخفيف لأجله فيخفف ، ومتى علم أنه ليس فيهم من أمر بالتخفيف لأجله طول^(٣) .

(٣) استغراق النبي صلى الله عليه وسلم في بحر المناجاة^(٤) ، فالعنى أنه يطول بسبب ذلك، والله أعلم .

(١) الفتح الرباني : ٥/٢٤٦، ٢٤٩ .

(٢) رواه البخاري : كتاب الأذان . باب (٧١) : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها : ٢/٢٤٢، وباب (٧٢) : إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصف : ٢/٢٤٣ ، وباب (٧٦) : الزايق المنكب والقدم بالقدم في الصف : ٢/٢٤٧ ، ومسلم : كتاب الصلاة باب . (٢٨) : تسوية الصفوف ... ، رقم (٤٣٤) : ١/٣٢٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) العدة حاشية إحكام الأحكام : ٢/٢٦٢ ، وانظر : عمدة القارئ شرح البخاري : ٥/٨٠ ، والبنية شرح الهداية : ٢/٣٦١-٣٦٢ ، المعلم بفوائد مسلم : ١/٢٦٩ ، المرقاة شرح المشكاة : ٣/٩٣ .

(٤) المرقاة شرح المشكاة : ٣/٩٣ .

(٤) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس ، قاله القاضي عياض^(١) .

قلت : فلذا كان يقرأ بالسور الطوال .

(٥) أن قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره ، فيقرأ الآيات الكثيرة في يسير من الزمن^(٢) ، قال العيني : ألا تسمع قول الصحابي : ما صليت خلف أحد أخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدواً به أن تُسرح فيقرأ الزبور قبل إسراجها)^(٣)، فإذا كان داود بهذه المثابة ، فسيذنا محمد صلى الله عليه وسلم أخرى بذلك وأولى^(٤) .

(٦) أن تطويله صلى الله عليه وسلم غير ممل للقوم بمتابعتهم والتلذذ بتلاوته وظهور الفيض الإلهي في إطالته بحيث ينسى السامع جميع حاجاته ويتقوى الضعيف في أضعف حالاته ويود أن يكون جميع عمره مصروفاً في ركعة من ركعاته عليه الصلاة والسلام^(٥)، وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس صوتاً وأصدقهم قلباً ، فقراءته في القلوب أوقع والناس في سماعها أرغب^(٦) .

(٧) أنّ عادة الصحابة رضي الله عنهم وهم من خلفه - لأجل شدة رغبتهم في الخير - يقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً^(٧) .

(١) العدة للصنعاني : ٢/٢٦١ .

(٢) شرح الطيبي : ٤/١١٦١ .

(٣) رواه البخاري : كتاب الأنبياء . باب (٣٧) : قوله ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ (النساء آية :

١٦٣) : ٥٢٢/٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) عمدة القارئ : ٥/٧٩ .

(٥) المرقاة شرح المشكاة : ٣/٩٣ .

(٦) إكمال إكمال المعلم : ٢/٣٥٤ .

(٧) إحكام الأحكام : ٢/٢٥٩-٢٦٠ .

مناقشة الجمع بالتخصيص

لقد أورد على هذا المسلك إيرادات ومناقشات هي :

(١) أن الأصل في الخطاب الشرعي، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي أمرنا بالإلتساء بها هو العموم، ولا يُخص من ذلك إلا ما دل الدليل الصحيح الصريح على تخصيصه .

(٢) أم القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوّل (لاستغراقه في بحر المناجاة) فهو كذلك عليه الصلاة والسلام ، ولكن هذا الاستغراق لا يمنع من مراعاة حال المأمومين فقد كان يسمع بكاء الصبي فيتجاوز مخافة أن يشق على أمّه .

(٣) أما قوهم (إنه كان مأموراً بتبليغ القرآن) فيرد عليه ثلاثة أمور :

الأول : أنه لا يتم في السرية ما ذكر من البلاغ ، وقد ثبت التطويل فيه .

الثاني : أنه يجب أيضاً على غيره من السامعين إذا كان إماماً إلى غير من لم يسمع لقوله صلى الله عليه وسلم (ليبلغ الشاهد الغائب)^(١) .

الثالث : أن غالب من سمع قراءته صلى الله عليه وسلم الذين يلونه وهم أولوا الأحلام والنهي وغالبهم بل كلهم قد بلغه ما يتلوه صلى الله عليه وسلم من الآيات ، بل وقد حفظه ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم^(٢) : لمن صلى خلفه وقد نسي آية في صلاته (هلا أذكرتينها)^(٣) .

(١) رواه البخاري : كتاب الحج . باب (الخطبة أيام منى : ٦٧٠/٣ من حديث ابن عباس وأبي بكره رضي الله عنهم ، ومسلم : كتاب القسامة . باب (٩) : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال . (١٦٧٩) : ١٣٠٥/٢) ، من حديث أبي بكره .

(٢) رواه أبو داود : كتاب الصلاة . باب (١٦٣) : الفتح على الإمام في الصلاة : ٥٥٨/١ من حديث المسور بن يزيد السدي المالكي .

(٣) العدة للصنعاني : ٢٦٢/٢ .

(٤) أن قولهم (قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره ، فهو (يقراً) الايات الكثيرة في الأزمنة اليسيرة) ، فهذا لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه فإنه (كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها) كما ثبت ذلك في وصف قراءته صلى الله عليه وسلم^(١) .

(٥) أما قولهم (إن قراءته صلى الله عليه وسلم غير مملة للقوم ... إلى آخره) قال ابن القيم : فلعمرو الله إن الأمر كما ذكروا ، بل جبههم له يحمله على بذل نفوسهم وأمواهم بين يديه ، وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم ، فكانوا يتقدمون إلى الموت بين يديه تقدم الخب إلى رضا محبوبه ، ولعمرو الله هذا شأن أتباعه من بعده إلى يوم القيامة لا تأخذهم في متابعة سنته لوم لانم ، ولا يثيبهم عدل عاذل ، فهم يمتثلون في متابعتة والاهتداء بهديه لوم اللاتمين وطعن الطاعين ، ومعاداة الجاهلين الذين رضوا بسنته بآراء الرجال ... ثم قال : فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه من الهدى المستقيم^(٢) .

(٦) أما قولهم (إن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير يقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً) قال الصنعاني : لا يخفى أن قوله : إذا أم أحدكم للناس ... الحديث ، خطاب للصحابة ، وعلله صلى الله عليه وسلم بأن فيهم من يشق عليه التطويل لا لأن فيهم من لا رغبة له في الخير ، بل هؤلاء الذين يشق عليهم التطويل لعراض السقم والحاجة ونحوهما لعل فيهم من هو أرغب في الخير من الأقوياء والأصحاء ، فلو لوحظت هذه العلة وهي شدة الرغبة في الخير لقتضى أن لا يؤمر أهل عصره بالتخفيف أصلاً ، وإن أراد بالصحابة قوماً محصورين وهم أولوا الأحلام والنهي وأعيان الصحابة فهؤلاء لم يكونوا خاصة خلقه صلى الله عليه وسلم ، بل هم وغيرهم من الصبيان والنساء والأصحاء والمرضى^(٣) .

(١) انظر : ص ٣٨ .

(٢) كتاب الصلاة : ص : ١١١ .

(٣) العدة للصنعاني : ٢٦٠/٢ .

الوجه الثالث : الجمع ببيان الجواز

من العلماء من جمع بين أحاديث التطويل والأمر بالتخفيف بأنه فعل التطويل لبيان الجواز، وقد تنوعت أقوال العلماء في الأمر الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بيان جوازه على أقوال :

القول الأول : أنه فعل التطويل لبيان جواز الإطالة ، أي أنّ من أطال وترك التخفيف فلا حرج عليه ولا إثم ، وعلى ذلك دل تبويب النسائي في سننه حيث قال : باب الرخصة للإمام في التطويل وأورد فيه حديث ابن عمر : كان يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات^(١) .

قالوا : لأن التخفيف هو المشروع للأئمة ، لأنه صلى الله عليه وسلم شرعه في معرض البيان فيحمل تطويله على أنه فعله ليدل على الجواز^(٢) .

القول الثاني : أنه إنما طوّل في وقت وخفف في وقت لبيان أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدر فيها من حيث الاشتراط ، بل يجوز قليلها وكثيرها ، وإنما المشتراط الفاتحة ، وهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد^(٣) .

القول الثالث : أنّ ماورد من الإطالة في المغرب مثلاً لبيان أن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة^(٤) .

(١) سنن النسائي : ٢/٣٤٠-٣٣١ ، وانظر شرح مسلم للنووي : ٤/١٧٤ ، شرح النسائي للسندي : ٢/٥٠٧ ، شرح ابن ماجة له : ١/٢٧٥ ، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لتركيب الأنصاري : ص ٢٠٠-٢٠١ .

(٢) شرح الأبي على مسلم : ٢/٣٤٥ .

(٣) شرح مسلم للنووي : ٤/١٧٤ .

(٤) شرح الطيبي على المشكاة : ٣/١٠٠٦ .

مناقشة الجمع ببيان الجواز

لقد نوقش هذا الوجه بما يلي :

(١) إن قوهم (إنه قرأ السور الطوال لبيان الجواز) ، أجاب عن ذلك الشوكاني بقوله: لو كانت قراءة السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان مافعله مروان من المواظبة على قصر الفصل إلا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل (يعني زيد بن ثابت) إنكار السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ماسنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم في مقام الإنكار عليه^(١) .

(٢) وبيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة ، فالحق أنّ القراءة في المغرب بطوال الفصل وقصاره سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(٣) أما قوله (إنه طوّل في وقت وخفف في وقت ليين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لاحد لها أو أن الإطالة في المغرب - مثلاً - ليين أن وقت المغرب يتسع لهذا القدر ، فهذا كله صحيح ، فأقواله وأفعاله يؤخذ منها أحكاماً شرعية متعددة ، ولكن المطلوب بيان مقدار الصلاة التي كان صلى الله عليه وسلم يصلّيها ويحافظ عليها . والله أعلم .

(١) نيل الأوطار : ٢٣٦/٢ .

(٢) المرجع السابق .

الوجه الرابع : الجمع بالتقييد برضى المأمومين

من العلماء من جمع بين أحاديث التطويل والأمر بالتخفيف بأن أحاديث التطويل محمولة على المأمومين ، إذا آثروا التطويل ، وعليه يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم للتطويل ويقاس عليه غيره .

واشترطوا مع إثارة المأمومين للإطالة شروطاً أخرى هي :

(١) أن ينحصر المأمومين بأن يجتمعوا لصلاة الليل أو كان المسجد صغيراً في الفرائض^(١) .

(٢) أن يكون المكان لا يدخله غيرهم^(٢) .

(٣) أن يكون الجمع قليلاً فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر أولم يمكن أن يأتي من يتصف

بالضعف والمرض والحاجة^(٣) .

وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالتخفيف بقوله (فإن فيهم الضعيف ..

الحديث) ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيه من يتصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل^(٤) .

قلت : وهذا يدل على أن التخفيف من حق المأموم فإذا آثر المأموم التطويل فقد تبرع

بحقه والله أعلم .

(١) وهو قول أحمد كما ذكره عنه ابن رجب في (فتح الباري) له : ٢١٧/٦ ، وانظر : (شرح

السنة) للبخاري : ٤٠٩/٣ ، (القبس شرح الموطأ) لابن العربي : ٢٢٩/١ ، شرح النووي

على مسلم : ١٧٤/٤ ، (طرح التثريب) : ٣٤٩/٢ ، (عون المعبود) : ٩/٣ ، (فتح العلام

بشرح بلوغ المرام) لصديق حسن خان : ١٨٠/١-١٨١ ، (المنهل العذب المورود :

٢١٨/٥ ، (شرح ثلاثيات المسند) : ٢٥٥/١ ، (المغني) لابن قدامة : ١٨١/٢ ، (الإنصاف)

للمرداوي : ٢٣٩/٢-٢٤٠ ، (المبدع شرح المقنع) : ٥٦/٢ .

(٢) فتح الباري : ٢٣١/٢

(٣) حاشية الروض المربع : ٢٩٠/٢ .

(٤) فتح الباري : ٢٣٣/٢ .

قالوا : وعلى ذلك يحمل حديث معاذ : على كراهة المأمومين للإطالة وإلا فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في المغرب وغيرها^(١)

مناقشة التقييد برضى المأمومين

اعترض بعض العلماء على هذا المسلك وأوردوا عليه إیرادات هي :

١ - إن قول (أحاديث التطويل تحمل على أن المأمومين يؤثرون التطويل) ، قال الصنعاني : يقال هذا لو انحصر من أمهم (أي النبي صلى الله عليه وسلم) بالتطويل وتميزوا عن أمهم بالتخفيف ، بل الظاهر أن الذين خفف بهم هم الذين طوّل بهم^(٢)

٢ - واعترض بعضهم على هذا القول بأنه لا يمكن أن تأمن على أحد من أئمة الجماعة حصول علة من العلة الموجبة للتخفيف وإن انحصروا ، فلذا لا بد من التخفيف مطلقاً

قال ابن عبد البر : قد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف^(٣) ، وهى عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم ، ولذلك قال : فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره ، وقد يحدث للظاهر القوة ومن يُعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدّث وبول أو غيره^(٤)

٣ - وقالوا الأحكام إنما تناط بالغالبا لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً ، وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك يشرع ولو لم

(١) فتح العلام بشرح بلوغ المرام : ١٨٠/١ .

(٢) العدة : ٢٦١/٢ .

(٣) يقصد حديث : إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف ... الحديث .

(٤) طرح التتريب : ٣٥٠/٢ .

يشق عملاً بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهذا كذلك ، قاله اليعمري^(١) وإلى هذا ذهب ابن بطال^(٢)

وقد أجاب العراقي عن هذا الإيراد بقوله : وهو ضعيف فإن الإحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومين ورضوا بالتطويل لأن أمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة يرد على ما ذكره ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال : إنني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه^(٣) ، فإرادته عليه الصلاة والسلام أولاً التطويل يدل على جواز مثل ذلك وما تركه إلا لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه^(٤) .

(١) فتح الباري : ٢/٢٣٣ .

(٢) طرح التثريب : ٢/٣٥١ .

(٣) انظر ص ٢٧٤ .

(٤) طرح التثريب : ٢/٣٥٠-٣٥١ .

المسلك الثاني : مسلك النسخ

من العلماء من ذهب الى أن الأحاديث الواردة في تطويل الصلاة كأحاديث القراءة في المغرب بالأعراف ونحوها منسوخة وأن التخفيف فيها وقراءته بالقصار كانت آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم^(١)

ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو داود السجستاني صاحب (السنن) ، حيث أورد الأحاديث الواردة فيها إطالة القراءة في المغرب (كالقراءة بالطور) ، وكحديث عروه عن زيد في القراءة بالأعراف ، ثم أورد بعدها أثراً عن عروة أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون (والعاديات ونحوها من السور) ثم قال : هذا يدل على أن ذلك منسوخ ، قال : وهذا أصح^(٢)

قال الحافظ ابن حجر : فلعله لما رأى عروة - الراوي حديث قراءة الأعراف عن زيد ابن ثابت - عمل بخلافه ذلك حكم عليه بالنسخ^(٣)
وأيدوا ما ذهبوا إليه من النسخ بما يلي :

١ - أن قراءته بالطور كانت متقدمة في غزوة بدر^(٤)

٢ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^(٥) ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً . رواه مسلم^(٦) ، والشاهد قوله (كانت صلاته بعد تخفيفاً) أي بعد ذلك الزمن^(٧)

(١) التمهيد : ١٤٦/٩ .

(٢) سنن أبي داود : ٥٠٩/١ .

(٣) فتح الباري : ٢٩١/٢ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢٢٧/٢ .

(٥) سورة (ق) : آية (١) .

(٦) انظر ص ٤٨ .

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم : ٧٢/٢ - ٧٣ .

- ٣ - عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إليه أن يخفف ووقت له أن يقرأ بـ ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾^(١) وأشباهاها من السور ، وعثمان بن أبي العاص قدم مع وفد ثقيف بعد فتح مكة وذلك في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)
- ٤ - وقد قال طائفة من السلف : إذا اختلفت الأحاديث ، فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر ، يعني : أن ما عملا به فهو الذي استقر عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم عنهما القراءة بقصار المفصل في المغرب^(٣)

مناقشة مسلك النسج

لقد أورد العلماء على هذا المسلك اعتراضات ومناقشات وهي :

- ١ - أن الصحابة رضي الله عنهم أخبروا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مازال يصلونها حتى مات ولم يذكر أحدٌ منهم أصلاً أنه نقص من صلاته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولا أن تلك الصلاة التي كان يصلونها منسوخة ، بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه في الصلاة كما استمروا على منهاجه في غيرها ، فصلى الصديق صلاة الصبح فقرأ فيها بالبقرة كلها ، فلما انصرف منها ، قالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : كادت الشمس تطلع ، قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور^(٤)

(١) العلق : آية (١) .

(٢) فتح الباري لابن رجب : ٣٢/٧ .

(٣) المرجع السابق

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٨٧ وانظر ص ١٠٨ من كتاب الصلاة .

٢ - كيف تصح دعوى النسخ وحديث أم الفضل^(١) تخبر بأن قراءة سورة (المسلمات) في المغرب آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، فلو سلم القول بالنسخ لكان حديث أم الفضل ناسخاً للقراءة بقصار المفصل لا العكس^(٣)

٣ - وعلى هذا يكون هذا القول مبني على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت^(٤)

٤ - أما قول جابر بن سمرة (وكانت صلاته بعد تخفيفاً) فليس المعنى (بعد ذلك من الزمن) إنما (بعد) : أي بقية الصلوات التي بعد الفجر ويؤيد ذلك مايلي :

الأول : أن مسلماً روى في صحيحه عن سمك بن حرب قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ، فقال : كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هولاء ، قال : وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر (بقاف والقرآن المجيد) ونحوها ، فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف .

الثاني : أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مازال يصليها ، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة ، وقد أحييت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر ، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل^(٥)

(١) انظر ص ١٢٠ .

(٢) معارف السنن : ١٨١/٣ ، وانظر فتح الباري : ٢٩١/٢ .

(٣) عون المعبود : ٣١/٣ ، المنهل العذب المورود شرح أبي داود : ٢٣٧/٥ .

(٤) عون المعبود : ٣١/٣

(٥) تهذيب سنن أبي داود : ٤١٢/١ .

٥ - أما أن قراءته في الطور كانت في غزوة بدر ، فكذلك قراءته بالمرسلات كان بعد ذلك بتسع سنين

٦ - أما النظر الى عمل الشيخين إذا اختلفت الأحاديث فهذا يقال : إذا لم يمكن التوفيق بين الأحاديث أما إذا أمكن ذلك فلا يلجأ إليه ، والله أعلم .

٧ - أما قوله لعثمان بن أبي العاص ، فهذا توقيت لما ينبغي فعله في الغالب ، ولا يدل على نسخ ماورد من التطويل ، ويدل على ذلك أن آخر ما قرأ بالمرسلات في صلاة المغرب ، مع أن صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ، فغيرها يقرأ فيها بأطول من ذلك ، والله أعلم .

ومن العلماء لم ير وجود تعارض في الظاهر بين هذه

الأحاديث فيقولون : إن الصلاة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بالناس هي التخفيف الذي أمر به ، فلا تعارض إذا^(١)

وقالوا : إنما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من طَوَّل تطويلاً زائداً على ذلك ، فإنَّ معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخرها كثيراً ثم ينطلق إلى قومه في بني سلمة فيصلِّي بهم ، وقد استفتح حينئذٍ بسورة البقرة ، فهذا الذي أنكره على معاذ^(٢)

قال الشافعي : وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً وهو تخفيف لا تثقيل^(٣) ، وقد استحَب الشافعي قراءة الطوال في المغرب بخلاف من كرهه^(٤) .

وهذا قول البخاري حيث بَوَّب في صحيحه باب (القراءة في المغرب) ثم أورد فيه أحاديث تطويل القراءة في المغرب .

(١) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٥٩٧/٢٢ ، كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٩٢ ، فتح الباري لابن رجب : ٢١٩/٦ ، وهو قول ابن الهمام من الحنفية ، معارف السنن : ٣٣٧/٢ ، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم : ٣٦٨/١ - ٣٧٠ ، حاشية الروض المربع له : ٢٧٩/٢ ، السلسيل حاشية زاد المستقنع للبيهقي : ١٨١/١ ، توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام : ٢٦٠/٢ .

(٢) فتح الباري لابن رجب : ٢١٩/٦ .

(٣) الأم : ١٣٣/١

(٤) سنن الترمذي : ١١٣/٢

قال ابن حجر عن تبويب البخاري : المراد تقديرها لا إثبات أصل القراءة^(١) وإلى هذا القول ذهب ابن حزم حيث رأى العمل بكل ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قل أو طال^(٢) ، وأيد هؤلاء قولهم بما يلي :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن المعلوم أن مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنة ، فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسلمين كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالافتداء بهم ، فيجب البحث عما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي ، وإنما يكون إجتهد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به السنة فيرد بالرأي والقياس^(٣)

٢ - أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف ويؤمننا بالصافات ، فالمراد ، أن التخفيف المأمور به هو ما كان يفعله^(٤) ، وقد بوب الإمام ابن خزيمة في صحيحه^(٥) عند هذا الحديث (باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلا)

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطولين (إن منكم منفرين) ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ممن يصلي بقدر صلاته إنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته^(٦) .

(١) فتح الباري : ٢٨٧/٢

(٢) المحلى : ١٦/٣ - ٢٥

(٣) مجموع الفتاوى : ٥٩٦/٢٢

(٤) فتح الباري لابن رجب : ٢١٩/٦ - ٢٢٠

(٥) ٤٩/٣

(٦) تهذيب السنن : ٤١٥/١ .

(٤) إنَّ التخفيف أمر نسبي ، لا حد له في اللغة ولا في العرف ، فقد تكون الصلاة خفيفة إلى ما هو أخف منها ، فالناقرون للصلاة يرون الصلاة المتوسطة طويلة وأهل العبادة والطاعة يرونها قصيرة^(١) .

قلت : ومما يؤيد هذا المعنى قول جابر بن سمرة فيما رواه أحمد^(٢) وأصله في مسلم^(٣) :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا المكتوبة لا يطيل فيها ولا يخفف وسطاً من ذلك ، فدل هذا على أن التخفيف أمر نسبي فمرة توصف به صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ومرة لا توصف به .

(٥) أمّا ماورد في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والتخفيف ، فهو مقرون بوصفه إياها بالتمام ، قال ابن عثيمين : التمام هو موافقة السنة^(٤) .

وأيضاً : الذي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة كأنس بن مالك وغيره بالإيجاز ، هو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون : قد أوهم^(٥) .
ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنهم قدروها بعشر تسيحات ، والتخفيف الذي أشار إليه أنس هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين وقد تقدم قول أنس كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وحديث البراء بن عازب أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده قريباً من السواء .

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٥٩٦/٢٢ ، فتح الباري لابن رجب : ٢٢١/٦ ، كتاب

الصلاة لابن القيم : ص ٩٤ ، السلسيل حاشية على زاد المستقنع للبيهقي : ١٨١/١ ، تيسير

العلام بشرح عمدة الأحكام للباسم : ١٨٨-١٨٩ .

(٢) ٨٩/٥ .

(٣) انظر : ص ٤٨ .

(٤) الشرح المتمع على زاد المستقنع : ٢٧٢/٤ .

(٥) انظر : ص ٢٠٩-٢١٠ .

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد ، وهو أنه كان يُطيل الركوع والسجود ويخفف القيام ، وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكروا الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين^(١) .

(٦) إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتطويل كما في حديث عمّار الذي في الصحيح^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منة من الله ، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، فإن الإطالة هنا بالنسبة للخطبة ، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعله بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة^(٣) .

(٧) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم ، ففي الصحيحين^(٤) عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، فهذا خطاب للأئمة قطعاً وإن لم يختص بهم ، فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف عُلم بالضرورة أنّ الذي كان يفعله هو الذي أمر به^(٥) .

(٨) أن من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الإطالة أكثر من روى عنه التخفيف بل والذين روى التخفيف روى الإطالة فلا تضرب سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، بل يستعمل كل منهما في موضعه ، وتخفيفه* ، إما لبيان الجواز ، وتطويله لبيان

(١) تهذيب سنن أبي داود : ٤١٤/١ ، وانظر : شرح الترمذي لأحمد شاکر : ٤٦٣/١ .

(٢) انظر : ص ٢٨٧ .

(٣) مجموع الفتاوي : ٥٧٩/٢٢ .

(٤) البخاري : كتاب الأذان . باب (١٨) الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة : ١٣١/٢ ، وهذا لفظه ، ومسلم : كتاب المساجد باب (٥٣) : من أحق بالإمامة . رقم (٦٧٤) : ٤٦٥/١ .

(٥) كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٩٣-٩٤ .

*التخفيف هنا هو التخفيف عن المعتاد في الصلاة ، وليس هو التخفيف الذي أمر به وحث عليه الأئمة ، فإن التخفيف الذي أمر به هو الذي فعله .

الأفضل ، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف ، فيكون التخفيف في موضعه أفضل ، والتطويل في موضعه أفضل ، ففي الحالين ما خرج عن الأفضل ، وهذا اللاتق بحاله صلى الله عليه وسلم^(١) .

(٩) يقول ابن القيم رحمه الله : إن الله أمرنا (بإقامة الصلاة) وهو الإتيان بها تامة القيام والركوع والأذكار ، وقد علّق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح ، ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً ، بل لا يحصل الخشوع إلا مع الطمأنينة وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً ، وكلما قل خشوعه ازدادت عجلته ... ثم ذكر ابن القيم كلاماً طويلاً عن حقيقة الخشوع في الصلاة وكيفية حصوله مع القراءة والركوع والسجود والأذكار وغير ذلك^(٢) .

ثم قال : فالصلاة وضعت على هذا النحو وهذا الترتيب لا يمكن أن يحصل ما ذكرناه من مقاصدها التي هي جزء يسير من قدرها وحقيقتها إلا مع الإكمال والإتمام والتأمل الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتخفيف الذي يرجع إلى شهوة الإمام والمأمومين ، ومن أراد أن يصلي هذه الصلاة الخاصة ، فلا بد من مزيد تطويل^(٣) .

(١٠) إنّ الصحابة رضي الله عنهم أخبروا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مازال يصليها حتى مات ، ولم يذكر أحد منهم أصلاً أنه نقص صلاته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولا أن تلك الصلاة التي كان يصليها منسوخة بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه في الصلاة كما استمر وأعلى منهاجه في غيرها ، فصلى الصديق صلاة الصبح فقرأ فيها بالبقرة كلها وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور^(٤)

(١) تهذيب سنن أبي داود : ٤١٦/١ .

(٢) كتاب الصلاة من ص ٩٥-١٠٦ .

(٣) كتاب الصلاة . ص ١٠٦ .

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٨٧-٨٨ .

مناقشة من لم ير التعارض بين الأحاديث

أورد بعض العلماء على من قال هذا القول بعض الايرادات وهي :

(١) قالوا: إنكم وإن تمسكتم بالسنة في التطويل فتحن أسعد بهامنكم في الإيجاز والتخفيف لكثرة الأحاديث في ذلك وصحتها.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والتخفيف وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين^(١).

(٢) أحاديث التخفيف أصح وأكثر وأصرح، وحينئذ فيتعين حملها على أنها كانت في أول الإسلام كما كان في المصلين قلة، فلما كثروا واتسعت رقعة الإسلام شرع التخفيف وأمر به لأنه ادعى إلى القبول ومحبة العبادة فيدخل فيها برغبة ويخرج منها باشتياق ويندر به الوسواس، فإنها متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلين فلا يفي ثواب إطالته بنقصان أجره^(٢).

(٣) وكيف يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره من الأنمة؟ من محبة الصحابة له، والقيام خلفه لسماع صوته بالقرآن غضاً كما أنزل وشدة رغبة القوم في الدين وإقبال قلوبهم على الله وتفرغها له في العبادة، ولهذا قال (إن منكم منفرين) ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته، فالذي كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة كان يحملهم على أن يروا صلاته - وإن طالت - خفيفة على قلوبهم وأبدانهم فإن الإمام محمّل المأمومين بقلبه وخشوعه وصوته وحاله فإذا عرى من ذلك كله كان كلاً على المأمومين وثقلاً عليهم، فليخفف من ثقله عليهم ما أمكن لتلايغضهم الصلاة^(٣).

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٨٨، وانظر كلام الإمام أحمد في فتح الباري لابن رجب :

٢١٨/٦، التمهيد : ١٤٦/٩، المعلم بفوائد مسلم : ٢٦٩/١ شرح النووي على مسلم :

١٧٤/٤، ٣٤٥/٢ .

(٢) كتاب الصلاة : ص ٨٨ .

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٩٠-٩١ .

(٤) إن أحاديث أنس رضي الله عنه التي وصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجاز، تدل على أن الذي أنكره أنس من فعل الناس هو التطويل، وأيدوا ذلك بما رواه سعيد ابن ابي العيماء عن سهل بن أبي أمامة أنه دخل على أنس بن مالك ، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر ... فقال أنس : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

(٥) أما قول (إن التخفيف أمر نسبي لا يمكن تحديده) ، فغير صحيح !! ، فقد حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بما عيّنه لمعاذ بن جبل أن يقرأ فيه^(٢) ، وأما الرجوع إلى فعله صلى الله عليه وسلم ، فإن فعله لم ينضب^(٣) .

(٦) أما حديث ابن عمر (كان يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات) وأن هذا دليل على أن الذي فعله هو الذي أمر به ، فغير مسلم !! ، بل الذي فعله في قراءة الصفات هو من التطويل بلا ريب ، فقد عيّن صلى الله عليه وسلم سور التخفيف لمن أمرهم به ، وأما هو في نفسه فكان يطول مع أمره لهم بالتخفيف لأنه يعلم من حال المصلين ما لا يعلم من غيره من الأئمة ، فحديث (كان يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصفات) كحديث (كان ينهانا عن الوصال وكان يواصل هو ، ولما استنكروا ذلك ، وأنه يفعل ما ينهاهم عنه قال : إني لست كأحدكم ... الحديث^(٤)) . وكذلك هنا قد أخبرهم أنه يرى من خلفه من المصلين^(٥) .

(١) انظر : ص ٢٥٠ ، كتاب الصلاة : ٨٩ .

(٢) انظر : ص ١٤٠ .

(٣) العدة للصنعاني : ٢٦٣/٢ .

(٤) رواه البخاري كتاب الصوم . باب (٢٠) : بركة السحور من غير إيجاب : ١٦٥/٤ ، ومسلم : كتاب الصيام . باب (١١) : النهي عن الوصال في الصوم ، رقم (١١٠٢) : ٧٧٤/٢ ، من حديث ابن عمر ، وورد من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وكلها مخرجة في الصحيح .

(٥) العدة للصنعاني : ٢٦٤/٢ .

(٧) أما القول بأن التخفيف يفهمه البعض أنه (نقر الصلاة) ، فهذا خارج محل النزاع ، فإن هذا إساءة وسرعة لا يدخل تحت التخفيف المأمور به أصلاً ، بل فاعله متعرض لأن تلف صلاته لف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه^(١) .

القول الراجح

الراجح من هذه الأقوال فيما ظهر لي ، هو : رأي من ذهب إلى أنه لا تعارض فيما يظهر بين أحاديث التخفيف والتطويل ، فالتخفيف الذي أمر به هو الذي فعله ، وإن سُمّي تطويلاً فإن التطويل والتخفيف أمران نسيان - ويترجح هذا القول لأمرين :

الأول : أنه عندما يترجح هذا القول فلا يوجد تعارض بين الأحاديث على هذا الأساس حتى يحتاج إلى طرقٍ لدفع هذا التعارض ، ولا شك أن هذا مطلب ومقصد مهم .

الثاني : أنه بهذا القول يعمل بجميع الأدلة الواردة ولا يعطل شيئاً منها .

وأما ما أورد على هذا القول من أحاديث التخفيف والإيجاز ، فهذا كله صحيح ، وأحاديثه صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضاً ، ومن وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والتخفيف ، وصف صلاته بالإطالة والقراءة بطوال المفصل والتسبيح عشراً والإعتدال مثل ذلك وغيره مما سبق بيانه في هذا البحث .

وأيضاً باستقراء حال الصحابة الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنّ الذي أنكره الصحابة كأمثال أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعمران بن حصين والبراء ابن عازب رضي الله عنهم ، إنما هو حذف الصلاة والاختصار والاقتصار على بعض ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله^(٢) .

(١) المرجع السابق .

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٩٢-٩٣ .

وبعض الصحابة أنكروا ما كان يفعله بعض الأئمة من التطويل الزائد على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً مع تقصير الأركان ، وكان هذا في أهل الشام وأهل المدينة ومنهم من يحذف ويختصر وكان في أهل الكوفة، فكان السلف يتكرومون على الطائفتين^(١) .

أما استدلالهم بحديث سعيد بن أبي العمياء عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة المسافر... الحديث ، فقد أجابوا عنه بثلاثة أجوبة :

الأول : أن هذا الحديث ضعيف لأن فيه ابن أبي العمياء وهو شبه مجهول ، كما يقول ابن القيم .

الثاني : أنه مخالف لأحاديث أنس التي وصفت إطالة الاعتدالين ، والتسييح عشرأ وغير ذلك.

الثالث : لو صح حديث ابن أبي العمياء لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للسنة الراتبية كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لأن تلك صلاته التي كان يصليها بأصحابه دائماً.... ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين : هل قرأ فيها بأم القرآن؟^(٢) وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي^(٣) .

وإلى هذا القول مال كثير من أئمة المذاهب الأربعة ومحققهم كالشافعي وابن حزم وابن الهمام والبيهقي وابن خزيمة وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن رجب الحنبلي والشوكاني وابن أبي جمرة الأندلسي في كتابه بهجة النفوس شرح مختصر البخاري^(٤).

(١) فتح الباري لابن رجب : ٢٢٢/٦ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب التهجد . باب (٢٧) : ما يقرأ ف ركعتي الفجر ٥٥/٣ ، ومسلم

كتاب صلاة المسافرين . باب (١٤) : استحباب ركعتي سنة الفجر ... (٧٢٤) : ٥٠١/١ .

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص : ١٠٨ .

(٤) ٣-٢/٢ .

ومع ذلك ينبغي للإمام أن يفعل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، ويلتزم بما كان يلتزم به النبي صلى الله عليه وسلم في عامة صلواته من القراءة والتسبيح وغير ذلك ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ثم مقدار الصلاة يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يفعلها غالباً ، وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة ، التي يخفف فيها القيام والقعود ، ويطيل فيها الركوع والسجود ، ويسوي بين السجدين وبين الاعتدال منهما ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كون القراءة في الفجر ما بين الستين إلى المائة ، وفي الظهر نحو الثلاثين آية وفي العصر والعشاء على النصف من ذلك ، مع أنه قد يخفف عن هذه الصلاة لعارض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه عليه ، كما أنه قد يطيلها على ذلك لعارض كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بطول الطولين ، وهي الأعراف^(١) .

وأما الزيادة على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله فإن كانت مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا كراهة فيه بلا شك ، وهو يفعل إذا اقتضت المصلحة فعله ولا يُعدّ حينئذٍ من التطويل المنهي عنه ، وأما إن كان أكثر من ذلك ، فإن كان مما فعله الخلفاء الراشدون كما ورد عنهم الإطالة في الفجر ، فلا كراهة فيه ، كما نص عليه أحمد وغيره^(٢) ، وإن كان زائداً على ذلك كما فعل معاذٌ بالقراءة في العشاء بالبصرة ، فهذا التطويل المنهي عنه والموصوف صاحبه بالفتنة والتنفير .

قال ابن دقيق العيد : الصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يكن المواظبة عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الأعراف ، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٢) فتح الباري لابن رجب : ٦ / ٢٢١ .

الإستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم غير مكروه، وقد تقدم الفرق بين كون الشيء مستحباً وبين كونه تركه مكرهاً^(١)، انتهى كلامه .

قلت : يعني بقوله (الفرق بين كون الشيء مستحباً وبين كونه تركه مكروهاً) : أي أن ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مقدار القراءة والصلاة مستحبٌ ولكن ليس ترك ما واطب عليه مكروهاً، وخصوصاً إذا كان مما فعله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم

(١) إحكام الأحكام : ٤٠١/٢ - ٤٠٢ .

الخاتمة

وبعد نهاية هذا البحث فإن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها مايلي :

- ١- أن مسألة (مقدار الصلاة) من المسائل المهمة التي عنيت السنة ببيانها .
- ٢- أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كانت مرتلة متأنية يقف عند رأس كل آية حتى تكون السورة أطول من أطول منها .
- ٣- أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم العام في القراءة في صلاة الصبح أن يقرأ ما بين الستين إلى المائة آية .
- ٤- يستحب قراءة سورتي (السجدة) و (الإنسان) في صلاة الصبح يوم الجمعة .
- ٥- القراءة في صلاة الظهر بقدر ثلاثين آية لكل ركعة من الركعتين الأوليين .
- ٦- القراءة في صلاة العصر بقدر (أو أوسط المفصل) كما هو الحال في صلاة الظهر في بعض الأحيان .
- ٧- القراءة في صلاة المغرب بقدر (قصر المفصل) في أغلب الأحوال ، وقد ورد الإطالة فيها بأكثر من ذلك فيستحب في بعض الأحيان .
- ٨- القراءة في العشاء الآخرة ب (أو أوسط المفصل) .
- ٩- القراءة في الصلاة في السفر تكون أقصر من القراءة في الصلاة حال الحضر .
- ١٠- أن أركان الصلاة من ركوع واعتدال وسجود واعتدال منه مقاربة في المقدار .
- ١١- أن القيام الذي فيه القراءة والجلوس للتشهد أطول أركان الصلاة ولكن بينهما وبين أركان الصلاة الأخرى تناسب فإذا طالت طال بقية الأركان حتى تبدو الصلاة قريبة من التساوي بين جميع أركانها .
- ١٢- أن الركعتين الأوليين من الصلاة أطول من الركعتين الأخريين .

- ١٣- أن الركعتين الأوليين من الصلاة لا يُقرأ في كل واحد منهما مع فاتحة الكتاب بأكثر من سورة واحدة .
- ١٤- أن الركعة الأولى من الصلاة أطول من الركعة الثانية .
- ١٥- قدر الركوع والسجود الكامل أن يمكث قدر ما يسبح (عشر تسيحات) .
- ١٦- مقدار القيام من الركوع والجلوس بين السجدين قريب من مقدار الركوع والسجود .
- ١٧- أن القعود للتشهد الأول قعود خفيف بحيث لايزاد فيه على التشهد شئ .
- ١٨- أن ركن القعود للتشهد الأخير هو أطول أركان الصلاة بعد القيام الذي فيه القراءة .
- ١٩- ورد الحث في السنة النبوية على تخفيف الصلاة بالجماعة على أوجهٍ مختلفة :
- الوجه الأول : أمر الأئمة والوصاة لهم بالتخفيف .
- الوجه الثاني : بيان أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بالناس ، هو التخفيف .
- الوجه الثالث : زجر النبي صلى الله عليه وسلم لمن خالف هذا الهدي .
- ٢٠- الصحيح وجوب التخفيف ، وهو إنما شرع لأجل عدم المشقة على المأمومين .
- ٢١- الضابط الذي يُضبط به تعريف التخفيف المشروع هو (ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في غالب صلواته من مقدار القراءة والركوع والرفع والسجود وغيرها) .
- ٢٢- هناك نوع من التخفيف يفعل عند حدوث الداعي له وهذا التخفيف هو(ترك المعتاد من مقدار القراءة والأذكار وغيرها إلى ما هو أقل منه) .
- ٢٣- وردت السنة بالحث على تطويل الصلاة ، وهذا التطويل ليس هو التطويل المنهي عنه ولكن سُمّي تطويلاً لأن التطويل أمر نسبي .
- ٢٤- أن الصلاة كلما طالت كانت أفضل وهذا عام في الفرائض والنوافل .

٢٥- أن الأحاديث الواردة في التخفيف والأحاديث الواردة في التطويل لا تعارض بينها، فإنَّ التطويل الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في عامة صلواته هو من التخفيف الذي أمر به وكان يفعله . وما زاد على ذلك أو نقص فإنما يفعل إذا اقتضت المصلحة ذلك .

٢٦- ينبغي على الجهات المسؤولة عن المساجد والأئمة في العالم الإسلامي بيان مقدار الصلوات الخمس وتعميمها على الأئمة على حسب ماوردت به السنة لكي لا يحصل الاختلاف بين الناس في مسألة التخفيف والتطويل وذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين وقت لمعاذ ماقرأ به ، وحين وقت لعثمان بن أبي العاص كذلك ، وعلى نهجه سار خلفاؤه الراشدون فكان عمر يكتب إلى أمرائه على الأمصار بما يقرأون به في الصلوات الخمس .

والحمد لله أولاً وآخراً .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس المراجع
- ٦- فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	الحمد لله رب العالمين	الفاتحة	١	٣٦، ٣٢، ٣٠
٢	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا	آل عمران	٨	٨٥
٣	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني	آل عمران	٣١	٤
٤	قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين	آل عمران	٣٦	٥
٥	من يطع الرسول فقد أطاع الله	النساء	٨٠	٤
٦	وآتيناه داود زبوراً	النساء	١٦٣	٣٠٢
٧	أومن كان ميتاً فأحييناه، وجعلنا له نوراً	الأنعام	١٢٢	١٣
٨	يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول	الأنفال	٢٤	٤
٩	وقراءن الفجر إن قراءن الفجر كان مشهوداً	الإسراء	٧٨	٧٧
١٠	من كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً	الكهف	١١٠	٢٣
١١	يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	الحج	٧٧	١٧٥
١٢	ويقولون آمنا بالله والرسول	النور	٤٧-٥١	٥
١٣	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله	النور	٦٢	٥
١٤	الم تنزيل	السجدة	٢-١	٦٦، ٦١، ٦٠، ٥٨ ٩٧، ٨٩

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٥	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	الأحزاب	٣٦	٩٠٦
١٦	يس - ، والقرآن الحكيم	يس	٢-١	٥٦٠، ٥١
١٧	حم -	الدخان	١	١٢٣
١٨	الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله	محمد	١	١٢٧
١٩	ق - ، والقرآن المجيد	ق	٢-١	٥١٠، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٣١٠
٢٠	والنخل باسقات لها طلع نضيد	ق	١٠	٤٩
٢١	والطور وكتاب مسطور	الطور	٢-١	٣٠٠، ٢٩٩، ٤٣
٢٢	أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون	الطور	-٣٥ ٣٧	١٢٨، ١١٩
٢٣	اقتربت الساعة	القمر	١	١٤٨، ١٤٧، ١٤٦
٢٤	فسبح باسم ربك العظيم	الواقعة	٩٦	١٩٢
٢٥	رهبانية ابتدعوها	الحديد	٢٧	٢٥١
٢٦	تبارك الذي بيده الملك	الملك	١	٥٧
٢٧	عم يتسألون	النبا	١	١١٣، ١٠٤
٢٨	إذا الشمس كورت	التكوير	١	٦٨، ٦٧، ٥٣
٢٩	فلا أقسم بالخنس ، الجوار الكنس	التكوير	-١٥ ١٦	٦٧
٣٠	والليل إذا عسعس	التكوير	١٧	٦٨، ٦٧
٣١	إذا السماء انفطرت	الانفطار	١	١٤٧، ١٤٠

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٣٢	إذا السماء انشقت	الانشقاق	١	١٤٥، ١٠٦
٣٣	السماء ذات البروج	البروج	١	١٤٨، ١٤٠، ١١٣، ١٠١
٣٤	إن الذين فتنوا المؤمنين	البروج	١٠	١٤٢
٣٥	السماء والطارق	الطارق	١	١٤٠، ١١٣، ١٠١ ١٤٨
٣٦	سبح اسم ربك الأعلى	الأعلى	١	١١٣، ١٠٣، ١٠١ ١٤٧، ١٤٠، ١٣١، ١٢٩ ٢٥٧، ٢٣٦، ١٩٣، ١١٣، ١٠٣
٣٧	هل أتاك حديث الغاشية	الغاشية	١	١١٣، ١٠٣
٣٨	الشمس وضحاها	الشمس	١	١١٢، ١٠٥، ٦٨ ١٤٦، ١٤٠، ١٢٩ ٢٥٧، ١٥٢
٣٩	الليل إذا يغشى	الليل	١	٦٨
٤٠	التين والزيتون	التين	١	١٥٠، ١٤٩، ١٣٢ ١٥١
٤١	إنا أنزلناه في ليلة القدر	القدر	١	١٥٠
٤٢	اقرأ باسم ربك	العلق	١	٢٣٦، ١٤٥، ١٤٠
٤٣	إذا زلزلت الأرض	الزلزلة	١	٧٢
٤٤	القارعة ما القارعة	القارعة	٢-١	١٣٤

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٤٥	نار حامية	القارعة	١١	١٣٤
٤٦	إنا أعطيناك الكوثر	الكوثر	١	٢٨١
٤٧	قل يا أيها الكافرون	الكافرون	١	١٣٣، ١٣١
٤٨	ألم تر	الفيل	١	٧٧
٤٩	لإيلاف قريش	قريش	١	٧٧
٥٠	قل هو الله أحد	الإخلاص	١	١٦٨، ٧٧، ٧٣
٥١	قل أعوذ برب الفلق	الفلق	١	٧٣، ٧٠
٥٢	قل أعوذ برب الناس	الناس	١	٧٣، ٧٠

فهرس الأحاديث

رقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة	الرقم
١	أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن	مالك بن الحويرث	١٦	
٢	أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	١٠٤	٤٢
٣	أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله	أم هشام بنت حارثة	٥١	
٤	إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة	عثمان بن أبي العاص	٢٣٤	٨١
٥	إذا تشهد أحدكم فليعوذ بالله	أبو هريرة	٢٢٣-٢٢٤	
٦	إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم	ابن مسعود	١٨٣	٧١
٧	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	أبو هريرة	٢٣٢	٨٠
٨	إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا	ابن مسعود	٢١٧	
٩	إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد تمت صلاتك	ابن مسعود	٢٢٨	
١٠	إذا قمت في صلاتك فكبر	رفاعة بن رافع	٢١٧	
١١	ارجع فصلي فإنك لم تصل	أبو هريرة	١٧١	
١٢	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق	أبو قتادة، النعمان بن مرة	١٧٣	
١٣	أعطوا كل سورة حظها من الركوع	أبو العالية عن رجل	١٦٢	٦٧
١٤	أفتان أنت أفتان أنت	أنس بن مالك	٢٥٧	١٠٠
١٥	أفضل الصلاة طول القنوت	جابر بن عبدالله	٢٨٧	١١٣
١٦	أقيموا الركوع والسجود	أنس بن مالك	١٧٣	
١٧	أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة ؟	عائشة	١٦٦	
١٨	أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر	خباب	٨٠	
١٩	أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر	عبدالله بن عباس	٨١	
٢٠	ألا أصلي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	عقبة بن عمرو	٢٠	
٢١	ألا أنبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	مالك بن الحويرث	٢٠٨	
٢٢	ألم تظف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	عمر بن الخطاب	٨	
٢٣	اللهم ربنا ولك الحمد	عبدالله بن أبي أوفى ، أبو سعيد الخدري ، ابن عباس	٢١٢	
٢٤	أليس لك في رسول الله أسوة حسنة	عبدالله بن عمر	٩ - ١٠	
٢٥	أما أنا فأمد الأولين	جابر بن سمرة	٨٦	٣١

رقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث	ر
	١٩	أبو حميد الساعدي	أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦
	٣٢	أم سلمة	أن أم سلمة ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧
٢	٣٠	حفصة	أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا أعلمها إلا حفصة سئلت عن قراءة رسول الله	٢٨
	٣٠٢	أبو هريرة	أن داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه	٢٩
٢٣	٦٨	عبدالله بن عباس	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في صلاة الصبح	٣٠
	٤٥	أم سلمة ، عروة بن الزبير	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه	٣١
	١٧	أبو موسى الأشعري	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا	٣٢
١١١	٢٨٠	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الفجر	٣٣
٤٣	١٠٥	أنس بن مالك	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لهم الهجرة	٣٤
٥٠	١٢٤	عائشة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف	٣٥
	٢٢٠	ابن مسعود	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد	٣٦
	٢٧٤	عبدالرحمن بن سابط	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى	٣٧
٤٩	١٢٣	عبدالله بن عتبة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب	٣٨
٩٤	٢٤٩	جابر بن عبدالله	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تحقياً	٣٩
	٣٢٢، ٢٥٢	عائشة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف ستة الفجر	٤٠
٢١	٦٣	علي بن أبي طالب	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر	٤١
	٨٠	ختاب	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر	٤٢
	١٠	عبدالله بن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على العير	٤٣

رقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث	أ
٨٧	٢٤٢	عبدالله بن عمر	إن ركعتين من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٤
	٢٩٨	رافع بن خديج	أن الصحابة كان ينتظرون بعد صلاة المغرب	٤٥
	١٢٢	عائشة	أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته	٤٦
١١٢	٢٨٧	عمار بن ياسر	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	٤٧
	٢٢	عمار بن ياسر	أن العبد ليصلي ما يكتب له منها	٤٨
	١٩	أبو هريرة	إن كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا	٤٩
٦١	١٤٦	بريدة	أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها (اقتربت الساعة)	٥٠
١٠٤	٢٦٢	عباس الجشمي	إن من الأئمة طرادين	٥١
٧٦	١٩٤	عبدالله بن مسعود	إن من السنة أن يقول الرجل في ركوعه	٥٢
١٠٣	٢٦١-٢٦٢	جابر بن عبدالله	إن منكم منفرين فإذا صليتم	٥٣
	٩٤	شداد بن أوس	أن النبي صلى الله عليه وسلم أطال السجود حين ركب	٥٤
	٢١٨	عبدالله بن يحيى	أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد	٥٥
	٢٢٧	كعب بن عجرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا	٥٦
١١٤	٢٨٨	عبدالله بن حشيش	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل	٥٧
٢٠	٦٢	علي بن أبي طالب	أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح	٥٨
٣٦	٩٧	عبدالله بن عمر	أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر	٥٩
١٢	٥٣	رجل من الصحابة	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فقرأ (الروم)	٦٠
	١٧-١٨	عبدالله بن مسعود	أن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا التشهد	٦١
	١٧-١٨	عبدالله بن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا التشهد	٦٢
	١٨	جابر بن عبدالله	أن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا التشهد	٦٣
١٥	٥٧	أبو أيوب الأنصاري	أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح	٦٤
٥٦	١٣٢	عبدالله بن يزيد	أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب	٦٥
	٩	عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم	٦٦
٥٦	١٢٧	عبدالله بن عمر	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهم في المغرب (الذين كفروا ...)	٦٧

رقم	الصفحة	الراوي	طريف الحديث	ر
١٣	٥٤	جابر بن سمرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بـ (الواقعة)	٦٨
١٤	٥٦	جابر بن سمرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بـ (يس)	٦٩
١٥	٥٧	أبو أيوب الأنصاري	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قرأ في الصبح	٧٠
١٧	٥٩	ابن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٧١
١٨	٦٠	عبدالله بن مسعود	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٧٢
٨	٤٨	جابر بن سمرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ (ق)	٧٣
٥٢	١٢٦	أبو أيوب	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب	٧٤
٧٣	١٩٠	جبير بن مطعم	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول	٧٥
٣٥	٩١	عبدالله بن أبي أوفى	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الركعة الأولى	٧٦
	٢٠٠	عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن	٧٧
٤٨	١٢٠	عبدالله بن عباس	إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٨
١٠٥	٢٦٦	عثمان بن حنيف	إن هذا لو مات لمات وليس	٧٩
	٢١٥	وائل بن حجر	أنه ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم	٨٠
٢٦	٧٢	رجل من جهينه	أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح	٨١
	١٢١	أنس بن مالك	أنه صلى في ثوب واحد	٨٢
	١٣٣	عبدالله بن عمر	أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب	٨٣
	١١	عبدالله بن عمر	إني اتخذت خاتماً من ذهب	٨٤
٤١	١٠٣	أنس بن مالك	أني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر	٨٥
١٠٦	٢٧٣	أنس بن مالك	إني لأدخل في الصلاة أريد إطلتها	٨٦
١١٠	٢٨٧	عثمان بن أبي العاص	إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز	٨٧
١٠٨	٢٧٦	أبو هريرة	إني لأسمع صوت الصبي وأنا في الصلاة	٨٨
	١٩	أبو هريرة	إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٩
	١٨	مالك بن الحويرث	إني لأصلي وما أريد الصلاة : أصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم	٩٠

رقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث	م
١٠٧	٢٧٤	أبو قتادة	إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول	٩١
٧٨	٢١٠-٢٠٩	أنس بن مالك	إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا	٩٢
	٣	حذيفة بن اليمان	اهدوا بهدي عمار	٩٣
	٢٩٥-٢٩٤	أبو ذر الغفاري	أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت	٩٤
١١٥	٢٩٠	أنس بن مالك	أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت	٩٥
١١٧	٢٩٢	عمرو بن عبسة	أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت	٩٦
	١٠	أبو سعيد الخدري	بينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه	٩٧
	١١	الفضل بن عباس	بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٨
٨٥	٢٤٠	عبدالله بن عباس	تجزوا في الصلاة	٩٩
٨٤	٢٣٨	عبدالله بن مسعود	تجزوا في الصلاة	١٠٠
	١٨٩	عبدالله بن أرقم، رجل من الصحابة، أبو هريرة	(السيح ثلاثا)	١٠١
٣٧	٩٨	أبو سعيد الخدري	تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٢
	٢٠٧	أبو هريرة	ثم ارفع حتى تظمن قائماً	١٠٣
	١٨٥	محمد بن علي بن الحسين بن علي	جاءت الخطابة، فقالت: يا رسول الله	١٠٤
	١٢١	عبدالله بن عباس	خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٥
٨٢	٢٣٦	عثمان بن أبي العاص	خفف الصلاة على قومك	١٠٦
	٢٢	عبادة بن الصامت	خمس صلوات افترضهن الله عز وجل	١٠٧
	١٠	عبدالله بن عمر	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه	١٠٨
	٣٥	عبدالله بن مغفل	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته	١٠٩
٧٤	١٩١-١٩٠	السعدي عن أبيه أو عمه	رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته	١١٠
١١٦	٢٩١	أبو موسى الأشعري	سئل أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم الناس	١١١
١	٢٩	أنس بن مالك	سألت أنساً عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٢
٢	٣٠	أم سلمة	سأها يعلى بن مملك عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٣
٣٨	١٠٠	البراء بن عازب	سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٤
٨٨	٢٤٣	عبدالله بن عمر	سجدة من سجود هؤلاء	١١٥

رقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث	ر
٤٧	١١٩	جبر بن مطعم	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب	١١٦
٤٦	١١٦	زيد بن ثابت	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول	١١٧
٧٢	١٨٧	حذيفة بن اليمان	سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع :	١١٨
	٢٢٨	فضالة بن عبيد	سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو	١١٩
١٠٩	٢٧٧	أبو هريرة	سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت صبي	١٢٠
٢٢	٦٧	عمرو بن حريث	سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر	١٢١
	٨٤	جابر بن عبدالله	سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ	١٢٢
	٣١٧ ، ١٦	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٢٣
٨٦	٢٤١	المغيرة بن شعبة	صلى بصلاة أضعف القوم	١٢٤
	٢٨٣	البراء بن عازب	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح	١٢٥
٢٩	٧٤	أنس بن مالك	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بأقصر	١٢٦
	١٢١	ابن عباس	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته	١٢٧
١٠١	٢٥٨	علي بن أبي طالب	صلى بهم صلاة أضعفهم	١٢٨
٩	٤٩	قطبة بن مالك	صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ	١٢٩
١١	٥١	رجل من أهل المدينة	صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ	١٣٠
٧	٥٣ ، ٤٦	عبدالله بن السائب	صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة	١٣١
	١٨٩ ، ١٨٨	حذيفة بن اليمان	صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه	١٣٢
٢٧	٧٣	عبدالله بن عمر	صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر في سفر	١٣٣
٦	٤٣	أم سلمة	طوف من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٤
	١٧	عبدالله بن مسعود	علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة	١٣٥
٩١	٢٤٦	مالك بن عبدالله	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصل خلف إمام	١٣٦
	٢٠٧	رفاعة بن رافع	فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك	١٣٧
	٣	حذيفة بن اليمان	فاقتدوا بالذين من بعدي	١٣٨
٥٩	١٤٠	جابر بن عبدالله	فتان ، فتان ...	١٣٩
	٩	علي بن أبي طالب	فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤٠
٨٩	٢٤٤	طارق بن أشيم	فلم يكن أحد منهم أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤١

رقم	الصفحة	الراوي	طريف الحديث	م
	٩	عبدالله بن عمر	قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاق بالبيت	١٤٢
٦٠	١٤٤	أبو هريرة	قرأ (إذا السماء انشقت) في العشاء	١٤٣
	١٥٠	زرعة بن خليفة	قرأ في الصلاة — (التين والزيتون)	١٤٤
٦٣	١٤٩	البراء بن عازب	قرأ في العشاء في إحدى الركعتين — (التين والزيتون)	١٤٥
٦٤	١٥١	عبادة بن الصامت	قرأ في العشاء في السفر — (التين والزيتون)	١٤٦
٤	٣٣	أبو بكر	كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤٧
	٢٤٧	أبو واقد الكندي	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخسف الناس صلاة	١٤٨
٧٩	٢١٨	ابن مسعود	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين	١٤٩
	١٩٩-١٩٨	علي بن أبي طالب ، جابر ، محمد بن مسلمة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد	١٥٠
٥٨	١٣٣	أنس بن مالك	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فقد الرجل	١٥١
	٦٧ (حاشية)	أوس بن حذيفة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ليلسة بعد العشاء	١٥٢
٨٣	٢٣٦	عبدالله بن عمر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف	١٥٣
	٣٠١	أنس بن مالك	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه	١٥٤
	١٦٢	أبو مالك الأشعري	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي بين الأربع ركعات ويجعل الركعة الأولى	١٥٥
	٣١٦	جابر بن سمرة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا المكتوبة	١٥٦
	٢٢٢	جابر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد	١٥٧
٣٠	٨٢	أبو قتادة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين	١٥٨
	٨٤	علي بن يحيى عن عمه	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين	١٥٩
١٩	٦١	سعد بن أبي وقاص	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر	١٦٠
٩٨	٣	جابر بن عبدالله	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته	١٦١
	٢٠٠	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه	١٦٢

رقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث	م
	٢٠٨	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة	١٦٣
٦٥	١٥٥	البراء بن عازب	كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده	١٦٤
٣٩	١٠٠	جابر بن سمرة	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر	١٦٥
٥٧	١٣٣	عبدالله بن عمر	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب	١٦٦
٧١	١٨٢	أبو بكر	كان يسبح في ركوعه	١٦٧
٥	٤٠	أبو هريرة الأسلمي	كان يصلي الهجير (التي تدعوها الأولى)	١٦٨
٢٠	٦٢	علي بن أبي طالب	كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة	١٦٩
١	٢٩	أنس بن مالك	كان يمد مدا	١٧٠
	٣٢٠	عبدالله بن عمر	كان ينهانا عن الوصال وكان يواصل هو	١٧١
٣٣	٨٩	أبو سعيد الخدري	كنا نحزر قيام النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٢
٣٤	٩١	البراء بن عازب	كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٣
	٢٠٣	معاذ بن جبل	كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسبح في الركعتين	١٧٤
	١٣٦ (حاشية)	رافع بن خديج	كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف	١٧٥
٩٥	٢٤٩	أنس بن مالك	كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة	١٧٦
٣١	٨٦	جابر بن سمرة	كنت أصلي بهم صلاة رسول الله	١٧٧
٩٨	٢٥٤-٢٥٣	جابر بن عبدالله	كيف صنعت حين صليت	١٧٨
	١١	زيد بن خالد الجهني	لأرقي الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٩
	٢٠	وائل بن حجر	لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٠
	٨١	عبدالله بن عباس	لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ	١٨١
	١٧٢	أبو مسعود البديري	لا تحزنى صلاة أحدكم	١٨٢
	٢٢٥	ابن مسعود	لا تقولوا هذا ، فإن الله هو السلام	١٨٣
	٧	أبو بكر الصديق	لا نورث : ما تركنا صدقة	١٨٤
٢٤	٦٩	رفاعة الأنصاري	لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية	١٨٥
	١٦٥	عبدالله بن مسعود	لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بيتهن	١٨٦
٣٢	٨٨	أبو سعيد الخدري	لقد كانت صلاة الظهر تقام	١٨٧
٦٧	١٦٢	أبو العالية عن رجل	لكل سورة حظها من الركوع والسجود	١٨٨
٧٥	١٩٢	عقبة بن عامر	لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم)	١٨٩

رقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث	ر
	١٠	أنس بن مالك	لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٠
	٣٠٣	أبو بكره القفي	ليبلغ الشاهد الغائب	١٩١
١٠	٥٠	أم هشام بنت حارثة	ما أخذت (ق ، والقرآن المجيد) إلا من وراء رسول الله	١٩٢
٤٤	١٠٦	عدي بن حاتم	ما ألوت بكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٣
	٢٩٠	عبدالله بن حبشي	ما الإيمان؟ قال: الصبر والسماحة	١٩٤
	١٠	عبدالله بن عمر	ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٥
	٣٧	حفصه	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبخته قاعدا	١٩٦
	٧٥	أبو هريرة	ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله	١٩٧
٦٨	١٧٨	أنس بن مالك	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة	١٩٨
٦٦	١١١، ١٥٨	أنس بن مالك	ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٩
١٠٦	٢٧٣	أنس بن مالك	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم	٢٠٠
٤٥	١١١	أبو هريرة	ما صلينا وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠١
	٥٣	عبدالله بن عمرو	ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة	٢٠٢
	١٦٨	أنس ، عائشة	ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك قصة الرجل الذي يكرر (قل هو الله أحد) في الصلاة	٢٠٣
	١٦	سهل بن سعد	مري غلامك النجار	٢٠٤
	١٧٣	عبدالرحمن بن شبل	نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب	٢٠٥
	٢٠	أبو مسعود الأنصاري	هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي	٢٠٦
	٢٤٥	أبو خالد الأحسي	هكذا كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٧
٩٢	٢٤٨	عدي بن حاتم	هكذا كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٨
	٣٠٣	المسور بن يزيد	هلا أذكرتها	٢٠٩
	١٢	عبدالله بن عمر	هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٠
٩٦	٢٥٠	أنس بن مالك	وإنما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١١
	١٢	عبدالله بن عمر	وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك	٢١٢

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة	الرقم
٢١٣	ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك	عمر بن الخطاب	٨	
٢١٤	وهو يقرأ في العشاء الآخرة	أم سلمة	٤٥	
٢١٥	يا أيها الناس إن منكم منفرين	أبو مسعود البصري	٢٦٠	١٠٢
٢١٦	يا بريدة إذا كان حين تفتح الصلاة	بريدة	١٩٥	٧٧
٢١٧	يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرنتا	عقبة بن عامر	٧٠	٢٥
٢١٨	يا معاذ بن جبل لا تكن فتانا	معاذ بن رفاعة عن رجل	٢٥٥	٩٩
٢١٩	يا معاذ لا تكن فتانا	حزم بن أبي كعب	٢٥٢	٩٧
٢٢٠	يا معشر الأشعرين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	أبو مالك الأشعري	١٨٠	٦٩
٢٢١	يقرأ في العشاء الآخرة بـ (السماء) يعني (ذات البروج)	أبو هريرة	١٤٨	٦٢
٢٢٢	يقرأ في العشاء الآخرة بـ (الشمس وضحاها)	أبو هريرة	١٤٨	٦٢

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١	أباح ابن عمر الدعاء في التشهد	ابن عمر	٢٢٢
٢	أحسن السنن سنة محمد صلى الله عليه وسلم	عبدالله بن مسعود	٤
٣	إقامة الصلاة : المحافظة على مواقيتها	قنادة	٢٤
٤	إقامة الصلاة : تمام الركوع والسجود	عبدالله بن عباس	٢٤
٥	أن ابن عمر كان يقرأ في صلاة المغرب	عبدالله بن عمر	١٢٨
٦	أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل	عمر بن الخطاب	١٣٦
٧	إنما هما اثان الكلام والهدى	عبدالله بن مسعود	٤
٨	أنه أم الناس بالمدينة بما في الفجر يوم الجمعة	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٥٩
٩	إني أحب أن يطول الإمام الأولى	عطاء	١٠٩
١٠	دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي	الزهري	١٩
١١	فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر	عروة بن الزبير	٧٥
١٢	فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب	أبو بكر الصديق	١٣٧ ، ٨٥
١٣	فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه	ابن مسعود	٣٦
١٤	قرأ في سفر في صلاة الفجر	عمر بن الخطاب	٧٧-٧٦
١٥	كان ابن عمر يفعل نحوه	ابن عمر	٢٢٠
١٦	كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين	تميم بن سلمة	٢٢٠
١٧	كان إذا تشهد قال :	عمر	٢٢٢
١٨	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون	إبراهيم النخعي	٧٧
١٩	كان عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح	عبدالله بن عامر	٧٥
٢٠	كان يسمى في أول التشهد	ابن عمر	٢٢٢
٢١	كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة	عبدالله بن عمر	١٦٧
٢٢	كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة	إبراهيم النخعي	٦٥
٢٣	لا أعلم بقراءة سورة فيها سجدة بأساً	ابن سيرين	٦٥
٢٤	لتعطي كل سورة حظها من الركوع	ابن عمر	١٦٤
٢٥	ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة	الفرافصة بن عمير	٧٦

الصفحة	القائل	طرف الأثر	م
٢٢٠	ابن عمر	ما جعلت الراحة في الركعتين	٢٦
١٨٠، ١٨٠	أبو هريرة	ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم	٢٧
٢٦٧	حذيفة بن اليمان	مذكم تصلي هذه الصلاة؟	٢٨
٨١	ابن عباس	هو إمامك فأقرأ منه ما قل وكثر	٢٩
٦٥	إبراهيم النخعي	يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة	٣٠

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	ر	الصفحة	اسم العلم	ر
١٣٢	جابر بن يزيد الجعفي	٢٤	٢٣٩	إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي	١
٧٣	جعفر بن أبي جعفر	٢٥	١٨٧	أبو الأزهر	٢
١٢٤	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة	٢٦	١٠٣	أبو بكر بن النصر بن أنس بن مالك	٣
٢٩١	جعفر بن عون بن جعفر	٢٧	٢٤٦	أبو خصالد البجلي	٤
٢٣٩	الحارث بن سويد التيمي	٢٨	٧٤	أبو الربيع السهمان	٥
٢٣٧	الحارث بن عبد الرحمن القرشي	٢٩	١٠٥	أبو الرجال الأنصاري البصري	٦
٦٢	الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني (أبو زهير)	٣٠	١٩١	أبو السعد العدي	٧
٦٢	الحارث بن نبهان	٣١	١٤٨	أبو المهزم التيمي البصري (يزيد وقيل عبد الرحمن)	٨
٢٤٠	حيب بن أبي ثابت	٣٢	٢٥٥	أمامة بن زيد الليثي	٩
٢٥٨	الحجاج بن أرتأة	٣٣	١٠٦	إسحاق بن إدريس الأسواري	١٠
١٣١	الحجاج بن نصير	٣٤	١٨٤	إسحاق بن يزيد الهذلي	١١
٢٧٧	الحسن بن عمرو الفقيمي	٣٥	٥٥	إسرائيل بن يونس	١٢
٢٧٧	الحسين بن عمرو العقري	٣٦	٢٩١	إسماعيل بن أبي الحارث	١٣
٦٣	حفص بن سليمان الغضائري	٣٧	٢٣٥	أشعث بن سوار	١٤
٦٠	حماد بن شعيب	٣٨	٩٧	أمية	١٥
٢٤٣	حماد بن أرقم	٣٩	١٩٣	إياس بن عمار	١٦
١٢٤	حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي	٤٠	٥٦	أيوب بن جابر	١٧
٢٣٦	داود بن أبي عاصم بن عروة	٤١	١٠٦، ٥٦	أيوب بن جابر بن سيار السحيمي	١٨
٦٩	رباح أبو سعيد المكبي	٤٢	٧٤	أيوب بن يزيد	١٩
١٦٣	رفيع بن مهران الرياحي (أبو العالية)	٤٣	٢٦٧، ٢٦٦	البراء بن عثمان	٢٠
٢٣٩	زائدة بن قدامة الثقفي	٤٤	١٨٥	بشر بن رافع	٢١
٢٤٩	زيد بن الحباب	٤٥	١٨٣	بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة	٢٢
٩٩	زيد العمري	٤٦	١٠٦	بلال بن المنذر الحنفي	٢٣

الصفحة	اسم العلم	ر	الصفحة	اسم العلم	ر
١٨٢	عبد الحميد بن مرام الفزاري	٧١	٢٣٧	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٤٧
١٨٣	عبد الرحمن بن بكار	٧٢	١٩٤	السري بن إسحاق	٤٨
١٢٦	عبد الرحمن بن سلم الرازي	٧٣	٥٩-٥٨	سعد بن إبراهيم	٤٩
٩٨	عبد الرحمن بن عبدالله بن عتب المسودي	٧٤	١٩١	السدي	٥٠
١٨٢	عبد الرحمن بن غنم الأشعري	٧٥	٢٩١	سعيد بن أبي عروبة	٥١
٢٤٨	عبد الرحمن بن مهدي	٧٦	٢٤٢	سعيد بن طهمان	٥٢
١٢٤	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٧٧	٢١٥	سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي	٥٣
٢٧٦	عبد الرحيم بن سليمان الكفاني	٧٨	٢٥١	سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء	٥٤
١٩٠	عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة	٧٩	٢٠٤	سلم بن سالم البلخي	٥٥
١٠٤	عبد العزيز بن قيس العبيدي (أبو سكين)	٨٠	٢٤٧	سليمان بن سمر	٥٦
٢٥٥	عبد الكبير بن عبد الحميد (أبو بكر الخنفي)	٨١	٥٦	سليمان بن داود (أبو داود الطيالسي)	٥٧
١٣٢	عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب بن هشام	٨٢	٢٤٠، ٢٣٩	سليمان بن مهران الكاهلي (الأعمش)	٥٨
١٣٢	عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث	٨٣	٥٢، ١٠١	سماك بن حرب	٥٩
١٦٦	عبد الله بن شقيق العقيلي	٨٤	١٢٦	سهل بن عثمان بن فارس الكندي	٦٠
٣٠	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	٨٥	٢٤٢	شبابة بن سواد المدائني	٦١
١٢٤	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	٨٦	٥٦	شعبة بن الحجاج الواسطي	٦٢
٢٤٨	عبد الله بن عثمان بن خثيم	٨٧	٢٩٢، ١٨٢	شهر بن حوشب	٦٣
٢٤٩، ٦٩	عبد الله بن عقبة الحضرمي (ابن لبيعة)	٨٨	١٠٧	صدقة بن سعيد الخنفي	٦٤
٥٦	عبد الله بن عمران الأصمهاني	٨٩	٩٢	طرفقة الحضرمي	٦٥
٤٦	عبد الله بن عمرو الجعازي	٩٠	٢٧٦	طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي	٦٦
١٢٤-١٢٣	عبد الله بن يزيد المقرئ	٩١	١٦٣	عاصم بن سليمان الأحول	٦٧
٢٥٠	عبد الله بن عبدالله بن موهب	٩٢	١٩٥	عباد بن أحمد العزمي	٦٨
٢٣٥	عبيدة بن حسان البخاري	٩٣	١٣٥	عباد بن كثير	٦٩
٢٧٨	عجلان، مولى فاطمة بنت قيس	٩٤	٢٦٣	عباس الجشمي	٧٠

الصفحة	اسم العسمر	ر	الصفحة	اسم العسمر	ر
١٢٧	محمد بن خازم الضريبر	١١٨	١٢٥	عروة بن الزبير بن العوام	٩٥
٢٩٢	محمد بن ذكوان البصري	١١٩	٢٧٧	عطشاء بن أبي رياح	٩٦
٢٥٥	محمد بن ربيع القيسي البصري	١٢٠	٢٤٤-٢٤٣	عظيمة بن سعيد بن جنادة	٩٧
٢٥٨، ١٨٧	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	١٢١	١٢٦	عقبة بن خالد بن عقبة السكوبي	٩٨
٢٣٧	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب)	١٢٢	٥٦	علي بن سعيد السرازي	٩٩
٢٧٩	محمد بن عبدالله بن علاثة	١٢٣	٢٧٦	علي بن سعيد بن مسروق	١٠٠
١٢٣	محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ	١٢٤	٢٨٢-٢٨١	عمارة بن جويس (أبو هارون العمدي)	١٠١
٧٤	محمد بن عثمان القرشي	١٢٥	٣٤	عمر بن موسى بن وجيه	١٠٢
٢٧٧	محمد بن عجلان	١٢٦	٥٠	عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية	١٠٣
٥٧	محمد بن عمر الواقدي	١٢٧	١٠٠	عمرو بن عبدالله (أبو إسحاق السبيعي)	١٠٤
٢٤٩	محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير)	١٢٨	٦٠	عمرو بن قيس السرازي	١٠٥
٢٥٥	محمد بن معمر بن ربيع	١٢٩	٢٦٢	عيسى بن جارية	١٠٦
٧٢	معاذ بن عبدالله الجهني	١٣٠	٧١	القاسم القرشي الأموي (أبو عبدالرحمن)	١٠٧
٢٥٤	معاذ بن عبدالله بن خبيب	١٣١	٢٤٥	القاسم بن مالك المسزني	١٠٨
١٢٤	معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طلب	١٣٢	٣٥، ٢٦٣، ٢٩١	قنادة بن دعامة	١٠٩
٢٤٢	المغيرة بن مسلم القسملبي	١٣٣	١٦٦	كههمس بن الحسن التميمي	١١٠
٧٠	المقداد بن داود	١٣٤	٣١	الليث بن سعد بن عبدالرحمن القهمي	١١١
٨٤	منديل بن عيسى	١٣٥	٥٠	محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الأنصاري	١١٢
٢٤٨	نافع بن مرجس	١٣٦	١٠٤	المثنى بن دينار القطان	١١٣
٣٠	نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي	١٣٧	١٨٧	محمد بن خالد بن سعيد	١١٤
-٢٦٦، ٢٦٧	هاني بن معاوية الصديقي	١٣٨	١٣٠	محارب بن دينار السودسي	١١٥
٥٢	وضاح الشكري	١٣٩	٢٤٩	محمد بن علي بن خليفة	١١٦
١٥٩	الوليد بن زوران السلمبي الرقي	١٤٠	٢١٦	محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل بن حجر	١١٧

الصفحة	اسم العلم	ر	الصفحة	اسم العلم	ر
٢٤٩	يحيى بن الوليد الطائي	١٤٧	٣٤	الوليد بن القاسم الهمداني	١٤١
٢٧٧	يحيى بن عمران الكوفي	١٤٨	٩٠	الوليد بن مسلم العنبري	١٤٢
٥٥	يعقوب بن حميد بن كاسب	١٤٩	١٧٨	وهب بن منانوس البصري	١٤٣
٣١	يعلى بن مملوك	١٥١	٢٧٧	يحيى بن سعيد القطان	١٤٤
٥٢	يونس بن محمد البغدادي (أبو محمد)	١٥٢	٥٠	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	١٤٥
			١٠٠	يحيى بن عتبة بن أبي العيزار	١٤٦

فهرس المراجع

- ١- الآحاد والمثاني . ابن أبي عاصم . تحقيق : باسم فيصل الجوابره . دار الراهة . الطبة الأولى ١٤١١هـ . الرهاض .
- ٢- إتحاف المهرة بزوائد العشرة . البوصهرى . تحقيق أبى عبد الرحمن عادل بن سعد وأبى إسحاق السهى بن محمود بن أسامة . مكتبة الرشد . الطبة الأولى ١٤١٩هـ . الرهاض .
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . ابن دقق العهى . تحقيق : على الهنذى . المكتبة السلفية . الطبة الثانية . ١٤٠٩هـ . مصر .
- ٤- الإحكام شرح أصول الأحكام . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبة الثانية . ١٤٠٦هـ .
- ٥- أحكام القرآن . ابن العربى .
- ٦- إختصار علوم الحديث . الحافظ ابن كثرى دمشقى . دار الفكر . الطبة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٧- إرواء الغليل فى تخرىج أحادىث منار السبىل . محمد ناصر الءىن الألبانى . المكتب الإسلامى . الطبة الثانية . ١٤٠٥هـ . بىروت .
- ٨- الإلزامات والسبع . الءارقطنى . تحقيق : مقبل الواءعى . دار الكتب العلمىة . الطبة الثانية . ١٤٠٥هـ .
- ٩- الإستىعاب فى أسماء الأصحاب . ابن عبد البر . دار الفكر (المطبوع مع هامش الإصابة) .
- ١٠- الإصابة فى تهمىز الصحابة . الحافظ ابن حجر العسقلانى . دار الكتب العلمىة . بىروت . لبنان .

- ١١- إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي . ابن حجر العسقلاني . تحقيق : د. زهير بن ناصر الناصر . دار ابن كثير . ودار الكلم الطيب . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ . دمشق .
- ١٢- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام التشريعية . د. محمد سليمان الأشقر . مكتبة المنار الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٣٩٨ هـ . الكويت .
- ١٣- إكمال إكمال المعلم . الأبي . ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١٤- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال . أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني . تحقيق عبد الله سرور بن فتح محمد . دار اللواء . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـ . الرياض .
- ١٥- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب . الأمير ابن ماكولا . دارا لكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . بيروت .
- ١٦- الأم . الشافعي . دار الفكر .
- ١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . الإمام علاء الدين المرداوي . تحقيق محمد حامد أحمد الفقي . دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٦ هـ . بيروت .
- ١٨- البحر الزخار (مسند البزار) . أبو بكر أحمد بن عمرو البزار . تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله . مكتبة العلوم والحكم . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ . المدينة المنورة .
- ١٩- بذل المجهود في حل أبي داود . خليل أحمد السهارنفوري . دار الريان . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . القاهرة .
- ٢٠- البرهان في علوم القرآن . بدر الدين الزركشي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . مكتبة دار التراث . القاهرة .

- ٢١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث . نور الدين الهيثمي . تحقيق د. حسين أحمد الباكري . مركز خدمة السنة في الجامعة الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ . المدينة المنورة .
- ٢٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . ابن حجر العسقلاني . مكتبة دار السلام . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ . الرياض .
- ٢٣- البنابة في شرح الهداية . أبو محمد محمود بن أحمد العيني . المكتبة التجارية . الطبعة الثانية ١٤١١ هـ . مكة المكرمة .
- ٢٤- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . الحافظ ابن القطان الفاسي . تحقيق د. الحسين بن سعيد . دار طيبة . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ . الرياض .
- ٢٥- تاريخ أصبهان . أبو نعيم الأصبهاني . دار الكتاب الإسلامي .
- ٢٦- التاريخ الكبير . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ٢٧- التبيان في آداب حملة القرآن . النووي . تحقيق محمد الحجار . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الثانية . ١٤١٠ هـ .
- ٢٨- تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي . محمد عبد الرحمن المباركفوري . أشرف على مراجعة أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الفكر .
- ٢٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . أبو الحجاج المزي . تحقيق عبد الصمد شرف الدين . الدار القيمة . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . بمباي - الهند .
- ٣٠- تذكرة الحفاظ . الذهبي . دار إحياء التراث العربي .
- ٣١- التعارض والترحيج بين الأدلة الشرعية . عبد اللطيف البرزنجي . مطبعة العاني . الطبعة الأولى . ١٣٩٧ هـ . العراق .

- ٤٣- تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام . عبد الله بن عبد الرحمن البسام . دار أم القرى . القاهرة .
- ٤٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي . طبعة المدني . ١٤١٨ هـ .
- ٤٥- كتاب الثقات . ابن حبان البستي . طبعة دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد . الهند .
- ٤٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول . المبارك ابن الأثير الجزري . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .
- ٤٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل . صلاح الدين العلائي . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . عالم الكتب . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .
- ٤٨- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ٤٩- الجرح والتعديل . ابن أبي حاتم الرازي . دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى . حيدر آباد الدكن .
- ٥٠- حاشية الروض المربع . عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .
- ٥١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام . النووي . تحقيق : حسين الجمل . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ . بيروت .
- ٥٢- الدر المنثور بالتفسير بالمأثور . جلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . بيروت .
- ٥٣- الدعاء . أبو القاسم الطبراني . دراسة وتحقيق . محمد سعيد بن محمد حسن البخاري . دار البشائر . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ . بيروت .

- ٥٤- زاد لمعاد في هدي خير العابد . ابن قيم الجوزية . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . وعبدالقادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة السادسة عشر . ١٤٠٨ هـ . بيروت .
- ٥٥- الرسل والرسالات . عمر بن سليمان الأشقر . دار النفائس . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ . الكويت .
- ٥٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام . محمد بن إسماعيل الصنعاني . تصحيح فواز أحمد زمزلي . وإبراهيم محمد الجمل . دار الريان . الطبعة الرابعة . ١٤٠٧ هـ . القاهرة .
- ٥٧- السلسيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع) . صالح إبراهيم البليهي . مكتبة المعارف . الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ . الرياض .
- ٥٨- السلسلة الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني . مكتبةالمعارف . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ . الرياض .
- ٥٩- سنن أبي داود . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . دار الحديث . حمص . سورية .
- ٦٠- سنن ابن ماجة . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ٦١- سنن الدارقطني . علي بن عمر الدراقطني . تعليق وتخريج مجدي بن منصور . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ . بيروت .
- ٦٢- سنن الدرامي . أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي . عناية محمد أحمد دهمان . دار إحياء السنة النبوية .
- ٦٣- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ . بيروت . لبنان .
- ٦٤- سنن النسائي . أحمد بن شعيب النسائي . دار المعرفة . الطبعة الثالثة . ١٤١٤ هـ . بيروت . لبنان .

- ٦٥- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي . الطبعة الرابعة . ١٤٠٥هـ .
- ٦٦- سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة السابعة ١٤١٠هـ . بيروت .
- ٦٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة . أبو القاسم هبة الله بن الحسن الألكائي . تحقيق : د . أحمد سعد حمدان . دار طيبة . الرياض .
- ٦٨- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح . الطيبي . تحقيق : د . عبد الحميد هنداوي . مكتبة نزار مصطفى الباز . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ . الرياض .
- ٦٩- شرح سنن النسائي (حاشية على كتاب السنن) : جلال الدين السيوطي .
- ٧٠- شرح السنة . الغوي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ . بيروت .
- ٧١- شرح معاني الآثار . أبو جعفر الطحاوي . تحقيق زهير النجار . ومحمد سيد . عالم الكتب . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- ٧٢- الشرح الممتع على زاد المستنقع . محمد بن صالح العثيمين . تحقيق د . سليمان أبا الخيل . ود/ خالد المشيقح . مؤسسة آسام . الطبعة الثالثة . ١٤٠٧هـ القاهرة .
- ٧٣- شعب الإيمان . أبو بكر البيهقي . تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- ٧٣- الشمائل الحمديّة . أبو عيسى الترمذي . تحقيق سيد بن عباس الحلبي . المكتبة التجارية . الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ . مكة المكرمة .
- ٧٤- صحيح البخاري (المطبوع مع فتح الباري) . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة السلفية . الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ . القاهرة .

- ٧٥- صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان . علاء الدین بن بلبان الفارسی . تحقیق شعیب الأرئووط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ . بیروت .
- ٧٦- صحیح ابن خزیمة . محمد بن إسحاق بن خزیمة . تحقیق : محمد مصطفی الأعظمی . الطبعة الاولى ١٣٩٥ هـ . بیروت .
- ٧٧- صحیح أبی عوانة . أبو عوانة الاسفرائینی . دار المعرفة . بیروت .
- ٧٨- صحیح مسلم . مسلم بن الحجاج النیسابوری . تحقیق : محمد فؤاد عبدالباقي . المكتبة الإسلامية . استانبول . تركيا .
- ٧٩- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف . الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ . الرياض .
- ٨٠- كتاب الصلاة وحكم تاركها . ابن قيم الجوزية . در الكتب العلمية . بیروت .
- ٨١- كتاب الضعفاء الكبير . العقيلي . تحقیق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية . الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ . بیروت .
- ٨٢- الطبقات الكبرى . ابن سعد . دار الفكر .
- ٨٣- طرح الثريب في شرح التقريب . أبو زرعة العراقي . دار الفكر العربي .
- ٨٤- العدة (حاشية إحكام الأحكام) . محمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقیق : الشيخ علي الهندي . المكتبة السلفية . الطبعة الثانية . ١٤٠٩ هـ .
- ٨٥- العلل : ابن أبي حاتم الرازي . دار المعرفة . بیروت .
- ٨٦- العلل الواردة في الأحاديث . أبو الحسن علي بن عمر الدراقطني . تحقیق وتخریج : د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة . الطبعة الاولى . ١٤٠٥ هـ . الرياض .
- ٨٧- العلل ومعرفة الرجال . عبد الله بن أحمد بن حنبل . تحقیق : استاذ دكتور . طلعت فوج بيكيت وأستاذ دكتور إسماعيل جراح أوغلي . المكتبة الإسلامية . استانبول .

- ٨٨- علوم الحديث : ابن الصلاح . تحقيق : نور الدين عتر . طبعة دار الفكر .
- ٨٩- عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري . بدر الدين العيني . طبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى . ١٣٩٢هـ .
- ٩٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود . أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . طبعة المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- ٩١- غريب الحديث . أبو الفرج بن الجوزي . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ . بيروت .
- ٩٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق محب الدين الخطيب . الطبعة السلفية . الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ . القاهرة .
- ٩٣- الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد مع شرحه بلوغ الأمان . أحمد عبد الرحمن البنا (الساعاتي) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
- ٩٤- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام . أبو يحيى زكريا الانصاري . تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- ٩٥- فتح العلام لشرح بلوغ المرام . صديق حسن خان . دار صادر . بيروت .
- ٩٦- فتح القدير . محمد بن علي الشوكاني . دار الفكر . ١٤٠٩هـ . بيروت .
- ٩٧- الفقه الإسلامي وأدلته . وهبة الزحيلي . دار الفكر . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ . دمشق .
- ٩٨- القاموس المحيط . الفيروز آبادي . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ . بيروت .
- ٩٩- القبس بشرح الموطأ . أبو بكر بن العربي . تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم . دار الغرب . الطبعة الأولى . ١٩٩٢م . بيروت .

- ١٠٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . الذهبي :
- أ- طبعة دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- ب- طبعة دار القبلة . تحقيق أحمد محمد نمر وتعليق محمد عوامة . الطبعة الاولى . ١٤١٣هـ .
جده .
- ١٠١- الكامل في ضعفاء الرجال . ابن عدي الجرجاني . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود
وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ . بيروت - لبنان .
- ١٠٢- كشف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب .
- ١٠٣- كشف الأستار عن زوائد البزار . نور الدين الهيثمي . تحقيق : حبيب الرحمن
الأعظمي . مؤسسة الرسالة .
- ١٠٤- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات . ابن الكيال . تحقيق : عبد
القيوم عبد رب النبي . دار المأمون . الطبعة الاولى . ١٤٠١هـ . دمشق .
- ١٠٥- لسان الميزان : الحافظ ابن حجر العسقلاني . الطبعة الهندية .
- ١٠٦- المدع في شرح المنع : أبو إسحاق بن مفلح الحنبلي . المكتب الاسلامي .
- ١٠٧- المجروحين . ابن حبان البستي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . طبعة دار الوعي .
الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ . حلب .
- ١٠٨- مجمع البحرين في زوائد المعجمين . نور الدين الهيثمي . تحقيق عبد القدوس بن محمد
نذير . طبعة مكتبة الرشد . الطبعة الثانية . ١٤١٥هـ . الرياض .
- ١٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . نور الدين الهيثمي . دار الريان . ١٤٠٧هـ . القاهرة .
- ١١٠- المجموع شرح المهذب . النووي . دار الفكر .
- ١١١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم .

- ١١٢- المخرر في الحديث . ابن عبداهادي . دراسة وتحقيق : يوسف المرعشلي ومحمد سليم ابراهيم سمارة وجمال أحمد الذهبي . دار المعرفة . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ . بيروت .
- ١١٣- المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم . أبو شامة تحقيق أحمد الكويطي . دار الكتب الاثرية . الطبعة الاولى . ١٤٠٩هـ . الزرقاء . الأردن .
- ١١٤- المخلى بالآثار . ابن حزم الأندلسي . تحقيق . د. عبد الغفار البنداري . دار الفكر .
- ١١٥- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . البوصيري . تحقيق سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ . بيروت .
- ١١٦- مختصر زوائد مسند البزار . الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق صبري بن عبدالحالقب أبو ذر دار الكتب الثقافية . ا لطبعة الأولى . ١٤١٢هـ . بيروت .
- ١١٧- المراسيل . ابن أبي حاتم الرازي . تعليق : أحمد عصام الكاتب . دار الكتب العلمية . الطبعة الاولى . ١٤٠٣هـ .
- ١١٨- المراسيل : أبو داود السجستاني . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- ١١٩- مرقاة المفاتيح . علي بن سلطان القارئ . مكتبه امدادية . ملتان . باكستان .
- ١٢٠- المستدرک علي الصحيحين في الحديث . أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . دار الكتب العلمية .
- ١٢١- مسند ابن أبي شيبه . أبو بكر بن أبي شيبه . تحقيق : عادل العازي وأحمد بن فريد المزيدي . دار الوطن . الطبعة الاولى . ١٤١٨هـ . الرياض .
- ١٢٢- مسند أحمد بن حنبل . الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . الطبعة الحجرية .
- ١٢٣- مسند إسحاق بن راهوية . إسحاق بن إبراهيم الحنظلي . تحقيق د. عبد الغفور عبدالحق البلوشي . مكتبة الايمان . الطبعة الاولى ١٤١٢هـ . المدينة المنورة .

- ١٢٤- مسند الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي . تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي . دارالكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ١٢٥- مسند الطيالسي : أبو داود الطيالسي . دار المعرفة . بيروت . لبنان .
- ١٢٦- مشكاة المصابيح . الخطيب التبريزي . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد الفيومي . المكتبة العلمية . بيروت . لبنان .
- ١٢٨- المصنف . عبدالرزاق الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ . بيروت .
- ١٢٩- المصنف في الأحاديث والآثار . أبو بكر بن أبي شيبة . تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت . دار التاج . الطبعة الأولى . ١٤٠٩ هـ . بيروت .
- ١٣٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . ابن حجر العسقلاني . تحقيق : غنيم بن عباس بن غنيم وياسر بن ابراهيم . دار الوطن . الطبعة الاولى . ١٤١٨ هـ . الرياض .
- ١٣١- معارف السنن شرح سنن الترمذي . محمد يوسف الحسني البنوري . المكتبة البنورية . كراتشي . باكستان .
- ١٣٢- معالم السنن . أبو سليمان الخطابي . تحقيق محمد حامد الفقي . دار المعرفة . ١٤١٥ هـ . بيروت . لبنان .
- ١٣٣- المعجم الأوسط . الطبراني . تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن ابراهيم . دار الحرمين . ١٤١٥ هـ . القاهرة .
- ١٣٤- المعجم الكبير . الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة الرشد . الطبعة الثانية . الرياض .

- ١٣٥- معدل الصلاة (دراسة شاملة لمسائل تعديل الأركان في الصلاة) . محمد الأفتدي البركلي . أضواء السلف . الطبعة الأولى . ١٤١٩ هـ .
- ١٣٦- معرفة الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي . تحقيق عبدالعظيم بن عبد العظيم البستوي . مكتبة الدار . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ . المدينة المنورة .
- ١٣٧- المعرفة والتاريخ . يعقوب بن سفيان البسوي . تحقيق أكرم ضياء العمري . مكتبة الدار . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ . المدينة المنورة .
- ١٣٨- المغني في الضعفاء . الذهبي . تحقيق نور الدين عز .
- ١٣٩- المغني في الفقه . ابن قدامة المقدسي . تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . دار أحد . الطبعة الثانية . ١٤١٢ هـ .
- ١٤٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . أبو العباس أحمد بن علي القرطبي . تحقيق محي الدين مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد و محمد ابراهيم بزال . دار ابن كثير . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ . دمشق .
- ١٤١- المنتخب من مسند عبد بن حميد . أبو محمد عبد بن حميد . تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي . ومحمود محمد خليل الصعيدي . مكتبة السنة . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . القاهرة .
- ١٤٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث . د. عبدالمجيد السوسة . دار النفائس . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ . عمان . الاردن .
- ١٤٣- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود . محمود محمد خطاب السبكي . مؤسسة التاريخ العربي . الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ . بيروت .
- ١٤٤- الموضوعات . أبو الفرج ابن الجوزي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . الطبعة الثانية . مكتبة ابن تيمية . القاهرة .

- ١٤٥- الموطأ . مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ١٤٦- الموقظة في علم مصطلح الحديث . الذهبي . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . طبعة مكتبة المطبوعات الاسلامية الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ . حلب .
- ١٤٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . الذهبي . تحقيق علي الجاوي وفتحية علي الجاوي . طبعة دار الفكر العربي .
- ١٤٨- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الاذكار . الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . مطبعة الإرشاد . بغداد .
- ١٤٩- نصب الرأية لأحاديث الهداية . الزيلعي دار الحديث . القاهرة .
- ١٥٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية .
- ١٥١- وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة الملك سعود) صالح الحواس . اشراف د. عبد الله مرحول السوالمة .

فهرس الموضوع

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
٢٥-١	الفصل التمهيدي
٢	المبحث الأول : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بشكل عام
١٥	المبحث الثاني : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومقدارها
٢٢٨-٢٦	الباب الأول : الأحاديث الواردة في مقدار الصلوات الخمس
١٥٢-٢٧	الفصل الأول : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة
٢٨	المبحث الأول : الأحاديث الواردة في كيفية القراءة
٣٩	المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة الفجر
٤٠	- هدي النبي صلى الله عليه وسلم العام في القراءة في صلاة الفجر
٤٨	- القراءة بسورة (ق) في صلاة الفجر
٥٧	- القراءة (بالسجدة) و (الإنسان) في صلاة الفجر يوم الجمعة
٦٦	- المراد بالمفصل وأقسامه
٦٧	- القراءة في الفجر بأواسط المفصل
٧٠	- القراءة في الفجر بقصار المفصل

الصفحة	الموضوع
٧٩	المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة الظهر
٨٠	- إثبات أصل القراءة في الظهر
٨٤	- حكم الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرين من الظهر
٨٨	- القراءة بطوال المفصل في الظهر .
١٠٠	- القراءة بأواسط المفصل في صلاة الظهر .
١١٠	المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العصر .
١١٥	المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة المغرب .
١١٦	- إطالة القراءة في صلاة المغرب .
١٢٩	- القراءة في المغرب بأواسط المفصل .
١٣٢	- القراءة في المغرب بقصار المفصل .
١٣٦	- حكم القراءة بالسور الطوال في المغرب .
١٣٩	المبحث السادس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العشاء
١٤٠	- القراءة بأواسط المفصل .
١٤٩	- القراءة بقصار المفصل .
١٥٣-٢٢٨	الفصل الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار بقية الأركان
١٥٤	المبحث الأول : الأحاديث الواردة في تناسق أفعال الصلاة .
١٥٥	أولاً : تقارب أركان الصلاة في المقدار .
١٦١	ثانياً : طول الركعتين الأوليين على الأخيرين .
١٦١	ثالثاً : طول الركعة الأولى على الثانية .
١٦٢	رابعاً : إعطاء كل سورة حظها من الركوع والسجود .

الصفحة	الموضوع
١٧٠	المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار الركوع والسجود .
١٧١	- حكم الطمأنينة في الصلاة .
١٧٦	- بماذا تحصل الطمأنينة ؟
١٧٨	- تحديد مقدار الركوع والسجود بـ (عشر تسيحات) .
١٨٠	- تحديد مقدار الركوع والسجود بـ (ثلاث تسيحات) .
١٩٦	- الحكم على أحاديث التسيح ثلاثاً .
٢٠٥	المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في مقدار القيام والجلوس .
٢٠٦	- مقدار القيام بعد الرفع من الركوع ، والقعود في الجلسة بين السجدين .
٢١٦	- مقدار القعود للشهد الأول .
٢٢٥	- مقدار القعود للشهد الأخير .

الباب الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار الصلاة بين

التطويل والتخفيف

٣٢٤-٢٢٩

٢٨٤-٢٣٠

الفصل الأول : الأحاديث الواردة في تخفيف الصلاة

٢٣١	المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الحث على التخفيف
٢٣٢	- الوجه الأول : أمر الأئمة والوصاة لهم بالتخفيف .
٢٤٢	- الوجه الثاني : هدي النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف في الصلاة
٢٥٢	- الوجه الثالث : زجر النبي صلى الله عليه وسلم لمن خالف هذا الهدي
٢٦٣	- النتائج : ١- أن التخفيف أمر مطلوب مشروع
٢٦٤	٢- العلة التي من أجلها شرع التخفيف
٢٦٥	٣- تعريف التخفيف وضابطه .

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في أحوال التخفيف
٣٢٤-٢٨٦	الفصل الثاني : الأحاديث الواردة في تطويل الصلاة
٢٨٦	المبحث الأول : الأحاديث الواردة في فضل تطويل الصلاة
٢٩٦	المبحث الثاني : الجمع بين أحاديث التطويل والأمر بالتخفيف
	أوجه الجمع :
٢٩٨	- الوجه الأول : الجمع بحمل اللفظ على انجاز .
٣٠١	- الوجه الثاني : الجمع بالتخصيص .
٣٠٥	- الوجه الثالث : الجمع ببيان الجواز .
٣٠٧	- الوجه الرابع : الجمع بالتقييد برضى المأمومين .
٣١٠	المسلك الثاني : مسلك النسخ .
٣١٥	من لم ير تعارض بين هذه الأحاديث .
٣٢١	القول المرجح .
٣٢٥	الخاتمة
٣٦٦-٣٢٨	الفهارس :
٣٢٩	١- فهرس الآيات .
٣٣٣	٢- فهرس الأحاديث .
٣٤٣	٣- فهرس الآثار .
٣٤٥	٤- فهرس الأعلام .
٣٤٩	٥- فهرس المراجع .
٣٦٣	٦- فهرس الموضوعات .

